




الله
كتاب

البنوك الإسلامية

- د. محمود الانصاري
- اسماعيل حسن
- سمير مصطفى هنوفى


الكتاب الثامن - أكتوبر ١٩٨٨ - الثمن جنيه واحد



اداءات ٢٠٠٢

حسين كامل السيد بك فهمي

الاسكندرية
مجلة الدولة
للاستثمار والتنمية



- خدمات مصرفية متطورة
- أسلوب متميز في الاداء
- خدمة الخزان المؤجرة
- ائتمان الاستثمار

المرکز الرئيسي وفی الدقیق - ش عدی - میدان المساحة
الدقة ت ٣ / ٥٤٨٩٩٧٦ / القاهرة نکس / UN 3181D 22442

الغروب، معروف/طنطا/الاسكندرية/المصورة/المنيا

خدمة جديدة فوق الأرض

نحن نبني لك

في الهضبة الوسطى بالقطatum



أراضي معدنة التسيير بشارع مانشة القاهرة رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

- احترامات البناء .. اتركها لنا
- تصميم البناء .. اطلبه منا كما تشاء
- تنفيذ البناء .. هذه هي مهمتنا

وتبقى الأرض الاستثمار الرابح والبناء يزيد قيمتها

الشركة الإسلامية الدولية للاستثمارات العقارية

شركة من ورائها بنك

مصرف إسلامي العربي الأول للاستثمار والتنمية
شانعي عبدي - المساسة - الدقى ت ٣٤٧٣٥٩ - ٣٤٨٧٦٢١

الوكيل بالسعودية

مؤسسة شامة للتجارة والمقاولات

شارع السيدة شفيقة - جدة - حي المحبة - ١٢٣٢٢ - ٦٦٣٧٣٥٥٣
تلفون: ٥٠٢٦٧٤ - شابة - صنب: ٧٥٩٤ - جدة ٢١٦٧٧

شركة إسلامية
للاستثمارات العقارية



بنك فتح المسلمين المركب

أكبر بنك إسلامي في العالم



• بورصة الكويت

• بورصة قطر

• مختبر الهدافن

النشاط الاقتصادي

النشاط الاقتصادي

حمد بن جعفر أسايب التمويل الإسلامي التي ينتمي لها البنك عملاً بـ
بنك أحد بنوك البحرين المعاشر الأولى،
المقاصة الأولى

بنك سمار المدرب

بنك سمار بنك العقاري ينبع من بنوك العقاري
بنك العقاري أحد بنوك العقاري الأولى،
بنك العقاري ينبع من بنوك العقاري الأولى،
بنك العقاري ينبع من بنوك العقاري الأولى

المقاصة الثانية

بنك الملك عبد الله


الراجحي للأعمال

بنك الملك عبد الله ينبع من بنوك الملك عبد الله
بنوك الملك عبد الله ينبع من بنوك الملك عبد الله
بنوك الملك عبد الله ينبع من بنوك الملك عبد الله
بنوك الملك عبد الله ينبع من بنوك الملك عبد الله

مستويات بنك فتح المسلمين المركب

النوع	القيمة	النوع	القيمة
١	٦٣٠	٢	٥٧٠
٣	٤٩٠	٤	٤٧٠
٥	٤٣٠	٦	٣٧٠
٧	٣٦٠	٨	٣٢٠
٩	٢٩٠	١٠	٢٧٠
١٢	٢٣٠	١٤	١٩٠
١٦	١٨٠	١٧	١٦٠
١٩	١٣٠	٢١	١٢٠
٢٣	١٠٠	٢٥	٩٠
٢٦	٨٠	٢٨	٧٠
٢٩	٦٠	٣٢	٥٠
٣٣	٤٠	٣٦	٣٠
٣٩	٢٠	٤٣	١٠
٤٣	١٠	٤٧	٥
٤٩	٥	٥٣	٣
٥٧	٣	٦٣	١

متوسط تردد العاملين ١٢٠٠ يومياً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك فيصل إلى إسلام مصر

صدق في المعاملة . طهارة في الأرباح . سلامة الأموال



- أكبر مؤسسة مالية إسلامية تتحقق للذكاء الامان في استرداد أموالك .
- خدمة مصر فريدة متميزة طبقاً للشريعة الإسلامية .
- ساهم في تأسيس ٣٦ شركة تغطي القطاعات الاقتصادية المختلفة .
- أكبر شبكة من المراسلين في الخارج .
- أعلى عائد متاح في سوق المال المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- إعطاء من ضريبة الإيراد العام بعد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في حالة التجميد لمدة ٣ أعوام .
- يصرف عائدك كل ٣ شهور هجرية .
- الحد الأدنى لفتح الحساب ٣٠ جنيه مصرى .

أموالك معنا في أمان

راجع فروع البنك الآن لتحصل على هذه الخدمة المصرفية المتميزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك ناصر الاجتماع

مصدر الخير ككل مصادر
بنك إسلامي لتنمية المجتمع
لا يتهم بالغوايد الربوبية أخذ أو عطاء
صاحب مشروع لم يموتون بنك ناصر الاجتماعي

الزكاة :

٣٦٠٠ مليون جنية زكاة عاشر لسنة ١٤٢٨ هـ
الزكاة ونقطة فتح مصارفها الشرعية .

يُحسن :

☆ التروض لجنة في حالة الزراعة والصناعة والوفاة والكتاب برونو فوكس
☆ فروع إنشائية لصفار الفقيرين

يُعمّل :

☆ المؤسسات التعليمية والجمعيات الخادمة للمعاقين

يُملك :

☆ السياحة الزراعية والفنية والتراث الزراعي والفنانة التي تخطى
والتراث الحاضن بالتجارة والموسيقى والآلات والآلات والآلات

ساهر في إنشاء العديد من الكتب والمساند الصناعية والمالية والتجارية

البنـوك الإسـلامـية

-
- دكتور محمود الأنصارى
 - اسعفیل حسن
 - سمیر مصطفى متولى
-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقدمة

تجربة البنك الإسلامي بدات بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصورة على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتالي «اسلمة» هذه النظم ولكنها أيضاً بدأ يمتد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرف التقليدي.

وأكثر من هذا فإن ظاهرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في إطارها احتلت مساحة واسعة من النقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الأوروبية ذاتها.

ومن هنا كان لزاماً علينا كما انه أيضاً التزام على كافة المشتغلين بالشئون الاقتصادية التحرك من أجل ليس فقط توضيح النظرية الاقتصادية الإسلامية ولكن لأعمال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ومن هنا تأتي هذه المساهمة الأصلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي حين نقدم هذا الكتاب عن البنك الإسلامي الذي تفرغ لكتابته ثلاثة من كبار الخبراء في هذا المجال دكتور محمود الانصارى، وأسماعيل حسن، وسمير متولى ونحن هنا لاننكر كافة الجهود التي تراكمت من قبل هنا وهناك وحاول أصحابها بجهد واخلاص وضع الاطار الفكري لتوضيح الابعاد المختلفة للنظرية الاقتصادية الإسلامية.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم الآن يعد إطاراً شاملًا للعمل المصرف الإسلامي ويتضمن نشأة البنك الإسلامي وموارده واستخداماتها ويتناول أيضاً الرقابة على البنك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها مع بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية القائمة في العالم.

وسوف يكون هذا الكتاب بإذن الله مجرد بداية تتبع فيها ما نشرناه من قبل في هذا المجال.

وما سوف نقدمه في المستقبل عن هذه المسألة التي تشغله بالكل مسلم ومسلمة.

تقدير

بقلم الدكتور أحمد النجار

أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

نيفا وخمسة وعشرين عاما مضت منذ اشتغالى
وانشغالى بحركة البنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية .

وربما يعنى أن أضيف اليوم بكل الصدق
وبكل الصراحة أن حماسى ودعوتى لهذا النمط من
البنوك لا ينطلق فحسب من شرعية الصلة بينها
وبيـن مبادىء الإسلام وأصوله ، وإنما وبقدار
كبير لكونها أفضل نماذج المؤسسات المالية التي
يمكن أن تحقق تنمية شاملة حقيقية في جميع
المجالات .

فهي مؤسسات تتوافر فيها بشكل فموذجى كل
الاشتراطات التي يتتحتم أن تتوافر في مؤسسة
تمويلية تتصدى للتنمية وبخاصة في عالمنا الثالث
فهي ، تضمن تحقيق التفاعل بين الأمة
والغايات المستهدفة من التنمية ، لأنها تتفق
ومزاج و تاريخ وعقيدة الأمة .

وهي قادرة على أن تقدم اشكالاً وصيغة متعددة
للتمويل تتناسب مع مختلف الظروف والمواقف .

وهي ملتزمة - بحكم المبادئ التي تقوم عليها
وميكانزم عملها - على أن تكون سندًا ومظلة وعوناً
لكل صاحب خبرة قادر على العمل والعطاء .

وهي بصيغة المشاركة التي تطرحها وتلتزم بها
تؤكد وتجسد العدل الذي يغرس بالتعامل معها
والاقبال عليها ويتحقق مصلحة الجميع بالإضافة
إلى أنه يسرع بالتنمية .

وهي بحكم صيغ تمويلها وعملياتها تسهم في
تقليل بل ومعالجة التضخم لأنها تتجه بالنقود
ولاتتجه في النقود

ولذلك فاني كاقتصادي اجد ان هذه
المؤسسات تحقق أمل كل اقتصادي ومصلح يتشدد
الخير والمصلحة لوطنه ايها كان (وليس غريبا ان
يشاركني هذا الرأي الكثير من المراجع الاقتصادية
الغربية وغير الغربية) وارجو الا تكون مبالغة ان
قلت ان هذه المؤسسات باستراتيجيتها المتميزة
والمنفردة للتنمية ... لو لم يوجد الاسلام اليها
لكان جديرة بأن تنتسب الى عظمته وخلوده .
ولعل ما تقدمه من علاج للمجتمعات التي تعمل
فيها هو رمز لعظمة التعليم التي تستمدها في
عملها من الاسلام

وقد يدهش القارئ اذ يعلم اننى أسعد بمولد
كل كتاب او دراسة حول البنوك الاسلامية او
الاقتصاد الاسلامي قادحا او مادحا ، وسعادتى
بالكتاب الذى ينبع او يقترح سعادتى بالكتاب
الذى يتبنى او يمدح ، ذلك اننى ارى انه لا سبيل
الى نضج نظرية البنوك الاسلامية واستواها على
عودها الا بالجدل والشغف الفكري حولها ، وكل
قدر سوف يقابله مدح ، وكل هجوم سوف يقابله
تفنيد ودحض وتلك سنة الله في نشر فضله
وبره بالعباد .

وهذا الكتاب يناقش بایمان ملخص قضية
البنوك الاسلامية من جوانب متعددة ، وتأتى
سعادتى به وحرصى على تقديمها من ان كثيرين
من يحسنون ومن لا يحسنون التقييم والتقطير
قد تصدوا للكتابة في موضوع البنوك الاسلامية
حتى تقاطعت الخطوط وتشعبت السبل ، لذلك
فقد أصبح الميدان بحاجة الى كتابات الرواد الذين
يجمعون بين اتقان «الحرفة» وحسن الدراسة
وعمق التجربة الميدانية . وأحسب - ولا ازكي
على الله احدا - ان كتاب هذا الكتاب هم من

الرواد الذين يتوافقون فيهم الأمل المطلوب ، فاحدهم عاش مخاض التجربة منذ بدء التبشير بها كلاما في الأثير وحروفا على الورق ومايزال ناذرا نفسه لقضيته ولدها الذي يراه بعين اليقين قداماً ومحظوما والثاني تلقي باصالته تباشير التجريب والتنفيذ فامن بالفكرة واقتنع بدورها في التنمية واصلاح المجتمع فانفعل بها وعاشها واعطاها وساندتها في مواقعه الرسمية الرفيعة والعديدة التي تولاها ، والثالث وهو في تقديرى من افضل خبراء العصر ، قام بتوظيف خبرته واحاطته المصرفية العميقة لصالح البنك الاسلامي وتطوير ادواتها وتأصيل عملياتها ، وفوض في فترة بالغة الحساسية بادارة بنك اسلامي عملاق لذلك حرست - على ان اقدم الكتاب للقارئ الذى اعتقاد انه سيساركنى الرأى في انه كتاب يسد ثغرة في المكتبة الاسلامية عموما وفي مكتبة الفكر الاقتصادي الاسلامي بوجه خاص .

ووالله وفي التوفيق

الفصل الأول

الفكرة

الجذور ... والنشأة

١ - مقدمة الجذور

في ندوة مصغرة جمعت عدداً من الخلاصات المتفقعين بقضية الاقتصاد الإسلامي ، كان السؤال : لو كان مطلوب منك أن تكتب عن النموذج الإسلامي في الاقتصاد والذي يقوم الان تحت اسم البنك الإسلامي ، فعن أي جوانبه تكتب ؟

وكان الجواب أن هناك بادئ ذي بدء تحفظ على مصطلح النموذج الإسلامي وأفضل من ذلك استخدام تعبير التجربة الإسلامية ، ذلك أن مصطلح النموذج يعني انه بناء تام مكتمل ليس فيه فرصة لتشغيل العقل واعمال الاجتهاد وذلك ما يكون في ديننا مقصوراً على منطقة العقيدة والعبادات ، أما غير هذه المناطق فهو يخضع للرأي والعقل والاحترام والتغيير والتبديل . ذلك بادئ ذي بدء ، أما عن الجانب الذي يمكن الكتابة عنه في التجربة الإسلامية في الاقتصاد ، فهو جانبها التاريخي الفكري لا من حيث الاصول ، اذ المعلوم ان هذه التجربة قد نتسب من فرع المعاملات في الفقه الإسلامي ، وإنما من حيث العمق التاريخي القريب الذي كان مهماناً أو مخركاً - على حد تعبير مفكرينا الراحل مالك بن نبي - لخوض هذه التجربة وبادئ تطبيقها العمل .

واختيار هذا الجانب مرجعه ان الكتابات فيه ليست نادرة بل هي تكاد تكون معدومة ، كما وأن هذا الجانب يكشف تاريخياً عن ادوار وجهود رائعة لرواد تجاهلناهم ... سياسة حيناً وتقنية احياناً أخرى ، وبذلك تكون الكتابة الان اسهاماً في رد الفعل الى أصله الحقيقي ويكون الكاتب قد صدق التاريخ وصدق مع الناس .

قال سائل : تعنى ائك ت يريد ان تكشف الغطاء عن الارتباط بين المد الاسلامى في دورته الحالية التي نشهدها وبين ظاهرة قيام ونشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، وتكشف عن ذلك التواكب بين البنوك الاسلامية وبين ظهور حركة الصحوة الاسلامية وكأن البنوك الاسلامية يشكل او بآخر مظاهر عملى من مظاهر التطبيق الاسلامى الذى تتباين الصحوة الاسلامية وتتجاهد من أجله ؟ فكان الجواب أن ذلك هو تماما المراد وهو في تقديرى حق وصدق وهنا أحس السائل بالاشفاق على الجيب من ناحية وعلى حرفة البنوك الاسلامية من ناحية أخرى ، فقال : ان القضية ليست قضية الحق والصدق والوفاء والانصاف ، وان النية الصالحة لن تغنى عنك ولا عن البنوك الاسلامية شيئا ، بل ان ذلك قد يعرض هذه البنوك للخطر ويجر عليها الويلات انت لا تدرك كم المخاوف والمحاذير ان كتبت ما تقوله الان . فتسائل المسئول ترى ما هي المخاوف والمحاذير التي تراها ؟ وجاء الجواب : هي كثيرة ولكنني اكتفى منها بما يلى :

- (١) ان اقامة علاقه بين الصحوة الاسلامية او المد الاسلامي والبنوك الاسلامية وهي اجهزة مالية امر يصنفها تصنيفا خاصا وربما وضعها في مربع العقائد والعقائديين والتجربة في بدايتها ، والحكمة تقتضى من المختصين حمايتها .
- (٢) ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنتيمية قد تستند في عملها الى الدين ولكنها ليست على حال من الاحوال جهازا من اجهزة الدعوة .
- (٣) ان الدوافر الامامية قد تحسن بعض القلق ازاء البنوك الاسلامية فكذلك يكون الحال لو وجدت دليلا على العلاقة بين المد الاسلامي وبين البنوك الاسلامية .
- (٤) ان البنوك الاسلامية لاتعمل في مجتمعات مغلقة على الاسلاميين ، والقاء الضوء عليها كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية يتثير شبهة الانتهاز الطائفي .

وهنا كان الرد تكفى هذه المحاذير والمخاوف فهي تغطي الاصول العامة لكل ما يمكن تصويره من مخاوف وارجو منذ البداية ان اؤكد لك اتفاقي معك على ان تجربة البنوك الاسلامية في بدايتها ، وان عدد الذين يتربصون بها اكثر بكثير من عدد الذين يرغبون في استمرارها ، ولكننى ارجو ان أجيبك على ما اوردت من تخوفات - وهي وجبيه غاية الوجاهة - واحدا بعد واحد
فمن التخوف الاول ، وهو توضيح الصلة العضوية بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بين المد الاسلامي ، والكشف عن ان هذه البنوك مظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية فذلك امر ليس سرا كما أنه لامرية فيه . فالاسلام نسبها ومبادئه الكريمة ركيزتها ومناطق التزامها ، وهي تقوم وتنشأ رافعة هذه اللافتة ومعنده عنها دون مواربة .

وإذا كان هنالك من يتصور أن القوم - عل مختلف انواعهم - غافلون عن هذه الوشیحة - فإنه اما واهم او غافل او غير ذكي . والا فما الذى يفجر ويحرك ويقود تلك الحرب الضاربة المعلنة على هذه البنوك اعلاماً وتصدياً واجراءات؟!

ولكن مربط الفرس فيما تثير ، وال نقطة الهامة التي ينبغي ان تتوضّع وتتضح هي ان الصلة والانتساب أمر ، والتجنيد والتسخير أمر اخر مختلف تماماً . الصلة تعنى الانساب تعنى مصادر الفكرة تعنى متابعة الاستلهام والاستداد ... تعنى الالتزام ... تعنى الانضباط بالقيود والحدود التي يضعها الاصل الشارع والمصدر وهذا هو الجديد في تلك المؤسسات وهو سر انتشارها ونجاحها .

اما التجنيد والتسخير فيعني توظيف الجهاز لخدمة اتجاه مقصود ... يعني استخدام الجهاز لتحقيق مأرب قد تتعارض مع المصالح العامة ... يعني التعبئة ضمن مخطط او تنظيم ... وهذا أمر لا يقرره أحد ، وتوّكّد الشواهد والتجربة بيقين أنه ماحضر وإن يخطر على بال الداعين لهذه المؤسسات المالية الإسلامية ، والتجنيد بمفهومه أمر يتنافى تماماً مع طبيعة هذه البنوك ، وبصادر منذ الوهلة الأولى إمكان نجاحها ، فهي مؤسسات مالية استثمارية وليس صناديق تمويل ، ومن المعلوم بيقين ان نجاح العمل في المال مرهن بمقدار البعد عن مربيعات السياسة كما وان للدولة في ذلك ضمانات واسعة تبدأ من الاشراف والرقابة الكاملة لاجهزه السلطات التقنية الى حق الدولة الثابت في التعقب والضبط وسحب الرخصة وما هو أكثر من ذلك .

ومن هنا فأنني لا أجد ايها الصدید مبرراً للخوف من توضیح صلة وانتساب هذه البنوك للصحوة الاسلامية المعاصرة فالصلة والانتساب كما رأينا بطبيعتهما أمران مكشوفان ، ومن ثم فان الامر المطلوب بحق هو ان توضح الاطار الصحيح والحقيقة لتلك الصلة تصحيحاً لاي خطأ وازالة لایة شبهة . والتجربة تؤكد أن تجهيز المسلمين - ولو من باب المداراة - للإسلام أو حتى اتخاذ الموقف المحايد بازانة لا يزيد الآخرين الا شكا وهو سلوك لن يكسب خيراً ولن يزيد من يمارسه الا خبلاً

اما ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس أجهزة تنمية ، وليس اجهزة دعوة . فهذا صحيح تماماً . ولكن الثقة فيها كأجهزة تنمية تقدم حلولاً حقيقة وواقعية لازمتنا وامتنا لم تأت من مجرد كونها أجهزة تنمية - والتجارب في هذا الامر ميريرة - وانما جاءت من معرفة الناس بانتمائتها الاسلامي ومعرفة الناس أنها ثمرة من ثمرات الصحوة الاسلامية ، فمصدر الاطمئنان اليها والثقة فيها ينبغي ابتداء من انتمائها الاسلامي ، لأن المعارضين والمؤيدین يعلمون على وجه

اليقين ان الرؤية الاسلامية للمال - وهي رؤية متفردة - تنظم وتفرض وتحتم ضرورة ان يكون المشروع الاقتصادي الاسلامي قائم في قلب العملية الانتاجية وان وظيفة المال الاصلية المقررة في الاسلام هي اعمار الارض بكل ماتتسع له هذه الكلمة من معنى ، هذا فضلا عن ان الانتماء الاسلامي وحده هو الذى يوفر لها الشرط الاساسى لاداء دور تموي ايجابى ، لانه وحده هو الذى يؤمن لها تفاعل الناس وقبوهم انبثاقها وانسجامها وتلائمهما مع المزج والتاريخ والضمير العام للامة التى تعمل في نطاقها ^(*) .

اما عن التخويف الثالث والذى يدور حول القلق الذى قد تستشعره الدوائر الامنية ازاء حركة البنوك الاسلامية ، فان هذا القلق ان وجد فانه يوجد فقط عندما تكون تلك البنوك حلقة من حلقات تنظيم او اداء من ادوات اثارة ، وهذا مايقطع كل عاقل بعدم وجوده، لعله بد晦ية هي ان العمل في المال والاستثمار لا بد وأن يوفر لنفسه المجال الامنى بعيدا عن آية صراعات سياسية او امنية هذا فضلا عن ان لاجهزة الامن وسائلها وامكانياتها التي تحقت من خلالها بالفعل من أنه ليست ثمة آية علاقات ذات طابع عضوى او تنظيمى ، والحال كذلك ، فانتى اود ان اطمئنك على ان هذه الاجهزة ترى نفسها مسؤولة عن دعم ومساندة البنوك الاسلامية لانها تعبر عن اراده عامة في المجتمع وتعمل على تنميته وخدمة مصالح افراده .

اما ان البنوك الاسلامية تعمل في مجتمعات ليست مغلقة على الاسلاميين فأنت تعلم ان المتعامل بالمال صاحب مصلحة ، وهو اكثر اطمئنانا لصاحب المبدأ الملتزم ، لانه اكثر رعاية لمصلحته ، والقبول الملحظ محليا ودوليا لهذه البنوك يشهد على ذلك ، وموافقات كثير من الدول الغربية وترخيصهم لهذه البنوك بالعمل فيها وثنائهم عليها يساندنى فيما اقول لذلك ليس هناك باذن الله حرج ولا خوف من كتابة رؤيتنا للبنوك الاسلامية كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية لكي نفتح الباب لتأصيل هذا الجانب الذى لم يكتب عنه بعد .

٢ - الجذور

شهدت فترة السبعينيات الثمانينيات من القرن الحال ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الاسلامية التى تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية بانها وهى تسعى الى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية تعمل على تجسيد الفكر الاسلامى نظاما جامعا شاملا لكل أوجه ومناحى الحياة .

ترى هل نشأت هذه المؤسسات وقامت عفويًا ؟ أو من فراغ ؟ ... تكون عابثين ، لامنطق في كلامنا ولا معنى ، ان ادعينا ذلك او سلمنا به حيث التاريخ كله أسباب ومسببات ونتائج ، ومن ثم فانه علينا قدر الامكان ان نبحث عن جذور هذه الظاهرة ساعين الى تحديد ما اذا كانت هي بذاتها فعل ؟ أم هي رد فعل ؟ أم هي جزء من اتجاه عام أوسع دائرة وأكثر شمولًا ؟

اذا حاولنا أن ن تتبع جذور تلك المؤسسات فسوف نجد أن قادة المد الاسلامي الذين بشروا بالدعوة الى الصحوة الاسلامية ، منذ صيحات جمال الدين الافغاني ومحمد اقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وسید قطب ومن تلاهم على الدرب الطويل قد تنبهوا ونبهوا الى ان تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسي ولا يكفي ، لأن ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادي والتحكم الثقافي التي تعمل مؤسساته عملها في الحياة الاسلامية والمجتمع الاسلامي حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الانماط الاستعمارية لتفقده صلته بعالمه الاصليل ، فلا يرى طريقة لمعالجة مشكلاته وقضاياها الا من خلال القوالب والمناهج التي اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعماري ، وسوف ينتهي به الامر ان امتلك موقف الاختيار (١) الى أن يكون اختياره محكوماً شعورياً او لاشعورياً بالحلول المطروحة للحضارة الغربية وبشقها الرأسمالي والماركسي ، مع شيء من التأفين او التوفيق مع الاسلام في احسن الاحوال .

وفي الوقت الذى كان يعمل فيه طلائع الرواد على تحقيق التحرر السياسي كانوا يدركون في نفس الوقت ان الفرد المسلم سوف يواجه تناقضات مدمراً بين عباداته ومعاملاته ، بين شقة الروحى وشقة المادى ، ان لم يتيسر البديل الذى يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارسته العملية في مجال المال والاقتصاد وبين عقайдته التى يؤمن بها والتى تقطع التعامل بالربا تقطعاً يبلغ حد الانذار بالحرب من الله ورسوله .

لقد قاد هؤلاء حركة المد الاسلامي بالقول وبالعمل وبالقدوة . ونجد في ادبيات هذه الحركة الكثير مما يدعو الى التحرير الاقتصادي بالعودة الى الالتزام بالشريعة الاسلامية في مجال المال والمعاملات مما يعد الجذر الاول العميق لفكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الا اننا قبل ذلك نجد أن هناك عدداً من القضايا الاستراتيجية الهامة ذات العلاقة يتعين علينا الاشارة اليها ونحن نبحث عن جذور البنوك الاسلامية .

ولعلنا نستطيع ان نجملها في تسعة قضايا استراتيجية :

(١) ان العقيدة الاسلامية تتميز بأنها تقدم للمؤمنين بها وملئ يعيشون تحت ظلها نظاماً متكاملاً ومتراوحاً للحياة . فهي تقدم نظاماً سياسياً للحكم

وادارة شئون الدولة ، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الافراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم انشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتنصل حلقات تلك الانشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الاسلام دينا قويا بما معنى كونه نظاما للحياة . (١)

(٢) يقول الاقتصاديون المسلمين بأن الدين هو الخليفة لاي فكر اقتصادي ، فالواقع المشاهد ان الدين يتناول معتقدات الناس وسلوکهم ومن ثم فانه يجب ان يكون لكل من الاديان اتجاهها اقتصاديا خاصا به لأن علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الانساني ، اي سلوك البشر بالنسبة لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فان علم الاقتصاد يجب ان يكون جزءا من الدين (٢) .

(٣) ان معالجة موضوع الاقتصاد في الاسلام بعيدا عن العقيدة التي تدين بها مجتمعات الامة الاسلامية ... قضية خطأة من وجهة نظر المسلمين ذلك انه لا يوجد في الحياة العملية ولا في عالم الافكار والنظريات نظام اقتصادي منفرد يذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التي تخضع جميعها لمبادئ عامة تحددها مثالية او مذهبية او عقيدة معينة (٤) .

(٤) ان الاسلام لم يندع تحريم الربا ، وانما جدد الحرمة الفتاذه في الوحي القديم ، وتتضارف نصوص الكتاب والسنۃ على تحريم الربا ، بل انه لم يبلغ من تقطيع امر اراد الاسلام ابطاله من امور الجاهلية مبالغة من تقطيع الربا ، ولا يبلغ من التهديد في اللفظ والمعنى مبالغة التهديد في امر الربا (٥) والله الحکمة البالغة .

« يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ملقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتقطعون ولا تقطعون ، وان كان ذو عشرة فنطهره الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توق في كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون » (٦) .

(٥) انه من الناحية التاريخية نجد انه حتى في الغرب ، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة وعلماء اللاهوت . وقد تم تقديم علم الاقتصاد في العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس اكونياس وغضطين وغيرها ، وفي الوقت الحاضر أصبح علماء الاقتصاد يدركون ان انكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الاخلاقية كان فشلا او خطأ من الاجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين يقول بهذا ميرفال عندما يقر انه من المستحيل اقتراح امكانية فصل علم الاقتصاد عن الاحكام القيمية الخاصة بالبشر ، كما يقول بهذه الاقتصادى التشيكى ايو جين لوفل في كتابه « الاقتصاد الانساني » ، « الذى عرفه بأنه ، الاقتصاد بواسطة البشر ومن اجل البشر » (٧) .

(٦) انه في الاسلام على خلاف غيره من الاديان ، نجد ان ارتباط الافكار الاقتصادية بالدين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم فضلا عن اجتهاد المحدثين بالارتكاز على الكتاب والسنۃ والفكر

الاقتصادي في الإسلام لا يوجد مستقلًا عن غيره من الأفكار المكونة للتصور الإسلامي العام ، ورؤيته الشاملة للكون والانسان والحياة تنتطلق من خلال المعايير والاحكام والتشريعات التي وردت في الشريعة الإسلامية قرأتنا وسنة .

(٧) عندما فتح البعض باب الحوار حول مفهوم الربا ، ومايسمع به ، وما لايسمع وحالة الضرورة حسم مجتمع البحوث الإسلامية هذه القضية في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥ حيث قرر ملتقى ^(٤) :

١ - المأخذة على أنواع القروض ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمي بالفرض الاستهلاكي ومايسمي بالفرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب

والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

ج - الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولابرتفع اثمة عن المفترض الا اذا دعت الضرورة

د - اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيولات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار

والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في تنظير هذه الاعمال ليس من باب الربا .

هـ - الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقتراض تنظير فائدة كلها من المعاملات الربوبية وهي محظوظة .

(٨) ان المسلمين كانوا ومازالوا يرون الربا من أخبث المعاصي ، والضمير الديني عندنا - برغم ماصالب الإسلام من هزائم - يacy على رفضه للربا أقل او كثر ^(٥) .

(٩) ان المسلمين يؤمنون بان هناك استحالة اعتقادية في ان يحرم الله امرا لان تقوم الحياة البشرية ولا تقدم بدعوه ! كما ان هناك استحالة اعتقادية كذلك في ان يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الانسان فيها وهو الحريد لهذا كله الموقف اليه ، فهناك استحالة اذن في تصور المسلم ان يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تقدم بدعوه ، وان يكون هناك شيء خبيث هو حتى لقيادة الحياة ورقيها ^(٦) .

هذا فضلا عن انه من الثابت عقليا ان اساس التحريم كله في الاسلام ان يكن في العمل المحرم ضرر ، او اجحاف او حطة في العقل والخلق ^(١١) . وما فرض الاسلام امرا الا وهو مقدر بشروطه وقيوده ، صالح على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شرعت فيه ولكن زمان يأتي من بعده ولا يتحرى شيئا غير مصلحة الفرد والجماعة .

ومن هذه القضايا الاستراتيجية في جملتها ومن واقع رفض الضمير العام للمسلمين للربا قل او كثر كان دعوة البعث الاسلامي ينطقون بالتبشير والدعوة

الى العودة لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي ، ولئن
غلب على دعاوامهم في الظاهر التركيز على التحرر السياسي فانهم كانوا يرون ان
التحرر السياسي في حد ذاته لن يكون ذات قيمة ما لم يكن معبرا ووسيلة الى هوية
اقتصادية واجتماعية وفكرية متميزة مستقلة .

يكتب أبو الأمل الموريدي في مجلة الشهرية « ترجمان القرآن » في عام
١٩٣٧ مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الاسلامي وكيف يحل
الاسلام مشكلات الانسانية وفيما يحيى بحاجاتها الاقتصادية قاطبة ، كما يكتب عن
رسائل الربا وغيرها (١٢) .

يكتب حسن البنا ، في مطلع الأربعينيات من هذا القرن ، وهو يتحدث عن
قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام : (في رسالته ، مشكلاتنا الداخلية في
ضوء النظام الاسلامي) ، « توجب علينا روح الاسلام ان نحارب الربا حالاً ،
ونحرمه ونقضى على كل تعامل على اساسه » الا وان الربا موضوع واول ربا
ابدا به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » وقد كان المصلحون يتجنبون ان
يقولوا في الماضي هذا الكلام حتى لا يقال لهم ان ذلك مستحب وعليه دولاب
الاقتصاد العالمي كله اما اليوم فقد اصبحت هذه الحجة واهية ساقطة
لاقيمية لها بعد ان حرمت روسيا الربا وجعلته اقطع المترادات في دارها وحرام
ان تسبقنا روسيا الشيوعية الى هذه النعمة الاسلامية ، فالربا « حرام » حرام
، واول الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام » (١٣) .

كما يصدر حسن البنا توجيهها الى جماعته في عام ١٩٣٩ ، تحت عنوان
واجبات الاخ الصادق بند ٢٠ ، فقول : « ان تبتعد عن الربا في جميع
المعاملات وان تظهر منه تماماً » (١٤) .

وتتجاوز حركة الاخوان المسلمين الدعوة النظرية والفكر الى صورة من صور
التطبيق العملي في حقبة الأربعينيات ، فتنشء العديد من الشركات الاقتصادية
التي تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية (١٥) ، وقد كان من اهم
الاسس التي قامت عليها (

)

- ١ - عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء
- ٢ - الربح القليل وعدم الاحتكار او الاستغلال
- ٣ - التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٤ - ايتام الزكاة (المال)

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ماتم مصادرته عند حل جماعة الاخوان
المسلمين في عام ١٩٥٤

كما نعثر ايضا في ادبيات التمهيد الفكرى للبنوك وللمؤسسات المالية على
كتابات الشيخ محمد الغزال (في الأربعينيات) عن الاسلام والاوپساع
الاقتصادية والاسلام والمناهج الاشتراكية وعلى كتابات عبد القادر عودة

(الاسلام واوسعنا السياسية ١٩٥١) حيث عالج في القسم الاول من الكتاب نظرية الاسلام الاقتصادية التي تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود ابو السعود (١٩٥٤) في الاعداد الاولى من مجلة « المسلمين » ونلاحظ على محمل هذه التمهيدات الفكرية ، والكتابات انها كانت في الاساس تطرح تأصيلا لنظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح اطاراتا عاما لمبادئ الفكر الاقتصادي في الاسلام ولكنها لم تقدم خطوة عملية في محاولة لترجمة المبادئ الى برامج او طرح بدائل لواقعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية التي تحكم في تصرفاته وتتنفس عليه حياته .

ولئن كان هذا التمهيد الفكري لم يقدر بدنيلا عمليا محدودا الا انه نجح بكل تأكيد في تهيئة الرأي العام وتعبيته وشحنته بالدرجة التي صنعت منه عنصرا ضاغطا قويا على حكوماته حتى انتهت الامر الى استجابة بعض الحكومات في الدول الاسلامية الى التصرير بقيام بنوك اسلامية بل تعدد التأثير الايجابي مستوى العمل الجماهيري الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفى باكمله ليتمشى مع الاسلام كما حدث في الباكستان (١٩٧٧) ، وايران (١٩٧٩) والسودان (١٩٨٥) او بتنظيم جزئي للقطاع المصرفى ليتمكن قيام بنوك اسلامية جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا وتركيا والامارات العربية المتحدة .

عند هذه النقطة قد تستطيع الاجابة على اصل وجذور فكرة البنك والمؤسسات المالية الاسلامية فنقول انها كانت نتيجة ادراك المسلمين الى ان الموقف السلبي في عالم متحرك لن يجدى فتيلا، وسيقع الناس في الحرام ان لم تيسر لهم الحلال وتدفعهم في طريقه دفعا وان تجربة المصارف الاسلامية كانت ضرورة من ضرورات موجه المد الاسلامي واحدى الخطوات العملية في محاولة ترجمة المبادئ الى برامج .

ولعلنا عند هذه النقطة كذلك نجتريء فنقول ان نشأة البنوك الاسلامية وقيامها كانت حركة انقاذية يمعنى ما وانها قامت كرد فعل لتعبئة نفسية وشحن عاطفى عارم ، وانها بدأت تجربتها العملية قبل ان يستكمل التنظير مراحله الضرورية (*) .

الا انه احقاقا للحق نقول كذلك بكل الثقة ان القائمين على امر البنوك الاسلامية وروادها لم يغفلوا عن أهمية التخطيط حين بدأوا تجربتهم دون استكمال التنظير وانما دفعهم الى مخالفة هذا المنهج سبب اقوى واشد هو التقطيع الشديد في تحريم الربا بما يدع المسلم الحرير على دينه امام خيار

صعب بين ان ينصرف كليه عن التعامل مع البنوك التقليدية او ان يتعامل في نطاق ضيق على اساس مبدأ الضرورة ومع مراعاة شروطها الشرعية . ومن اجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، اراد مؤسسو البنك الاسلامي ان يوجدو البديل المقبول شرعا والذى يؤدى نفس الوظائف التى تؤدىها البنوك التقليدية وذلك تقسيم مانعنه بان المسألة كانت عملية اتفاقية وانها كانت خطوة عملية تمثل ضرورة من الضورات المصاحبة لدوره المد الاسلامي الحالى .

٣ - التطور التاريخي لنشأة البنك الاسلامي

في ضوء القضايا التي سلفت الاشارة اليها وكثمرة من ثمار المصحوة الاسلامية ادرك المسلمون ان الموقف السليم قد ياتى مرفوضا ، او بتعبير ادق بات غير مقدور عليه وانه لابد وان تقوم اوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادى بعيدا عن المؤسسات الربوية وكانت اول تجربة عملية لمدخل مصرف لا ربوى هي تجربة «بنوك الادخار المحلية» التي قام بها الدكتور احمد النجار عام ١٩٦٣ في أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)

وقد كان المستهدف من «بنوك الادخار المحلية» ان تقدم نماذج لاجهزة لاربوبية تكون مهمتها التنمية المحلية^(١٦) ومن ثم فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية في الادارة بمعنى ان يكون لكل وحدة ادارية بنكها الذى يتحمل عبء التنمية في هذه الوحدة ولا يرتبط بين تلك الوحدات الادارية الا في اطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه . وقد حظيت هذه التجربة بدعم وتعاطف بعض المسؤولين على المستوى الرسمي منهم المرحوم الدكتور عبد المنعم القيسوني (وزير الاقتصاد بجمهورية مصر وقتئذ) والمرحوم الاستاذ على شلبي (رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار وقتئذ) كما حظيت بتعاطف ودعم بعض المفكرين الاسلاميين من امثال : د . محمد عبد الله العربي ، الشیخ محمد ابوزهرة ، والدكتور عیسى عبده ، والشیخ محمد ابوالعین ، كما استلقت هذه التجربة في نفس الوقت انتشار بعض العلماء الامريكيين المشتغلين بالتنمية من امثال ر . ك . ریدی عميد معهد العلوم السلوکیة بواسنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

وعلى الرغم من ان تجربة بنوك الادخار المحلية قامت على اساس لاربوبى الا انها لم تنشأ ان تعلن عن هويتها الاسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الاونة لایة صورة من صور التطبيق الاسلامي بل وجود اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها .^(١٧)

ويقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جداً بفروعها التسعة واستطاعت اجتذاب حوالي مليون عميل^(١٨) ، ولكن الظروف السياسية المحيطة ناشرت عليها بثقلها وانهتها في مدها^(١٩) بعد أربع سنوات من بدئها .

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت أقل حظاً من الأولى سواء في النجاح أو الشهرة ، تلك هي التجربة التي قام بها الشيخ احمد ارشاد في باكستان (١٩٦٣) حيث عمل بدعم من المغفور له جلاله الملك فيصل ، والمغفور له سماحة أمين الحسيني ، إلى أحد البنوك التجارية محاولاً تغييره إلى النظام الالاربوي وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون ادخال اي تغيير على ميكانتن العمل . ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور .

شهدت الفترة من ٦٧ - ١٩٧٠ سكوناً تاماً في محاولات التنفيذ ، وإن كانت قد شهدت محاولات تحضيرية كتلك التي قادتها جامعة أم درمان الإسلامية حيث تكون بتوجيه من رئيس الجامعة الدكتور كامل الباقر - فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك اسلامي في السودان بالتعاون مع البنك المركزي السوداني وقد تكون ذلك الفريق من د . احمد النجار ، ود . يوسف الخليفة ، السيد ابراهيم نمر (نائب محافظ البنك المركزي السوداني آنذاك) وانجز فريق العمل دراسته ورفعها إلى السيد اسماعيل الازهري رئيس مجلس السيادة الذي اشار في احد خطبه (٢٠) إلى اتجاهه الذي الى تنفيذ تجربة بنك اسلامي بالسودان

يتوازى مع تلك الجهود التحضيرية التي كانت في السودان جهود تحضيرية بدأت منذ عام ١٩٦٧ قام بها في الكويت د . عيسى عبده متعالونا مع د . جمال عطيه ، الشيخ عبدالله على المطرود والشيخ عبد الله العقيل واسماعيل رافت ومحب المجرى ونزار السراج (٢١) ، الشيخ احمد يزيع الياسين ، د . نظام اغا السيد زيادة د . عثمان خليل ، د . وحيد رافت ، د . محمود الشافعى ، السيد عبدالعزيز المصقر ، السيد عبد العزيز المطموع ، السيد عبد العزيز العتيبي ، السيد يعقوب الغنيم ، الشيخ يوسف الحجى الشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، السيد عبد الرحمن عبد الخالق ، د . عبد المستار أبوغده ، السيد محمد الاشقر ، السيد عمر الاشقر .

وقد استمرت هذه الجهود التحضيرية من عام ١٩٦٧ حتى مارس ١٩٧٣ حيث اعطيت أول اشارة للضوء الأخضر من السيد عبد الرحمن العتيقي بإنشاء بيت التمويل الكويتي كمصرف اسلامي

وواكب هذه الجهود جهوداً شخصية أخرى للفت النظر إلى تجربة البنك الاريبي والى العمل على إنشاء بنك إسلامي شارك فيها في السعودية الشيخ احمد صلاح جمجم الشیخ محمد متول الشعراوى ، الدكتور توفيق الشاوى ، والدكتور محمد المبارك ، وقد كانت هذه هي البداية لانشغال الامير محمد الفیصل آل سعود ب فكرة النظام المصرفي الاسلامي وبدء تبنيه الموقق لهذه الحركة

وما كانت الفترة من سنة ١٩٧٠ إلى ١٩٧٧ قد شهدت تصاعداً واسعاً في الخطوات التنفيذية لإقامة بنوك إسلامية وفي حركة التأسيس المنظم لفكرة البنوك الإسلامية فقد يكون من الأوفق تأريخ مسيرة البنوك الإسلامية في هذه السنوات سنة بعد أخرى

عام ١٩٧٠

- (١) تقدم وقد مصر ووفد باكستان كل منها بالاقتراح منفصل إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد بكراتشي في ديسمبر ١٩٧٠ بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية وقد نصت المادة ١٦ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر على ما يلى (٢٢) :
- ـ بعد أن درس المؤتمر الاقتراح المقدم من باكستان والاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة والمتعلق بموضوع دراسة فكرة إنشاء بنك إسلامي أو اتحاد للبنوك الإسلامية ..
- ١/ يعهد للجمهورية العربية المتحدة إعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر ، وان تقدم الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الدراسة إلى الأمين العام خلال ستة شهور من الان
- ٢/ يحيى الأمين العام الدراسة للدول الأعضاء بقيمة الحصول منها على ملاحظاتها الخطية عليها قبل تقديمها للمؤتمر القائم للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٣/ يحق لأى دولة عضو في المؤتمر ان تشتراك في الدراسة شريطة ان توافق الأمين العام باسماء الاختصاصيين والخبراء المرشحين للاشتراك في عمل هذه اللجنة ويوافق الأمين العام الجمهورية العربية المتحدة بهذه الأسماء خلال شهر لتمكينها من اعداد هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن
- ٤/ سوف لاتلزم هذه الدراسات والاقتراحات والتوصيات الدول الأعضاء قبل قرار المؤتمر ..

عام ١٩٧١

- (٢) اعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على انشاء بنك اسلامي اجتماعي عام ١٩٧١ في خطابه بمناسبة المولد النبوي الشريف .
- ١ - صدر قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعي (٢٣) ، وقد منح قانون الائتمان في مادته الثالثة على ان البنك لا يتعامل بالفائدة ابدا او اعطاء ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون الائتمان على استثناء البنك من الخصوصية لقوانين البنك والائتمان ، وقد كان للدكتور عبد العزيز حجازي رئيس مجلس الوزراء الاسبق دور مشكور في صدور قانون انشاء هذا البنك
- ٢ - تقدم الدكتور احمد محمد على (مدير جامعة الملك عبد العزيز بجدة ائذناً) موسم ثقافيا عن البنك الاسلامي ، كما تم القاء محاضرات عامة عن هذا الموضوع بالجامعة الاسلامية بالمدينة وبرابطة العالم الاسلامي .

عام ١٩٧٢

- ١ - اعدت جمهورية مصر العربية دراسة «اقامة نظام البنك الاسلامي - دراسة اقتصادية شرعية » دعى الى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامي (٢٤) . وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك اسلامي دولي وبنوك اسلامية محلية واتحاداً دولياً للبنوك الاسلامية .
- ٢ - اوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الاسلامي (جدة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢)
- ٣ - ناقش مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث الدراسة المقيدة بشأن انشاء بنك اسلامي دولي ، وقرر المؤتمر انشاء ادارة اقتصادية بامانة منفلحة المؤتمر الاسلامي للقيام بمعزيز من الدراسات حول انشاء البنك الاسلامي الدولي وتجميع مرئيات الدول حول هذا الموضوع

عام ١٩٧٣

- ١ - تشكلت لجنة بالمملكة العربية السعودية مكونة من الشيخ احمد صلاح جمجمو فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، د . احمد النجار وآخرين تحت رعاية سمو الامير محمد الفيصل لدراسة انشاء بنك اسلامي بالمملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها الى الدكتور انور على (محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ائذناً) للحصول على ترخيص بانشاء البنك

- ٢ - تقدمت مجموعة من دبي على رأسها الحاج سعيد لوتاه والاستاذ عبد البديع صقر اى امانته منظمة المؤتمر الاسلامي بطلب للمعونة في انشاء بنك اسلامي في دبي .
- ٣ - زار تكتو عبد الرحمن (امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي ائذنا) يراقه د . احمد النجار (مدير الادارة الاقتصادية بامانة المنظمة ائذ) عددا من رؤساء الدول البترولية مزيد من التشاور حول خطوات انشاء بنك اسلامي دولي
- ٤ - عقدت امانته المؤتمر الاسلامي اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الاسلامية (البترولية خاصة) لمناقشة ورقة العمل التي تم اعدادها بشأن خطوات انشاء بنك اسلامي دولي .
- ٥ - دعت امانته منظمة المؤتمر الاسلامي للمؤتمر الاول لوزراء مالية الدول الاسلامية (ديسمبر ١٩٧٣) لمناقشة اطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي حيث راس المؤتمر الشیخ محمد ابا الخيل (وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية ائذ) . وقد اسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالاعزى على انشاء بنك اسلامي دولي ، كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ .

عام ١٩٧٤

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية لانشاء البنك الاسلامي الدولي دراستها واجتماعاتها الى ان انتهت فيها الى مشروع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية بين دوليا اسلاميا وتفاصيل اجراءات التنفيذ .
- ٢ - جرت محاولة لانشاء بنك اسلامي بواد مدنى بالسودان على اسس غير ربوى غير ان فريقا من الخبراء الایطالين استطاع التسلل الى هذه التجربة فسار العمل فيها بالتوازي بين النظام الريوى والنظام الالبوى .
- ٣ - تم توقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية

عام ١٩٧٥

- ١ - صدر المرسوم الاميري المرخص بنك دبي الاسلامي (مارس ١٩٧٥)
- ٢ - بدات محاولة السيد عبد الرحمن محمد الخليفة وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الاسلامي
- ٣ - تاجل عقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الذي كانت تعدد جامعه الملك عبد العزيز تحت اشراف مدیرها الدكتور عبد يمانى بسبب استشهاد المفكور له الملك فيصل بن عبد العزيز في مارس ١٩٧٥ .
- ٤ - اجتمعت الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية حيث تم تسمية الدكتور احمد محمد على رئيسا للبنك كما تم تعيين المديرين التنفيذيين وفقا لاتفاقية انشاء البنك (٢٦ / ٧ / ١٩٧٥)

عام ١٩٧٦

١- تكفلت جهود سمو الامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري بمصر وبذلك فيصل الاسلامي السوداني بالخرطوم
٢- انعقد المؤتمر العالمي الاول لللاقتصاد الاسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز (٢١ - ٢٦ شباط ١٩٧٦) وقد حضر المؤتمر اكثر من مائتي علم واستأذن في الشريعة والاقتصاد ليتدارسوا بجوثا علمية عالجة ملخص موضوعات الاقتصاد الاسلامي.

وقد اسفر هذا المؤتمر ولجانه عن عدد من التوصيات الهامة منها (٢٥) :
١- ان تعنى جامعات العالم الاسلامي بتدريس الاقتصاد الاسلامي ورعاية جهود البحث العلمي في مجالاته وتوفير الادوات العلمية اللازمة لخدمته .

ب- ان تنشئ جامعة الملك عبدالعزيز ضمن جهودها العلمية البناء في خدمة الامة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا علميا لدراسة الاقتصاد الاسلامي ، تقوى الاشراف عليه لجنة عليا لها صبغة علمية من كبار العلماء والاسلطنة المتخصصين في الشريعة والاقتصاد بحيث يتحقق المركز التعاون والتتنسيق والمراقبة العلمية في هذا الحقل ، على المستوى العالمي وعلى اعلى مستويات الخبرة والكفاءة والامكانات العلمية .

ح- استمرارية المؤتمر العالمي لللاقتصاد الاسلامي ، وان تعقد دورة له كل سنتين وان يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

د- ضرورة تدريس الفقه الاسلامي في المعامالت واصوله بكليات التجارة والاقتصاد والادارة في جامعات البلاد الاسلامية .

هـ- دعوة الحكومات الاسلامية الى دعم البنوك الاسلامية القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

و- العناية بتدريب العاملين في البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى الاقوى لكتاباتهم العملية .

(٣) قيادة سمو الامير محمد الفيصل آل سعود - توجيهها وتمويلها - لجهود التنظيم لفكرة البنك الاسلامية والتي بدأت باعداد المسوقة العلمية للبنك الاسلامي وتكون اول فريق عمل لهذه المهمة من د. احمد التجار ، د. حسن ابوريكتة ، د. محمود الانصارى ، الاستاذ محمد سعير ابراهيم .

عام ١٩٧٧

١- ممارسة بنك فيصل الاسلامي السوداني لنشاطه .
٢- انشاء الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة .

٣- توقيع اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بهدف توثيق اوجه التعاون بين البنوك الاسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطاتها، والسعى الى تطوير نظم العمل بها وتأكيد طبيعتها الاسلامي ، والعمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها (٢٦) .

من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٧

اتسمت هذه الفترة بالتزاييد المتوالى في قيام البنوك الاسلامية، فقد تم انشاء بيت التمويل الكويتي (١٩٧٨) وبنك البحرين الاسلامي (١٩٧٨)، وبنك فيصل الاسلامي المصري (١٩٧٨)، والمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٩) ودار المال الاسلامي (١٩٧٩)، وست شركات اسلامية مالية متخصصة وشركة المضاربة الاسلامية واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (١٩٨٠)، والشركة الاسلامية للاستثمار في البحرين (١٩٨١)، وفي عام ١٩٨٢ تم انشاء بنك فيصل الاسلامي بالبهامس وبنك فيصل الاسلامي بالبحرين، وبنك فيصل الاسلامي بغيانيا والشركة الاسلامية للاستثمار بغيانيا ، وبنك فيصل الاسلامي في السنغال والشركة الاسلامية للاستثمار بالسنغال ، وبنك فيصل الاسلامي بالنيجر والشركة الاسلامية للاستثمار بالنيجر ، والشركة الاسلامية للاستثمار بالسودان ، وبنك فيصل الاسلامي بقبرص ، والمصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك ، وبنك التضامن الاسلامي السوداني ، والبنك الاسلامي السوداني ، وبنك غرب السودان الاسلامي ، وبنك ماليزيا الاسلامي

وفي عام ١٩٨٣ تم انشاء مجموعة بنوك البركة الاسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلاديش الاسلامي ، وبنك قطر الاسلامي ، ومازال معدل البنك الاسلامية يتزايد بايقاع سريع (٢٧).

كما قررت حكومة جمهورية باكستان في عام ١٩٨١ ان تقدم جميع بنوك باكستان خدمات ايداع واستثمار على هدى من الشريعة الاسلامية اعتبارا من اول يناير ١٩٨١ . كما أصدر البنك المركزي المصري موافقة لجميع البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية بلغ عددها حتى تاريخه ٦٠ فرعا

وفي الوقت الذى استمرت فيه الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٧ يتزايد عدد البنوك الإسلامية وحرص معظم الدول الإسلامية على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية بها ، فقد استمرت هذه الفترة كذلك بالمؤتمرات والندوات الدولية التي خصصت لمعالجة قضيائيا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ففي حج عام ١٩٧٨ عقدت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٧٩ عقد بالقاهرة أكثر من مؤتمر للاقتصاد الإسلامي ، وفي عام ١٩٨١ عقدت جامعة الملك عبد العزيز بجدة ندوة لدراسة اشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، كما عقدت جامعة المنصورة مؤتمراها الأول والذي توالى انعقاده بعد ذلك سنويا لتدارس ومعالجة قضيائيا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٨٢ عقدت لجنة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري يابو ظبي حلقة دراسية لقضايا ومشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية ، كما أقام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في يادن يادن بالمانيا الغربية حوارا إسلاميا أوروبيا مع إساتذة الاقتصاد ورجال البنوك الغربيين ثلاثة حوار آخر في باريس مع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الغربيين . كما شهدت هذه الفترة كذلك المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي والذي عقد بباكستان وخصصت مناقشاته لقضايا البنوك الإسلامية وعقدت أربعة مؤتمرات دولية بدبي والكويت وأسطنبول تحت اسم مؤتمر المصارف الإسلامية .

٤ - تعقيب على الجانب التاريخي من سيرة البنوك الإسلامية

ان تأمل ذلك التزايد المستمر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر فترة تقل عن العشرين عاما يلفت النظر الى عدد من الملاحظات لعل من أهمها :

- ان التجارب الأولى المبكرة لفترة البنوك الإسلامية قد انطلقت من مفهوم اللاريوية وتکاد تكون انشطتها ومارساتها قد وقفت عند هذه الحدود ، ولم تتطوّر من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة في الاقتصاد الإسلامي .
- يبلغ عدد الكتابات خلال الفترة من سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٤ ثلاثة تناولت بدرجة من التحديد البديل المصرف الإسلامي ... واحدا وثلاثين دراسة ، يمكن حصرها على الوجه التالي : ١٩٤٢ حفظ الرحمن محمد ، ١٩٤٤ محمد حميد

الله ، ١٩٤٥ انور اقبال قريشى ، ١٩٤٨ نعيم صديقى ، ١٩٥٠ محمد يوسف الدين وابو الاعلى المودودى ، ١٩٥٤ زكي محمود شبانه ومحمود ابو السعود ، ١٩٥٥ م . ن . هدى ومحمد عزيز ، ١٩٥٧ ناصر احمد شيخ ، ١٩٦٠ محمد عبدالله العربي ، ١٩٦١ محمد نجاه الله صديقى ، ١٩٦٢ احمد عبد العزيز النجار ، ١٩٦٣ الشیخ احمد ارشاد عيسى عبده ، ١٩٦٥ سيد مناظر احسان جيلاني ، ١٩٦٧ شیخ محمود احمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي ، ١٩٦٨ عبدالهادی غنمه ومحمد باقر الصدر ومحمد عبد المتن ، ١٩٦٩ احمد شلبي ، ١٩٧٠ خورشید احمد وعمر فروخ ، ١٩٧١ محمد اکرم خان ، ١٩٧٢ مصطفی عبد الله الهمشري وغريب الجمال وابراهيم دسوقى اباطة ومنذر قحف والدراسة المصرية لاقامة النظام المصرى الاسلامى المقدمة الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث بجدة (١٩٧٢) من حسن التهامى بالتعاون مع حسن بليل ومحمد سعید ابراهيم وغريب الجمال واحمد النجار وشوقى اسماعيل وصلاح الدين عوض ومحمود الانصارى . يلخص جمل عطيه (٢٧) النظرية التى تتبين من هذه الكتابات المبكرة حتى ١٩٧٤ في الخطوط التالية :

- * ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتنان في مسائل خلق الثنون) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من اضرار باصحاب الدخول الصغيرة .
- * تنظيم العمل المصرى على اساس المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة ، وقد كيف معظم الكتاب هذه العلاقة على اساس ربع اموال والمضارب .
- * دعا حميد الله الى تعليم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض الالكترونية للاغراض الاستهلاكية والتي نجحت تجسيتها في حيدر اباد الدنکن
- * يقوم نموذج قريشى على ان تتحمل الحكومة مصاريف البنوك ولا تدفع البنوك اي عوائد للمودعين كما لا تتقاضى اي عوائد من المقترضين .
- * نفى المودودى في كتابه الرؤيا بنفس المبدأ الذي قال به قريشى ، واتجه المودودى الى عدم انشغال البنوك لاجمع الزكاة ولابتوريها .
- * تتضمن كتباته ارشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة كما تتضمن اقتراحات عن عمل البنك المركزي وعلاقته بالتجارة الدولية .
- * تناول العربي انشاء بنوك تجارية وتنموية ودولية .
- * ركز نموذج النجار على غرس ونشر وتشجيع السلوك الادخاري وتنمية المدخرات الصغيرة وتوجيهها لمشروعات التنمية المحلية مع الاهتمام بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .
- * اتجه عزيز الى حصر العمليات الخارجية في بنوك الدولة ، كما تضمنت كتباته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الاجل للمؤسسات على اسلوب معدل الربح السنوى للمؤسسة .
- * اهتم نجاه الله صديقى بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزي في نظام اسلامى .

* ركز بالقرار الصادر في دراسته على الجانب التشغيلي لبيتك لاربوي ي العمل
وسط بنوك تقليدية أخرى . ويختلف بالقرار الصادر عن الآخرين في عدم
تحمل المودع أي خسارة ، وفي جواز ايداع البنك الاربوي بعض
امواله بالفائدة لدى البنك التقليدية لتحقيق دخل يغطي مصاريفه ،
وفي تأصيل معظم عمليات البنك على أساس عقد الجعلة .

* اهتمت دراسات اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي بتنويع
الاستثمارات على أساس المضاربة . ويعمل مخصصات واحتياطيات
لعملية حقوق المودعين والمساهمين .

* أما الدراسة المصرية فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة
للبنيوك (محلية ،اقليمية ، دولية) ، كما اهتمت برسم دور البنك في
تنظيم التعامل التجاري بين الدول الإسلامية . كما اقترحت قيام
البنوك بانشاء شركات ومؤسسات استثمارية ، واكدت على الجانب
التمويلى في عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات
البنوك في المستويات المختلفة المقترحة . كما اقترحت اعفاء أصحاب
الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافظ تشجيعي ،
وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من مندوبي الزراعة ،
كما اقترحت تمويل المستفيدين من الورقة التجارية بطريق المشاركة في
ربح العملية واتاحة الفرصة لمن يحتفظ بارصدة في حدود معينة في
حسابه الجارى للاستفادة من القروض الحسنة ، كما رسمت تصورا
دولياً الشبكة البنكية الإسلامية وأكذت على أهمية المرحلية والتدرج في
التنفيذ .

- ان التجارب الأولى قد تمت بمبادرات فردية دفع القائمون بها الى تنفيذها
رغبتهم في السعي الى إنقاذ المسلمين من التعامل بالربا ، ولم تكن قد توفرت
بعد دراسات نظرية موسعة لامس و كيفية التطبيق .

- ان السرعة والتزايد في انتشار البنك الإسلامية ما كان ليتم لولا اشتداد عدد
التيار الإسلامي الذي فجر في المسلمين حماسهم نحو مسؤوليتهم عن تطبيق
الشريعة ما امكن في كل مجالات الحياة .

- الاهتمام المبكر بالتنظير المكتوى لمعايير المعاشرات واداءات البنك الإسلامية
والاهتمام بالدراسات اللازمة لإيجاد البداول الإسلامية في كل صور المعاملات
المالية وبذل الجهد في محاولة التوصل إلى الصيغة العصرية التي تحقق
الصلحة وتنتفق مع الشريعة والسعى نحو صياغة النظرية الإسلامية في
الاقتصاد ... وقد قاد هذه الحركة الفكرية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
وبذل فيها جهداً مشكوراً .

- جذبت فكرة البنك الإسلامي عشرات الآلاف من المساهمين والمودعين لدرجة
انه خلال السنوات الأولى لبدء نشاط البنك بلغ مجموع اصول البنك
المحدودة التي باشرت النشاط فعلاً خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار .

- استطاعت حركة البنك الإسلامية ان تفرض نفسها متساناً موازيًا للبنوك
التقليدية اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذات طبيعة متقدمة حيث قرر
مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في دورته الرابعة المنعقدة

- بالخرطوم (٧ - ٩ مارس ١٩٨١) العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظمها الخاص .
- كرد فعل لنجاح البنوك الإسلامية وتأكيد صحة نظام عملها اتمت جمهورية باكستان ، وجمهورية ايران ، وجمهورية السودان الديموقراطية تنفيذ برنامج شامل لتحويل نظمها المصرفية الى نظم مصرافية إسلامية كاملة .
- كرد فعل كذلك لنجاح البنوك الإسلامية قبل البنك المركزي المصري الموافقة للبنوك التجارية التقليدية على اقامة فروع لها للمعاملات الإسلامية ويبلغ عدد هذه الفروع حتى الان نحو ٦٠ فرعا منتشرة بكلفة انجاء جمهورية مصر العربية تتبع نحو ٢٢ بنكا كما سبق الاشارة .
- على مستوى العالم يمكن ان نلاحظ وجود موجة لاقامة فروع للمعاملات الإسلامية او تحويل بنوك تجارية الى بنوك إسلامية .

هو امش

(*) ان (عواطف المسلمين) هي المحرك الاساسى في النهيج ، وذلك ما تعرض اليه مالك بن بني عندما قال ان لكل امة (محرك او مهاز) لطاقة كاملة فيها . ولذا قاتل دكتور شاخت الخبرير الالمانى المشهور عندما استقدمته الحكومة المصرية اجل المشكلة الاقتصادية في مصر لم يستطع ان يضع يده على اسباب النهضة في المجتمع المصرى كما كان الامر بالنسبة للمجتمع الالمانى بعد الحرب وذلك لاختلاف المزاج الثقافى والفكري في المجتمعين .

- (١) البنوك الإسلامية ، كتاب الامة ، العدد ١٣ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، المقدمة ، ص ٨
- (٢) عبد الجارحي ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ، المسلم المعاصر ، س ٨ ، ع ٣ ، من ٥٣
- (٣) منذر قحف ، النظام الاقتصادي الاسلامي ، نظره عامة ، المسلم المعاصر ، س ٥ ، ع ٢٠ ، من ٤٣ - ٦٠ .
- (٤) محمود ابوالسعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، س ٣ : ع ٩ ، من ١٩ وما يليها .
- (٥) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، القاهرة . دار الشروق ، ١٩٧٨ ، ص ٧
- (٦) الآيات ٢٧٨ - ٢٨١ من سورة البقرة
- (٧) بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٧ ، من ٢٥٦ ، ٢٥٧
- (٨) مجلة البنوك الإسلامية ، ع ٦١ ، يونيو ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .
- (٩) محمد الغزالى ، هموم داعية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠
- (١٠) احمد النجاري وآخرون ، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥
- (١١) عباس محمود العقاد ، حقائق الإسلام واباطيل خصومه ، القاهرة : المؤتمر الإسلامي ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ .
- (١٢) ابوالاعلى المودودى ، اسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، (ترجمة محمد عاصم الحداد) ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١١ - ١٣

- (١٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، بيروت : المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر ، د. ت ، ص ٢٤٣ .
- (١٤) حسن البنا ، رسالة التعاليم
- (١٥) محمد عبدالحكيم زعير ، حسين شحاته ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، دبي : مطبوعات بنك دبي الاسلامي ، ١٩٨٨ ، ص ٥
- (١٦) بطبيعة الحال فان حركة التقطير لم تتوقف ، بل انها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق ، ويکفى ان نشير الى ان عدد القوائم البليوجرافية عما كتب عن البنوك الاسلامية قد بلغ الان (١٩٨٨) عشر قوائم .
- (١٧) التقرير السنوى لبنوك الاذخار المحلية ، القاهرة : مطبعة وهدان ، ١٩٦٥
- (١٨) د. احمد النجار ، منهج الصحوة الاسلامية ، (القاهرة ، دار وهدان) ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩
- UBL, Journa 1 of Banking and Management, Vol. 3, (١٨)
No. 1, P. 49
- (١٩) عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦
- (٢٠) خطبة عيد الاستقلال عام ١٩٦٨
- (٢١) محى الدين عطيه ، عيسى عبده علم من اعلام الفكر الاقتصادي الاسلامي في العصر الحديث ، المسلم المعاصر ، عدد ٣٨ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٥
- (٢٢) المحضر الحرقى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى - كراتشى ٣٩٠ (ديسمبر ٢٦ / ٢٨ / ١٩٧٠) ، وثائق منظمة المؤتمر الاسلامى ، النخة العربية ، البيان المشترك ، ص ٤
- (٢٣) القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
- (٢٤) الدراسة المصرية لاقامة تنظيم العمل في البنوك المصرية ، اشتراك فى اعدادها د. احمد النجار ، د. غريب الجمال ، الاستاذ صلاح الدين عوض ، الاستاذ سعير ابراهيم ، د. شوقى شحاته ، د. محمود الانصارى ، مطبوعات منظمة المؤتمر الاسلامى ، جدة ، ١٩٧٢
- (٢٥) الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامى (جدة) : ١٩٨٠ - ٥٥٠ - ٥٥٥
- (٢٦) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، وقد كان اول الموقعين على الاتفاقية سمو الامير محمد الفيصل آل سعود ممثلًا عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (وزير الاوقاف انتد) عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وسعادة الاستاذ ابراهيم لطفى رئيس بنك ناصر الاجتماعى وقتذاك ، وسعادة الحاج

سعید لوثاہ رئیس بملک دبی الاسلامی و سعادۃ الحاج احمد یزیع
الیاسین رئیس بیت التمویل الکویتی .

(x) الحقنا بنهاية الكتاب بيانا بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة
حتى ١٩٨٨/٨/٣١

(٢٧) جمال عطیہ - البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق
ذکرہ ، ص ١٧١ - ١٧٣

الفصل

الثاني

مرتكزات عمل
البنوك الإسلامية

اذا تسأعلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الإسلامية فان الاجابة البسيطة السهلة على هذا هي أن الهدف الرئيسي والأساسي للبنوك الإسلامية هو تقديم بديل إسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذى يعتمد على الفائدة . وقد يعنى هذا ان مهمة البنوك الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن ... لما كان النظام المصرفي الإسلامي جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي ، بل جهازا من اجهزته ، فلا بد لكي تعرف على وظيفة البنوك الإسلامية وأهدافها من ان يكون لدينا تصور واضح وكل لقواعد الاقتصاد الإسلامي .

وحيث يستمد الاقتصاد الإسلامي أصوله من الكتاب والسنة ، فإنه من الطبيعي ان يتم بالдинاميكية ، بمعنى انه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل ، وإنما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية ، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمدارك الوقت (١) . ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام في عدد من الكلمات المعدودة هي :

٩ - الاستخلاف :

فالإنسان مستخلف من الله رب العالمين في هذه الأرض ، ومقتضى هذا الاستخلاف :

- ١- ان اصل التملك للملال (جميع الثروات) يعود الى الله سبحانه ، وملكيحة الإنسان بالوكالة .
- ب- نتيجة هذا التناصيل ، يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بارادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه .
- ج- ان موضوع الخلافة او محلها هو اعمار الأرض بمعنى زيادة مافيها من طبيات وذلك هو عين الانتاج والاستثمار الدائرين .

٢ - الأضرار والضرار :

أى ايقاع الأذى بالناس والافساد . ومقتضى النهى عن الضرر والضرار :
ا - ان شرعة الاسلام تعتبر النشاط الانساني اقتصاديا اذا كانت له منفعة
تباريلية وحق وريحا شريطيه ان يخلفو من الضرر والضرار وان تنتفي عنه صفة
الفساد .

ب - ان الفرد في المجتمع الاسلامي مسئول عن واجباته قبل المجتمع ، وعليه ان
يؤديها في حدود المنفعة العامة ، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محظما لانه
ضرره مفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة
اليه فهو ضرر وضرار وفساد في الأرض .

وبناء على ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال في
المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم ، ولا لرغبات
السلطات المطلقة ، ولكن الأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك
مرهون بتجنب الأضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون .

٣ - العمل والجزاء :

واجب مفروض على الانسان ان يعمل صالحا ، فالعمل ضرورة حيوية
والعمل الصالح شرط الایمان ، ومقتضى العدل الالهي ان يكون لكل عمل جزاء
وفي شريعة الاسلام :

ا - واجب على الفرد ان يعمل صالحا ، وشرط العمل الصالح ان يكون في حدود
الاستخلاف متسقا مع قوانين الوجود الازلية مستجبيا لها ، وان يتتجنب كل
ضرر او ضرار .

ب - لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله ، بصرف النظر عن جنس العامل او
جنسيته او دينه ومهما كان ذلك العمل .

ج - باطل البطلان كله ان يحصل كل فرد على جزاء دون عمل ، وهذا تنحصر
الدخول كلها في امررين : جزاء الاجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزء
رأس المال ، وجزء العمل او الربح ، وجزاء الطبيعة الرجع ، اما جزاء راس المال
وهو المائدة فهو جزاء دون عمل ... فهو ساقط شرعا .

٤ - الغنم بالغنم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغنم ، وهي قاعدة
تقدير العدل في المعاملات ، اذ لا يصح ان يضمن انسان لنفسه مغناها ويلقى

الغريم على عاتق غيره ، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصاً في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يقتيد بأحكام الإسلام . ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخلاتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي جهد وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مفهماً دون مغنم أو بمعنى آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية .

وفي ضوء هذه الكليات الأربع ، نستطيع أن نتبين بدرجة كافية من الوضوح أن نظرة الإسلام إلى المال ، تقوم على أركان ثلاثة هي :

- ان المال مال الله ، بدءاً ونهاية (وأنواعه من مال الله الذي أنتكم) النور : ٣٣ .
- ان البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون فيه عن مالكه الأصل - سبحانه وتعالى - في إدارته (إنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديث : ٧ .
- ان الله جل شأنه قد حدد وظيفة البشر^(١) في هذا الاستخلاف بقوله . « هو انشاككم من الأرض واستعماركم فيها » هود : ٦١ ، فحدود انتفاع البشر بالمال ، وجواهر استخلاف الله لهم في إدارته ينطلقان من وظيفة أساسية للمال هي عمارة الدنيا ، أي أن الوظيفة المقررة شرعاً للمال تتمثل في إعمار الأرض تعبيراً عن خلافة الإنسان له فيها^(٢) .

ومؤدي ذلك لكون المال وإن كان لله ، فإنه سبحانه جعله لنفعه الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط ، وهو ليسوا مطلقى السراح في التصرف وإنما هم مقيدون بحدود وشروط ، وإن مهمة المال أن يصب في صالح الفرد والمجتمع ليسيهم في صلاح الدنيا والآخرة وليخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، وهي مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً (*) .

وأذن فوظيفة المال في نظر الإسلام تتجاوز مجالات اشباع الحاجات إلى صالح المجتمع ككل ، وهي الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله) ... هذه واحدة .

وعدم توظيف المال في إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد ، يعني قيام خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال ، وتعد على حق الانتفاع الموكول إلى الناس من قبل الله تعالى ... وهذه ثانية .

وان حق المجتمع في المال يعني توسيع قاعدة المستفيدين منه ... وهذه ثالثة .

وان جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدرتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها ... وهذه رابعة .

ونستطيع الآن في ضوء هذه المقدمات التي وضحت لنا منها الكليات العامة للأقتصاد الإسلامي ورؤيتها للإسلام المحدد للمال ، أن نقرر بثقة : أن المؤسسة المالية الإسلامية (أيًا كان شكلها القانوني) هي في الأصل

والاساس مشروع تنموى ، فام يامر الشارع ، وبالضرورة ، فى قلب العملية الانتاجية . وأى تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجا بل انتهاكا لللأطار الذى رسمه الشارع لوظيفة المال الأصلية المقررة فى الاسلام ولمسئولية الناس فى عمارة الأرض .

وادا اعتمدنا ذلك التعريف أو التحديد لوظيفة المؤسسة المالية الاسلامية (بنكا أو شركة) ، فان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية يعتبر قصورا بالغا في فهم رؤية الاسلام لوظيفة المال والمعنى الذى يقصده الاسلام من الاستخلاف ، ومعنى الالتزام بعمارة الأرض .

كما وأن الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية لايعبر عن الدور الايجابى للمؤسسة المالية الاسلامية فى مسألة التنمية ، حيث الامتناع عن الربا وان كان يمثل تطبيقا لحكم شرعى الا ان الوقوف عند هذا الحد فقط يهدى تحقيق الهدف الشرعى .

وحتى يزداد الأمر وضوها ، فأننا نضيف أن المؤسسة المالية الاسلامية (ايا كان شكلها) هي مشروع للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه الاسلامي إنما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية ، ولايعنى ذلك بطبيعة الحال أن يطالب المودعون بتقديم أموالهم لتلك المهمة الرسالية ، ولكنه يعني بكل الموضوع والتاكيد أن استثمار تلك الأموال ينبغي أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب في صالح المجتمع من ناحية ، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى ، وبذلك يكون أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادي من وجهة النظر الاسلامية هم المستخلف فى المال ، والمستوظف له ، والمجتمع .
ونؤكد على ذلك بكل قوة ، حتى لا يكون الخروج على ذلك سلاحا يشهر اليوم أو غدا في وجه دعاة التطبيق الاسلامي .

أمر آخر ، قد تجر الاشارة اليه درما للظنون وقطعا للسبيل على المخاوف ، ذلك أن البعض يثير أن البنوك تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وفي هذا الصدد نود أن نشير الى ان الأمر الثابت هو ان البنوك تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي الاجتماعي بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ^(٤) ، ولاستطاع البنك وهي اجهزة خدمة النظام الاقتصادي - وهى تؤدى هذه الخدمة - أن تغير من النظام ، بل العكس فإن تغيير النظام الاقتصادي الاجتماعي بنظام اسلامي حقيقي هو الذى يوجد البنوك الاسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الاسلامية وليس العكس .

الهوامش

- (١) محمود أبو السعود ، المذهبية الإسلامية ، المسلم المعاصر ، سنة ٣ عدد ٩ .
صفحة ١٩ وما بعدها .
- (٢) عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥١ ، ص ٢٠ .
- (٣) فهمي هويدى ، التدين المنقوص ، القاهرة . مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .
(*) يبلغ تلك المقاصد ، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والوسائل ينبغي أن تتصل بالأهداف ، إذ من المعلوم أن الاكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريح للشريعة من مضمونها .
- (٤) جمال عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب الأمة ، العدد ١٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل

الثالث

البنوك الإسلامية ..
مقابل البنوك التقليدية

حتى وان اختلفت الفلسفة ومنهجية العمل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية الا ان ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق اساسى هو ان البنوك الاسلامية بنوك تعمل ك وسيط مالى ويضمها هيكل القطاع المصرفي بمفهومه العلمي والعملى وهى شأنها شأن اي بنك تقليدى تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع .

وحتى وان تعددت الآراء حول موقع البنوك الاسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوك تجارية او بنوك غير تجارية « او متخصصة » او اختلف تبويب البنوك الاسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفق الظروف والقوانين السارية ومراثيات البنوك المركزية والسلطات النقدية في كل قطر ، فان ذلك لا يغير من حقيقة كونها بنوك تسهم جنبا الى جنب في تحقيق الاهداف العريضة التي يرمى اليها الجهاز المصرفى سواء على الصعيد المحلى او العالمى وذات فعالية وتأثير فى النظام النقدى ومن ثم تخضع لرقابة و اشراف البنوك المركزية والسلطات النقدية .

واذا تناولنا بالتحليل البنوك الاسلامية من حيث طبيعة نشاطها ، وممارساتها والسمات المميزة لها والتى تتعكس في تعدد الوظائف وهياكل مواردها واستخداماتها نجد ان البنوك الاسلامية تجمع بين اكثرا من نوعية من البنوك ومن ثم يمكننا القول بأطمئنان انها بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية ضمن اسرة الجهاز المصرفى محليا ودوليا وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها وان كانت بعض الدول قد

قطعت شوطاً بعد في هذا المجال فاصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية
تنقق مع طبيعتها ومنهج عملها .

وإذا كنا بقصد التعرف على موارد واستخدامات البنوك الإسلامية في مقابل
البنوك التقليدية فيتعين أن تكون على علم ببعض السمات والملامح الأساسية
التي تفرد بها البنوك الإسلامية لما لها من اثر مباشر على الممارسات الفعلية
سواء من ناحية التوظيف ونوعياته او من ناحية الموارد ونوعياتها او التزامات
البنك قبل علاته ، ويمكن ايجاز هذه السمات في :

١) البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية
وبنوك الاعمال ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر
على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك
غير التجارية بل يشمل الأجال القصيرة والمتوسطة الامر الذي ينعكس على هيكل
استخداماتها ومواردها .

٢) البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذها او عطاء سواه هذه الفائدة ظاهرة
او مخفية ، مباشر او غير مباشرة ، محددة مقدما او مؤخرا ، ثابتة او
متحركة ، .. من منطلق التزامها باحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

٣) البنوك الإسلامية لا تقدم قروضاً نقدية بل تقدم تمويلاً عيناً بمعنى انها
بقصد توظيفها للاموال لا توجهها في صورتها النقدية وبمعنى آخر فهي بنوك لا
تناجر في الائتمان .

٤) البنوك الإسلامية ترتبط مع علائتها سواء اكانوا اصحاب حسابات استثمار
وادخار او مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ
تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحاً كانت او خسارة وليس علاقة دائنة
ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

وهذه السمات والمبادئ التي تحكم عمل البنك الإسلامي لها اثرها المباشر
على علاقة البنك الإسلامي والتزاماته واسلوبه في استقطاب المدخرات وتوظيفه
للاموال المتاحة الامر الذي ستحاول التعرف عليه تفصيلياً من خلال
استعراضنا لجانب الموارد والاستخدامات بالبنوك الإسلامية .

الاستخدامات في البنوك الإسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من المعلوم ان البنوك التقليدية تقوم باتاحة التمويل اللازم للأنشطة
الاقتصادية والخدمية المختلفة في صورة قروض نقدية بفائدة حيث تتولى البنوك

التجارية تقديم التمويل قصير الأجل و تقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل وذلك في صوره المختلفة سواء اكان :

- ١- خصم الاوراق التجارية .
 - ب- تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الأجل بضمانت عينية او بضمانت شخصية او بدون ضمانت .
 - ح- تقديم القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل بضمانت عقارية او غيرها من الضمانات التي تتناسب مع طبيعة القرض .
 - د- الاستثمار في الاوراق المالية ، الاسهم والسندات .
- وذلك بالطبع بجانب مبشرة الخدمات المصرفية التقليدية التي تبادرها البنوك التجارية وغير التجارية .

وبصفة عامة يلاحظ ان القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التقليدية تتم اصلا مقابل ضمانت .. وانها قروض محددة بموعد استحقاق معين . وانها تمنح مقابل فائدة محددة او متافق على سعرها مقدما وفي حالة تأخر العميل عن سداد اصل القرض وفوائده في الموعد المحدد يتم تحمله بفوائد تأخير تفوق في نسبتها الفوائد العادلة . ولا يحول دون ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العميل المتعذر في السداد .

ومن المعلوم ان البنوك التجارية يمتنع عليها اصلا اعمال المتابعة والاستثمار في الاصول الثابتة يحكمها في ذلك طبيعة نشاطها وما يغلب على الودائع القائمة بها من قصر الأجل الا انها قد توفر بعض مصادر اموالها المملوكة « حقوق المساهمين » في استثمارات طويلة الأجل واصول مملوكة لها بالكامل ويمثل هذا النوع من التوظيف في اهميتها النسبية استخداما هامشيا لمصادر الاموال المتاحة لها .

وعلى الجانب الآخر نجد ان التوظيفات بالبنوك الاسلامية تحكمها المبادئ والسمات التي سبق ذكرها بحيث يمتنع على هذه البنوك القيام ببعض التوظيفات التي تبادرها البنوك التقليدية وعلى الاخص التعامل في الاوراق المالية ذات الفوائد الثابتة « السندات » و خصم الاوراق التجارية ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية او بسعر فائدة محدد او متافق عليه وفيما عدا ذلك تنهض البنوك الاسلامية بمسئولياتها في مجال تقديم التمويل قصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة ومن اهمها :

١- المشاركة بأدواتها المختلفة ومنها :

-
- المشاركات قصيرة الأجل
 - المشاركات طويلة الأجل
 - المشاركات المنتهية بالتمليك ، المتناقلة ،

٢ - المضاربات :

- المضاربات الثنائية
- المضاربات الجماعية

٣ - المراهنات :

- المراهنات المحلية لاجل
- المراهنات الدولية لاجل

٤ - المتجزرات :

- البيع بالتقسيط
- البيع التاجيري
- البيع بالعملة
- بضاعة الامانة

وسيتم التعرض لهذه الصيغ تفصيلاً بالفصل التالي الذي يتعرض لعمليات البنك الإسلامي.

٥ - تمويل المال العامل :

ولذا قد عرضنا الفروق الجوهرية بين صيغ التوظيف التي تقدمها البنوك الإسلامية وتلك التي تقدمها البنوك التقليدية فانه يحق لنا ان نعرض ما تكتفه :

- ا - اختيار اغراض التوظيف بصورة مباشرة من جانب الاسلامي .
- ب - رقابة مستمرة وعنيبة على التمويل
- ج - الارتباط المباشر بالعملية الانتاجية او الاستثمارية بحيث لا يستخدم التمويل الا في الغرض الذي قام من اجله
- د - التنوع والتعدد والاختلاف في درجة المخاطر وتوقيتات تحقق النماء وتحصيله .

ومن منطلق ان العلاقة بين البنك الإسلامي ومستخدم الاموال ليست علاقة دائنية ومديونية وإنما علاقة مشاركة او مضاربة يعني ان البنك وبالتبعة اصحاب حسابات الاستثمار معرضين من حيث المبدأ لاحتمالات الخسارة فان البنك الإسلامي في تعامله مع عملائه وفقاً للصيغ السابقة اليها - فيما عدا صيغ المراحة - لا يشترط على عملائه تقديم ضمانات على عكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

ومن خلال ممارسة البنك الإسلامي لعمليات التوظيف وفقاً للصيغ الرئيسية السابقة اياضاحها نجد انها بطبعية الامور وهي بمقدمة ائحة التمويل تصير الأجل لعملائها تباشر بنفسها عمليات المتابعة وما يستتبع ذلك من تملك

للأصول ولو بصورة مرحلية وقد تبادر هذه الاعمال من شراء وبيع وتأجير لحساب البنك ذاته .

وتتفيد البنوك الإسلامية بالتوظيف المتوسط وتمويل الأجل سواء بالاستثمار المباشر أو الاستثمار المشترك وسواء أكان هذا الاستثمار بصورة دائمة أو مرحلية باتباع أسلوب المشاركة المتباقة وذلك في الحدود التي تسمح بها مراكز حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير محددة المدة .

وتأخذ البنوك الإسلامية على عاتقها الريادة والمبادرة حفزاً للأفراد على الدخول في المجالات التي سلكها البنك الإسلامي بحيث يمكن للبنك الإسلامي توجيه الاستثمارات إلى المجالات والمناطق التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما لا شك فيه أن التوسيع المحسوب في التوظيف طويل ومتوسط الأجل يؤدي تلقائياً إلى توسيع قاعدة المتعاملين مع البنك الإسلامي استثماراً وتوظيفاً في المجالات قصيرة الأجل .

ونخلص مما تقدم أن البنوك الإسلامية في توظيفها لوارداتها إنما تقوم بالاتجار والاستثمار المباشر أو الاتجار والاستثمار بالمشاركة مع الغير سواء كان نشاطها في الأجل القصير أو المتوسط والطويل متحملة في ذلك نوعين من المخاطر هما :

١- مخاطر عدم سداد مستحقاتها قبل الغير شانها في ذلك شأن البنوك التقليدية فيما عدا أنه في حالة البنك التقليدية تستحق فوائد تأخير .

٢- مخاطر النشاط ذاته ذلك أن أساس عمل البنوك الإسلامية هو المشاركة في أرباح وخسائر العمليات المملوكة أو النشاط الممول وهذا النوع من المخاطر لا تتحمله البنوك التقليدية .

وتفرض زيادة درجة المخاطرة على البنوك الإسلامية ان تتحسب لها من خلال الدراسة الكافية للعمليات والأنشطة محل التمويل حتى تطمئن الى جدواها دون مجرد الافتقاء بما يقدمه المتعامل من ضمانات كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ايضاً تتحقق البنوك الإسلامية من خبرة المتعامل المتقدم اليها في مجال النشاط الذي يطلب من البنك تمويله فإذا اضفنا الى ذلك ان منهجه عمل البنك الإسلامي تمنع تقديم التمويل نقداً وتشترط ان يقدم في شكل عيني « بضاعة المتجارة او مستلزمات الانتاج » نجد ان التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتسم بالتصفية الذاتية **Self Liquidating** حيث انه :

× لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله « لأنه مقدم في شكل عيني »

× تم بعد دراسة متأنية لاقتراحات العملية وخبرة المتعامل في النشاط

× المتابعة للأصول المملوكة وحصيلة بيعها مستمرة من بعدها

« في حالات المتأخرة والبيع بالعمولة والمضاربة »، او مشارك في ملكيتها .
وحسبيا ان ذلك يكفل حسن استخدام موارد البنك وهو امر من شأنه
سلامة مركز النظم المصرف وفعاليته في أداء دوره .

فإذا انتقلنا الى جانب التوظيفات طويلة الأجل المتمثلة في اقامة مشروعات
مملوكة بالكامل للبنك او المشاركة في ملكية مشروعات او تقديم التمويل في
صورة مشاركات متناقضة فان ذلك يحقق مزايا تتعكس ايجابيا و مباشرة على
الاقتصاد الوطني من اكثر من زاوية منها :

- × قصر الاستخدام في المجالات التي تحقق مصالح المجتمع بقطاعاته الغيرية في
النواحي الانتاجية ، لا تسهم البنوك الاسلامية في مشروعات تقوم على انتاج
الخمور او تتعامل مع الملاهي او اماكن اللهو » .
- × اقامة مشروعات جديدة او توفير امكانيات التوسيع في المشروعات القائمة بما
يتبع زيادة الانتاج والعملة المنتجة .
- × من شأن اقامة المشروعات الجديدة زيادة قاعدة الوحدات المتعاملة مع البنك
الاسلامية في مجالات التوظيف المختلفة حيث تنشأ المشروعات الجديدة لتعامل
وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

الموارد في البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من حيث المبدأ لا اختلاف على ان البنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك
التقليدية تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الاموال المكتنزة الى طاقات توظف
لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتتميز البنوك الاسلامية بقدرتها على استقطاب شريحة من افراد
المجتمعات الاسلامية كانت عازفة عن الاتجاه للبنوك والتعامل معها خشية
مخالفة شرع الله بحيث اصبحت البنوك الاسلامية من هذه الزاوية عنصر دعم
وتكامل مع باقي المؤسسات التقليدية بالجهاز المصرف .

وقد يبدو بصفة عامة انه لا وجه للاختلاف بين هيكل الموارد بكل من البنوك
الاسلامية التقليدية الا انه بالدراسة ولقاء الاوضواء على عناصر الموارد لكل
من النوعين نجد ما يلى :

أولاً : المصادر الخارجية

- تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك التقليدية في العناصر الاساسية التالية :
- الودائع تحت الطلب
 - الودائع لاجل
 - حسابات الادخار والشهادات الاستثمارية

- وتنتمي المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في العناصر الأساسية التالية :
- الحسابات الجارية
 - حسابات التوفير
 - حسابات الاستثمار

وإذا تناولنا كلا من عناصر الموارد الخارجية بالبنوك الإسلامية وما يقابلها بالبنوك التقليدية لوجدنا ما يلي :

أ - الحسابات الجارية وفى المقابل الودائع تحت الطلب

لا اختلاف بين الحسابات الجارية بالبنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية من حيث التزام البنك قبل المودعين ، وعدم اعطاء فائدة عن الارصدة الا أن الاهمية النسبية للودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية تمثل وزنا مؤثرا بالمقارنة باجمالى مصادر اموالها ويرجع ذلك الى تحرج بعض المودعين من ايداع اموالهم لاجال مقابل الحصول على القائدة لدى البنك التقليدية في الوقت الذى يقومون فيه باداع هذه الاموال لدى البنوك الإسلامية في حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد .

وتقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية بصفة اساسية على تلك التي تخدم اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل ارصدة الحسابات الجارية بمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها عن السنة المنتهية في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ ما يعادل ١٠,٨ %. فقط من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك في الوقت الذى تدور فيه نسبة ارصدة الودائع تحت الطلب بمجموعة البنوك التقليدية القليلة ذات الدول والقائم بها مجموعة البنوك الإسلامية التي اعدت الدراسة عنها حول (٤٠ % .) (١)

ولا شك ان هذه الظاهرة تلعب دورها في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي ينبع لها هذا القدر الضخم من مصادر الاموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من ارصدة الحسابات الجارية بحيث يتquin ان يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الاموال بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

ب - حسابات الاستثمار وفى المقابل الودائع لاجل

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها اصحاب حسابات الاستثمار بلنوعها حيث لا تتمثل هذه العلاقة علاقة دائنة وديونية ولا يضمن البنك عائدا محددا سلفا حيث يتحدد هذا العائد وفقا لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقا لنتائج اعمال التوظيفات التي وجهت اليها هذه الاموال او العمليات التي شاركت فيها او خصصت لها بالكامل .

ولا يوجد على البنك الإسلامي التزام قبل اصحاب حسابات الاستثمار بربدها اليهم كاملة في تاريخ الاستحقاق من منطلق ان هؤلاء العملاء قد قبلوا ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد اودعوا اموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال . وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من حيث كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة .

وعلى الجانب الآخر نجد ان اصحاب الودائع لاجل بالبنوك التقليدية هم اصحاب دين في ذمة البنك المودع لديه ويلزم البنك برد الوديعة في تاريخ استحقاقها مضافا اليها الفائدة الثابتة او المتفق عليها ولا توجد ادنى علاقة مباشرة او غير مباشرة بين اصحاب الودائع واشكال وعناصر التوظيف بالبنك ومستوى جوده هذه التوظيفات وما تتحققه من ارباح او خسائر . ومن الفظواه الجديرة بالتنوية ان الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار يانواعها سواء كانت مخصصة او غير مخصصة لاجل قصيرة او طويلة تتضمن باهمية نسبية عالية على مستوى البنوك الإسلامية ، وما يؤكد ذلك ان نسبة ارصدة هذه الحسابات من واقع الميزانية الجمعية لمجموعة البنوك الإسلامية التي ياشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦ / ١٢ / ٣٠ هجري او ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦ قد بلغت ٨١,٢ % من اجمالي مصادر الاموال في الوقت الذي تدور فيه نسبية الودائع لاجل بالبنوك التقليدية القائمة بمجموعة الدول الموجودة بها البنوك الإسلامية حول ٥٠ % فقط (٢) .

ويترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية وحسابات الاستثمار باشكالها المختلفة لدى البنوك الإسلامية الكثير من الآثار وعلى الاخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها و ايضا التوظيفات واشكالها وتوجهاتها ، كما يتصل بذلك ايضا قضية الاجراءات التي قد تفرضها البنوك المركزية والسلطات النقدية بوضوح نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع .

٤ - حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

بصفة عامة تخاضع الاهمية النسبية لحسابات التوفير بالبنوك الإسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية لدى البنوك التقليدية امام الاهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لاجل كمصدر من مصادر الاموال بكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

وفي الوقت الذي تلتزم فيه البنوك التقليدية بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية والتزام برد ودائع التوفير عند الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها مضافا اليها الفائدة الامر الذي يصدق على الشهادات الادخارية في تاريخ الاستحقاق نجد ان حسابات التوفير لدى البنوك الإسلامية وهي تمثل اهمية نسبية هامشية للغاية تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب النظام المعمول به في كل مصرف والذي عادة ما يحسب على اسس رصيد للم寐ل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد .

ثانياً : المصادر الداخلية

لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للأموال بكل من البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية حيث تكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التي تضمنها حقوق الملكية والمتمثلة في :

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطيات بتنوعها
- الارباح غير الموزعة

ويتحدد رأس المال وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك سواء أكان تقليدياً أو إسلامياً وأيضاً اسلوب توزيع الارباح وما يحتجز منها وما يوزع . ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية منطلقاً أساسياً وعنصراً حاكماً في تحديد قدرات البنك الإسلامي على المشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته على التحرك في مجال التوظيف طويلاً ومتوسطاً الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة بالكامل أو مملوكة جزئياً لذلك يتquin ان تشكل المصادر الداخلية للأموال بالبنك الإسلامي أهمية نسبية أعلى من تلك القائمة بالبنوك التقليدية وعلى الأخص البنوك التجارية .

ولقد أظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الإسلامية التي ياشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ٢٠/١٢/١٤٠٦ هـ أو ٣١/١٢/١٩٨٦ مجري أو ٦٠٪ من إجمالي مصادر الأموال وإن رؤوس الأموال المدفوعة تمثل ٣,٩٪ من إجمالي مصادر أموال هذه البنوك .

وان كانت هذه النسبة تفوق مثيلتها بالبنوك التقليدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بمجموعة الدول القائم بها هذه البنوك الإسلامية إلا أنها تحد من امكانيات البنوك الإسلامية لتحديد طموحاتها في مجال التوظيف طويلاً الأجل والذي بلغت نسبة على مستوى مجموعة البنوك الإسلامية الإعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ٤,٢٪ فقط من إجمالي الاستخدامات ، ٥,٢٪ من الارصدة الإجمالية للتوظيفات بتنوعها وذلك في ٣١/١٢/١٤٠٦ هـ أو ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وإذاء هذه الظاهرة فقد اتجهت غالبية البنوك الإسلامية مؤخراً إلى زيادة رؤوس أموالها بل اتجه البعض إلى مضاعفة رأس المال بل وما يفوق المضاعفة .

ومن خلال عرضنا لهيكل موارد واستخدامات البنوك الإسلامية في مقابل البنوك التقليدية ، والسمات ، والمبادئ ، والملامح الأساسية التي تحكم هيكل الموارد والتوظيف بالبنوك الإسلامية يتأكد أنها بكل المقاييس بنوك تعمل ضمن

اسرة الجهاز المصرفي وتخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية وتكامل مع باقى البنك في اجتناب المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع ، ويؤدى دورا واضحا في خدمة التنمية الاقتصادية وتساعد على زيادة حجم التعامل النقدي من خلال اجتناب شرائح من المدخرين يعزفون عن ايداع مدخراتهم لدى البنوك التقليدية لعدم اقتناعهم بأسلوب الفوائد . وفي ضوء ذلك كله تبدو الحاجة الى مزيد من رعاية البنوك المركزية والسلطات النقدية للبنوك الاسلامية عن طريق سن تشريعات خاصة بها او مراعاة طبيعتها وطبيعة كل من مواردها واستخداماتها عند تطبيق الاجراءات والادوات النقدية عليها .

هواش

- (١) الميزانية المجمعية للبنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ١٤٠٦ / ١٢ / ٣٠ هـ
- (٢) المرجع السابق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل

الرابع

عمليات
البنوك الإسلامية

نتناول في هذا الفصل العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحية توظيف واستثمار ما يتحصل لديها من هذه المدخرات ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذه العمليات وضوابطها ، وبعد أن تناولنا في الفصول السابقة جذور ونشأة البنك الإسلامي ووظائفها وأهدافها والفلسفة التي تقوم عليها وتأثير ذلك على تباين هيكل مواردها واستخداماتها في مقابل البنك التقليدية لعله يجدر بنا ان نبدأ هذا الفصل بتبيان اطار عمل البنك الإسلامي واختلافاتها عن غيرها من المؤسسات المالية ثم ننتقل بعد ذلك الى عمليات البنك الإسلامية بشيء من التفصيل .

اطار عمل البنك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية في الدول التي توجد فيها باعتبارها جزءاً من النظام المصرف في هذه الدولة او تلك ، وفي الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الإسلامية في اطار النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ - فمن الناحية الأولى يلاحظ ما يلى :

١) ان البنك الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام المصرف في الدول التي تراویل فيها أنشطتها وبالتالي فالبنوك الإسلامية اعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنك الإسلامي واتصالها بسمات مميزة تتنفرد بها عن البنك الأخرى فكما قد يختلف اداء افراد الأسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك والمشاركة واللون

وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الاسرى كذلك يكون الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية حكوات للعلاقة المصرفية تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من أعمال ولكن تبقى ضمن الأسرة وهنك مجال للتعاون بينها وبين سائر أفراد العلاقة المصرفية .

٢) ان من اهم السمات التي تتسم بها البنوك عموماً أنها متطرفة في فكرها وادائها لعملياتها واستثمارها دائماً استلاباً وادوات جديدة وي逞ض ذلك من استعراض التطورات المصرفية على مدى السنوات القليلة الماضية ومن هنا ، ووفقاً لذلك ، فإن الفكر الذي تقدمه البنوك الإسلامية يأتي في إطار تطوير العمل المصرفي ولا شك أن العلاقة المصرفية بحكم طبيعتها المتطرفة قادرة على تفهم هذا الفكر الجديد واستيعابه والتعامل معه .

٣) ان الاسس التي يقوم عليها عمل البنوك الإسلامية واستمددة من احكام الشريعة الاسلامية جاء بها الاسلام ليؤكد ما سبقته اليها الاديان السليمة وهي اليهودية واليسوعية وخاصة في تحريم الربا وان القزان البنوك الاسلامية بأسس عملها فوق انه التزام بتعاليم فهو ياتي عن ايمان ثابت بسلامة المنهج وتكامله في خدمة المجتمع البشري اجمع ويتحقق مصالحة ومصالح افراده دون تمييز او تفضيل على اي اسلام كان .

٤) ان البنوك الاسلامية وهي نظام لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات المالية لا تقتصر تعاملها على دوائر المسلمين فقط بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم اليها من غير المسلمين وهو غير قليل من يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد واسس عملها . وينطبق ذلك ايضاً على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الاطار الذي يتفق مع منهجه عمل البنوك الاسلامية .

بـ - **نحوهن الكلمة الثانية من ناحية العمل في إطار النظام التقاضي المالي :**

فبالحظ ان هذا أمر حيوي ولا مجال للخروج عن هذا النظام الاقتصادي باى حال ومن هنا فإنه يصعب على المرء - ايًا كان - ان يستوعب طبيعة عمل البنوك الاسلامية بدون الالام بخصوص النظام الاقتصادي الاسلامي السابق تناوله عند مناقشة مرتکزات عمل البنوك الاسلامية بالفصل الثاني من هذا الكتاب ونعرض لذلك بياجاز فيما يلى .

١) ان المال ملك الله تعالى وليس للإنسان مال - اي كانت صورته - وإنما استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان على المال ومن هنا يتبعين على المستخلف ان يتصرف وفقاً بشيئه الله عنه وجل فيستخدم المال على النحو الذي أمر به صاحب المال ومالكه الحقيقي ويترتب على الاخذ بذلك عدة أمور :

- ان الملكية الخاصة في مواجهة الغير لها وظيفة اجتماعية وتكون ملكية الأفراد والدولة للمال هي مجرد ملكية انتفاع او ملكية ظاهرة ومن هنا فان الاقتصاد الاسلامي يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تطبيقاً للقاعدة الاسلامية ، لا ضرر ولا ضرار ، ويكون الحل الأفضل هو الذي يوفق بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وما يتبع ذلك من تعليش الملكيتين الخاصة والعامة .

- حسن اختيار من يقومون على ادارة اموال المجتمع حيث لا يحب ان يوكل امر ادارة المال الى السفهاء عملا بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » . (١)

- الاستخدام المتوازن للاموال دون اسراف او تقتير عملا ب قوله تعالى : « والذين اذا اتفقوا لم يسرفو و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما » . (٢) ويقتضي ذلك ترشيد الانفاق بكافة انواعه الاستهلاكي منه الاستثماري الخاص منه العام .

- عدم استخدام المال فيما يكون من شأنه فساد المجتمع و اشاعة الخلل فيه وهو ما يكون بالرشاوي والاحتكارات . تأمل قول الله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بيتم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون » . (٣)

(٤) عدم جبن المال و اكتنائه و انما يتعمين ان يسعى الانسان بكل طلاقاته لتنمير المال و تنمية موارد المجتمع بما يخدم المجتمع و افراده ولقد توعد الله سبحانه و تعالى من يحبس المال و يكتنزه بقوله تعالى : « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحصي عليها في نار جهنم فتقوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كرتم لانفسكم فذوقوا ما حكتم تكتنون » . (٤)

(٣) التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للأفراد فمن وجهة نظر الاسلام و ان كان النشاط الاقتصادي ماديا بطبيعته الا انه مطبوع بطبع ديني او روحي وهذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيشته وابتعاء مرضاته و الالتزام بتعاليمه . وبقول اخر فان المصالح المادية و ان كانت مستهدفة ومقصوده الا انها ليست مقصودة لذاتها دائما باعتبارها وسيلة لتحقيق العلاج و السعادة الإنسانية . اقرأ قول الله تعالى « فاما من طفى و اثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى » . (٥)

(٤) توظيف المال في الوجهة الحلال التي شرعها الله والتي تعود بالنفع على المجتمع وان يبعده عن الاستغلال في الوجهة الحرام التي تضر المجتمع و افراده ومن ذلك تجنب انتاج السلع الضارة محليا او استيرادها من الخارج .

(٥) استخدام احدث الاساليب العملية والتقنية والاخذ بشكل الاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة اهداف المجتمع وتنميته وانجاز الاعمال على احسن ملوك .

(٦) الرقابة في التظام الاسلامي هي رقابة ذاتية متمثلة في مراعاة الخالق بضمير حي عند اداء الاعمال وهذه اكثرا انواع الرقابة جدية و اثرا فالله سبحانه و تعالى يعلم خلقة الاعين وما تخفي الصدور ولا تخفي عليه خافية و في النهاية فتحن محسبيون امامه .

(٧) يكون التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من مسيحيين او يهود او غير ذلك في إطار الشريعة الإسلامية ويتربى على ذلك أمان :

- عدم التعامل بالربا حيث تكون الفائدة محددة مسبقا وان ترتبط

مع رأس المال وليس الربح وعدم تطبيق قاعدة الغنم بالغنم والغرم
بالغرم بمعنى الاعفاء من الخسارة .

- انه يمكن ان يتم التعامل بالبيع والشراء والتاجير والاستئجار
وغير ذلك من انواع المعاملات مع غير المسلمين طالما التزم هذه
الاطراف بما تتطلبها الشريعة الاسلامية من قواعد واحكام .

٨) ضمان حد الكفاية للمسلم ويتحقق ذلك من خلال الالتزام باولويات
الانتاج وتنميته لصالح جميع افراد المجتمع بحيث يتم توفير
الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية ومن ناحية اخرى يتعين
تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة التي تعتبر عاملًا من عوامل
توزيع الثروة (مال الله) ، وفي الوقت ذاته تعتبر دافعًا على اطلاق
حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق .

ولعلنا نخلص مما سبق ان البنوك الاسلامية وهي تزاول عملها انما
يحدوها في ذلك محددات مختلفة تعمل معاً في تناغم وتناسق لتشكل في النهاية اطار
عمل البنوك الاسلامية وهذه المحددات هي :

محددات مصرية :

فالبنوك الاسلامية جزء من النظام المصرفي تطبق القواعد والاساليب
المصرفية في العمل طالما لم يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية ، وفي
حالة مثل هذا التعارض على البنك الاسلامية ان تستنبط لها ما يلائمها من
قواعد وأساليب ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الاسلامية مع غيرها من
الوحدات المصرفية .

محددات عقديّة :

وهي تلك المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث اتباع ما أمر الله به
والابتعاد عما نهى عنه (الحلال والحرام)

محددات استثمارية :

تتمثل في اوجه الاستثمار ونطاقه وأسلوب التعامل مع الغير في التمويل
والاستثمار .

مددات اجتماعية :

تتمثل في السعي في مجال الاستثمار بما يحقق حد الكفاية للمسلمين وادارة الاموال الخاصة بالتكافل الاجتماعي (الزكاة وغيرها)

البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية :

تمثل البنوك الإسلامية ركناً هاماً في سوق المال في البلاد التي تزاول نشاطها فيها ومع ذلك فهي وإن كانت تشتهر بغيرها من المؤسسات المالية في تكوين سوق المال إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين غيرها وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات الخاصة بالبنوك الإسلامية . وفي محاولتنا لابراز ذلك سوف نتعرض بايجاز الى ما يلي :

- ١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .
- ٢ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار .
- ٣ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية ووكاء وامانة الاستثمار .

١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

اذا اردنا ان نعبر باختصار عن الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نقول انه في حين تناجر البنوك التقليدية في الديون مقابل فائدة (مدينة ودائنة) فإن البنوك الإسلامية لا تناجر في الديون وإن فعلت فإن ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة .

وإذا كانت كل اصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير فإن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية حيث تتضمن اصولها أصولاً عينية ومشاركات في أصول عينة .

ولعل من ايسر سبيل الاستدلال على الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ان نستعرض ميزانية لأحد البنوك الإسلامية وآخر لآخر تعرضه فيما بعد :

ومن استقراء بنود الميزانيتين ، يتضح ما يلي :

- ١) - عدم ظهور بند للقروض والسلفيات في ميزانية البنك الإسلامي الاردني اللهم الا بمعنى يكاد يكون منصرفًا للقروض الحسنة والكمبيالات المخصومة بنسبة ٢ ، ٠٠٪ من مجموع الميزانية في حين ان بند القروض والسلفيات والاوراق المخصومة وكلها بفوائد محددة في ميزانية بنك مصر العربي الأفريقي يكون ٤٦ ، ٢٪ من مجموع الميزانية .

٢) يكون التمويل الاستثماري بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الاسلامية جانبا هاما من اصول (موجودات) البنك الاسلامي الاردني يصل الى ٢٠٪ ٥٥٪ .

٣) تتمثل حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الاسلامي الاردني تصل الى ٦٪ ٧٢٪ وترتفع هذه النسبة الى ٤٪ ٨٨٪ من مجموع الميزانية اذا اضفنا الى ذلك الحسابات الجارية وتتضاعف بذلك أهمية دور البنك الاسلامي في تجميع المدخرات لاغراض الاستثمار ، حيث ان النسبة المقابلة وهي للحسابات الجارية والودائع (بفائدة) محددة لدى بنك مصر العربي الافريقي لا تتجاوز ٩٪ ٤٢٪ من مجموع الميزانية .

٤) تتضاعف الأهمية النسبية لحسابات البنك لدى البنك الاسلامي الاردني بالمقارنة بارقام بنك مصر العربي الافريقي ويرجع ذلك الى ان معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة اعمال البنك الاسلامية .

هذا وتزداد الفروق بين البنك الاسلامية والبنك التقليدية وخصوصا اذا تمت المقارنة بين بنود حسابي الارباح والخسائر في كلها حيث يعتمد حساب الارباح والخسائر بدرجة واضحة في البنك التقليدية على الفوائد المحصلة (على القروض والسلفيات) والفوائد المدفوعة (على الودائع) وذلك في حين تتمثل اهم بنود حساب الارباح والخسائر لدى البنك الاسلامية في العمولات وايرادات الاستثمار (حصة البنك الاسلامي بعد توزيع حصص اصحاب حسابات الاستثمار) وفي جانب المصروفات على المصارف الادارية والعمومية ، ونوضح ذلك كما يلى :

بنك مصر العربي الافريقي حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ١٢/٣١/١٩٨٧

مليون جنيه المصروفات	مليون جنيه الايرادات
٣٢٪ فوائد مدفوعة	٠٪ فوائد محصلة
٧٪ مصروفات ادارية وعمومية	٤٧٪ عمولات وايرادات
٩٪ استهلاكات اخرى	٠٪ صافي الربح
٦٪ مجموع المصروفات	٤٧٪ مجموع الايرادات

بيان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧
البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

المصروفات	مليون دينار اردني	الايرادات	مليون دينار اردني
مصاريف ادارية وعمومية	٢ ، ٠	عمولات	٢ ، ٠
استهلاكات واطفاءات	٠ ، ٣	فرق العملة	٠ ، ٢
صاف ارباح العام	٠ ، ٨	حصة البنك وايرادات الاستثمار	٥ ، ٢
مجموع المصروفات	٣ ، ١	ايرادات اخرى	٠ ، ٠٢
		مجموع الايرادات	٣ ، ٣

٤ . الاختلافات بين البنك الاسلامية وشركات الاستثمار : الاسلامية :

يتمثل الفرق الرئيسي بين البنك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات في انه بينما تعمل البنك الاسلامية أساساً بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنك الاردني (لاحظ من ميزانية البنك الاسلامي الاردني ان نسبة حقوق المساهمين تتمثل ١ ، ٥ % فقط من مجموع الميزانية فان شركات الاستثمار تعمل أساساً بأموال مساهميها وما يمكن ان تحصل عليه من الغير عن طريق اصدار سندات مشاركة في الارباح وعموماً اذا حصلت على تمويل من الغير فان ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبياً .

وفيما عدا ذلك فان الفروق الاخرى تتمثل في انه حين تزاول البنك الاسلامية اعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية واصدار خطابات ضمان واجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وابرام علاقات متعددة مع البنك الخارجية والراسلين فان شركات الاستثمار لا تزاول شيئاً من ذلك .

٣ . الاختلافات بين البنك الاسلامية ووكالاته وامناء الاستثمار :

بالاضافة الى ما سبق اوضح يلاحظ ان هناك - في مجال عمليات الاستثمار - فرق واضح وكبير بين البنك الاسلامية ووكالاته وامناء الاستثمار

فالمؤسسات الاخيرة تقوم باعمال الاستثمار نيابة عن اصحاب الاموال وبأنذن منهم مقابل مبالغ او اجر محددة او بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة في نتيجة الاستثمار من ربح او خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الاسلامية من المشاركة مع متعامليها في نتائج النشاط . وبكلام اخر فانه بينما يقوم الوكالء والامنان بالاستثمار لحساب الاموال كلية الذين يتحملون كامل النتائج فان البنوك الاسلامية تشارك في النتائج مع اصحاب الاموال ومع اصحاب الاعمال .

وليس هناك حاجة الى تردید ان امناء ووكالء الاستثمار ليسوا بنوكا ولا يزاولون أيا من اعمالها السابق التنويه اليها .

مجالات نشاط البنوك الاسلامية :

كما تبين مما سبق فان مجالات نشاط البنوك الاسلامية متسعة ومتعددة ولن نستعرضها تفصيلا في هذا المقام حيث سيأتي ذلك فيما بعد وسوف نكتفى هنا بتبصّب انشطة البنوك الاسلامية في مجموعات على النحو التالي :

١ - انشطة مصرفيه بحثة لا تتطلب تمويلا :

وتکاد تتشابه البنوك الاسلامية في هذه الانتشطة مع غيرها من البنوك التقليدية ولا حرج في ذلك فان هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنك من ثم فهو بعيد عن التعامل بالفائدة ومع ذلك فان البنوك الاسلامية في ادائها لهذه الانتشطة او الخدمات المصرفيه يتعين عليها ان تراعي ان تتم في اطار الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي فلا يتصور تقديم خدمات مصرفيه لانشطة محرمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (نوادي القمار ، مراقصن ، اتجار في سلع محرمة .. الخ) حتى لو لم يكن ذلك تمويلا . ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفيه التي تقوم بها البنوك الاسلامية :

- الحسابات الجارية بدون فوائد .
- حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد .
- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .
- تأجير الخزافن الحديدية للعملاء .
- تحصيل الشيكـات وال الكمبيـلات .
- خدمات امناء الاستثمار .

٤ - انشطة تكافل اجتماعي :

وهذه تتفرد بها البنك الاسلامية ومن غير المتصور ان تقوم بها البنك التقليدية حيث أنها وان كانت تتطلب تمويلاً فان ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الانشطة :

- تجميع الزكاة من مساهمي البنك واصحاب حسابات الاستثمار لديه .
- صرف الزكاة لمستحقها وفقاً للمعايير الشرعية .
- ادارة اموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقها .
- صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة انه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرية الى ميسرة .

٣ - انشطة استثمارية باستخدام اموال المساهمين واموال اصحاب حسابات الاستثمار :

ولعل هذه الانشطة تمثل عصب عمل البنك الاسلامية ومصدر تحقيق الايرادات لاصحاب حسابات الاستثمار وهي أى انشطة الاستثمار اداة البنك الاسلامي ووسيلته في تحقيق اهدافه وتتنقسم هذه الانشطة الى مجموعتين رئيسيتين .

- انشطة استثمار مباشرة مثل :
- × الاكتتاب في اسهم الشركات المساهمة الاسلامية .
- × انشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .
- انشطة استثمار يقوم بها البنك الاسلامي بالاشتراك مع الغير مثل :
- × المراحيض .
- × بيع السلع .
- × المشاركات التجارية .
- × المضاربات .
- × - الملاجرات .
- × المشاركات المتناقضة .

وهذه الانشطة الاستثمارية بمجموعتها تمثل الصيغة الاسلامية للتمويل البديلة للصيغة التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الاجل .

بيع المراحيض

تعريف

بيع المراحيض هو أحدى صور بيع الامانة المعروفة في الشريعة الاسلامية

والتي تختلف عن بيع المساومه في انه في النوع الاول اي بيع الامانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذها في الاعتبار ثمنها الاصلى الذى اشتراها به البائع في حين انه في بيع المساومه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بعض النظر عن الثمن الاصلى للسلعة . ويكون بيع المراقبة في حالة زيادة ربح على الثمن الاصلى ، ومن الصور الاخرى لبيع الامانة بيع الوضيعة ويكون في حالة انقضاض مبلغ من الثمن الاصلى وهناك ايضا بيع التولية في حالة البيع بنفس الثمن الاصلى . دون زيادة او نقصان . وعلى ذلك يمكن تعريف المراقبة بأنها « بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح » .

وكما يتبيّن من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذهب المختلفة فان بيع المراقبة يقوم على امرين اساسيين .
اولهما : بيان الثمن الاصلى وما يدخل فيه وما يلحق به .
وثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه .

شروط بيع المراقبة :

ان بيع المراقبة اول وقبل كل شيء عقد يتعين ان يتحقق له ما يجب ان يتحقق لاي عقد من ايجاب وقبول وان يكون خاليا من الجهالة والغدر وان يكن محل البيع اى الشيء المباع مما يجوز شرعا (فمثلا لا يتصور ان يكون بيع مراقبة على خمور او لحموم خنزير) وبالاضافة الى هذه الشروط العامة فإننا نورد فيما بعد الشروط الخاصة لصحة بيع المراقبة .

١) ان يعلم المشتري بالثمن الاول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط اساسي لصحة بيع المراقبة .

٢) ان يكون الربح معلوما للبائع والمشتري وقد يكن الربح محددا كمبلغ معين او قد يكن محددا كنسبة من الثمن الاول .

٣) ان يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع المراقبة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها اي بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل او بيع الذهب بالذهب .

٤) ان يكون العقد الاول صحيحا فإذا كان هذا العقد فاسدا كانت المراقبة غير جائزة حيث ان الاصل فيها أنها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح اي بيع المراقبة مرتبط بالعقد الاول ومن ثم يتعين ان يكون صحيحا .

ومن اهم ما يتعمّن اعتباره ان بيع المراقبة هو بيع حاضر ، فعند عقد بيع المراقبة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اى حائزها له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسلیمه الى المشتري .

بيع المراقبة للأموال بالشراء :

تستخدم البنوك الإسلامية بيع المراقبة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها وتمثل عمليات المراقبة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية التي تقوم بها وغالباً ما يكون بيع المراقبة في البنوك الإسلامية للأمر بالشراء وذلك بان يقدم العميل الراغب في شراء سلعة او بضاعة معينة الى البنك الإسلامي ويحدد له مواصفات السلعة وكيفيتها وبعد البنك بشرائها منه بالشمن الذي يتحصل عليها به مع زيادة في الشمن يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل وعلى ان يتم دفع الشمن بعد فترة سواء على عدة دفعات او دفعه واحدة . ويتيح هذا الأسلوب توفير احتياجات المتعاملين مع البنك من السلع (ويتعين ان تكون سلعا ملموسة حيث لا يصح بين المراقبة بالنسبة للخدمات او التحويلات النقدية) مثل مستلزمات الانتاج ، وبضاعة الاتجار ، وخامات التشغيل ، والمعدات والالات .. الخ قبل توافر قيمتها لدى المتعاملين وبحيث يقومون بسداد القيمة بعد توافرها (وفي الماءيد المحددة لها) . وبعد ان يتلقى البنك مع العميل ويقدم العميل الى البنك وعدا بالشراء في حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها يقوم البنك بالشراء ثم بعد ان يشتري ويحوز السلعة يقوم ببيعها مراقبة الى العميل حسب سبق وعده اى اتنا نكون امام ثلاثة معاملات :

١) وعده من العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها بالمواصفات وفي التوقيتات المتفق عليها .

٢) شراء البنك للسعة المطلوبة من منتجها او موردها سواء محليا او بالاستيراد من الخارج .

٣) بيع المراقبة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة .
وهناك اراء مختلفة بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة اذا وفرها البنك ومدى التزام البنك ببيعها الى العميل اذا رغب فيها فمن رأى بانه لا الزام على اى منهما (البنك والعميل) في البيع والشراء الى رأى بالالتزامهما بما اتفقا عليه إلى رأى ثالث بعدم التزام العميل بالشراء مع التزام البنك بالبيع حسب رغبة العميل .

وتبني الاراء السابقة في جميع الاحوال على ان عقد بيع المراقبة لا يكون صحيحا الا بعد قيام البنك بشراء السلعة محل البيع وتملكها وقدرته على التصرف فيها كما سلفت الاشارة .

دفعة ضمان جدية التعاقد :

ومن الناحية العملية ، فإن البنك الاسلامي - عند اتفاقها مع العميل على بيع سلعة ما له بالرابة - تطلب من العميل ان يدفع مبلغا معينا بمثابة دفعه لضمان جديته في التعاقد عندما يتم توفير السلعة .

وفي بعض الاحيان ينظر الى هذا المبلغ على انه عربون ، فإذا تم عقد بيع المراقبة تعتبر دفعه ضمان الجدية جزءا من الثمن المتفق عليه وإذا لم يتم تنفيذ عقد المراقبة لسبب لا يد للعميل فيه يعاد اليه ما سبق اداؤه كدفعه ضمان جدية التعاقد .

والسؤال الذى يثور الان هو :
ماذا يحدث لو قام البنك بشراء السلعة حسب المواصفات المطلوبة وفي التوقيت السليم ثم رفض العميل تنفيذ بيع المراقبة ؟

وللإجابة على ذلك من الناحية التطبيقية فانتا امام ثلاث حالات :
الاولى : انه يمكن للبنك بيع هذه السلعة الى مشترى اخر بثمن لا يقل عن الثمن المتفق عليه مع العميل وفي هذه الحالة يحق للعميل استرداد دفعه ضمان الجدية كاملة حيث لم يتسبب عن امتناعه عن الشراء ضرر للبنك .

الثانية : ان يتمكن البنك من بيع السلعة الى مشترى اخر ولكن بسعر يقل عن السعر السابق الاتفاق عليه من عميله بمبلغ لا يزيد عن دفعه ضمان الجدية ، وفي هذه الحالة يستادر البنك من دفعه ضمان الجدية ما يعوض به هذا النقص .

الثالثة : ان يتمكن البنك من بيع السلعة ولكن بثمن يقل عن الثمن المتفق عليه باكثر من دفعه ضمان الجدية او لا يتمكن من بيعه على الاطلاق وفي هذه الحالة لا يرجع البنك على عميله بالفرق ويكتفى بمقادار دفعه ضمان الجدية .

ويأتى ما تقدم استنادا الى ما انتهى اليه المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي الذى عقد في الكويت عام ١٩٨٥ في قراراته ووصياته من « انأخذ العربون فى عمليات المراقبة وغيرها جائز بشرط الا يحق للبنك ان يستقطع من العربون المقدم الا بمقادير الضرر الفعلى المتحقق عليه بسبب تخلى الامر بالشراء عن وعده » .

ضمانات الوفاء بسداد :

ان عملية بيع المراقبة تتم بتقديم عقد البيع بين البائع (البنك) والمشتري (عميل البنك) ومعنى ان ثمن البيع يؤدى في وقت لاحق سواء دفعه واحدة او على دفعات انه تنشأ علاقة دائنة / مديونية بين الطرفين بمقدار القيمة المؤجلة من الثمن تستحق في المواجه المتفق عليها دون زيادة عليها . وهنا تنشأ مشكلة ضمان سداد هذه المبالغ المؤجلة وما اذا كان يحق للبنك ان يطلب من عميله تقديم اى ضمانات للسداد .

وفي البداية فانه يتبع ان تأخذ في الاعتبار ان الاموال التي تستخدم في شراء السلع لاعادة بيعها بالمراجعة هي اموال اصحاب حسابات الاستثمار في البنك او دعواها ليستثمرها البنك لهم ولتؤدى دورها في خدمة الاقتصاد الوطنى ومن الطبيعي والامر كذلك ان يعمل البنك على الحفاظ عليها دون ضياع نتيجة عدم وفاء مستخدمي هذه الاموال بها عند استحقاقها وعلى ذلك فمن حق البنك الاسلامي ان يطلب ن عميله من يقدم ضمانات شخصية او عينية اذا وجد البنك ان ذلك هو وسيلة للاطمئنان الى سداد المبالغ المؤجلة من ثمن بيع البضاعة في مواعيدها ولا حرج على البنك في ذلك حيث ان الضمانات في هذه الحالة تكون لسداد ديون تختلف في ذمة المشتري من جراء عملية بيع المراقبة يتبعن عليه سدادها في مواعيدها بدون اى زيادة على قيمتها .

ووفى حين ان الضمانة الشخصية تكون من شخص طبيعي او اعتباري يطمئن البنك الى ملائمة وقدرتها على السداد في حالة تعذر العميل ، فان الضمانات العينية قد تأخذ شكلا او اكثر مما يلى :

ا - بضاعة المراقبة ذاتها سواء كانت الات او معدات او سيارات او سلع اخرى يتم حفظها في مخازن البنك ويصح منها العميل قدربيجا حسب حاجته ومع السداد الجزئي للستحققات عليه او رهن المعدات لصالح البنك مع استرداد استخدام العميل لها .

ب - بضائع اخرى غير بضاعة المراقبة في حيازة العميل يودعها مخازن البنك او مخازن اخرى لصالح البنك .

ج - عقارات مملوكة للعميل او لغيره يتم رهنها لصالح البنك .

د - التنازل عمما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير مقابل عمليات او توريدات بحيث تورد القيمة مباشرة الى البنك ليتوفر له استداء حقوقه في مواعيدها .

على انه تجدر الاشارة هنا الى الضمان الذى يجب ان يتواхاد البنك للاظمنان الى حصوله على مستحقاته قبل عمله في المواجه المحددة هو ان تكون العمليات التي يقوم بها العميل عمليات حقيقة ومجدية وتنسق بطابع التصفية الذاتية اي ان هذه العمليات تحقق حصيلة تكفى لسداد الالتزامات في مواجهتها ويتأتى ذلك عن طريق دراسة ظروف العميل دراسة وافية من حيث شخصيته وسلوكياته ، وسمعته في السوق وسابق تعاملاته وخبرته في مجال نشاطه وطاقته الاستيعابية وسلامة مركزه المالي ثم بعد ذلك تأتى مسألة الضمانات .

الانتقادات الموجهة الى عمليات بيع المراقبة :

يلقي اسلوب بيع المراقبة الذى تزاوله البنوك الاسلامية كثيرا من الانتقادات رغم دوره الواضح في توفير احتياجات التشغيل والانتجار للعمال وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بدرجة اكبر من الانتقادات التي توجه الى صيغ التمويل الاخرى . وتعرض فيما يلى لاهم هذه الانتقادات مع تفنيدها : والرد عليها :

ا - بيع المراقبة يتضمن بيع ما لا يملك :

اي اي ان البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمراقبة فانه ببيع ما لا يملك وهو امر غير جائز ويرى المنتقدون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله الا ان هناك اتفاقيات واجراءات من شأنها بدرجة او باخرى الزام العميل بالشراء .

والرد على ذلك هو ان البنك الاسلامي لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمراقبة مع العميل الا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية اي البضاعة ذاتها او حيازتها حكميا اي حيازة سند الملكية والقدرة على التصرف فيها وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة الى المشتري الامر بالشراء وهو العميل . هذا ، ونظرا لختورة المناقشات حول هذا الموضوع فقد قام المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي المنعقد في الكويت عام ١٩٨٥ بدراسة الموضوع وانتهى الى ان « المواجهة على بيع المراقبة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء وحيازتها ثم بيعها من امر بشرائها بالربيع المذكور في الموعد السابق هو امر جائز شرعا طالما كانت تقع على البنك الاسلامي مسئولية الهلاك قبل التسلیم (اي اذا ما هلكت البضاعة او فسدت قبل قيام البنك بتسلیمه الى عميله) والرد في حالة العيوب الخلقية (اي انه يتحقق للعميل بعد شراء البضاعة بالمراقبة من البنك ان يعيدها اليه اذا تبين ان بها عيوبا كانت خفية عند الشراء وظهرت فيما بعد) .

بـ - عقد بيع المراقبة يتضمن بيعتين في بيعية واحدة :

ان محل الانتقاد هنا هو ان بيع المراقبة عبارة عن بيعتين وذلك في حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعية واحدة والامر واضح وجل بالتناسب لبيع المراقبة فالحديث الشريف له اكثر من تفسير لا ينطبق اى منها على بيع المراقبة ، ففي تفسير مرجح ان المقصود من بيعتين الحصول على نقد في صورة بيع بان يقول شخص لاخر بعثك هذه السلعة بعشرة نقدا ويائش عشر الى اجل ويقبل المشتري ويتحققان على ذلك من غير ان يعيشا اذا كان الثمن عشرة او اثنى عشر ويقصد هذا العقد لجهالة الثمن وهذا امر غير وارد في بيع المراقبة .

وتفسير آخر للبيعتين في بيعية واحدة ان يقول شخص لاخر بعثك هذه السلعة بهذا على ان تبععني سلعتك بهذا ، وهذا امر ايضا غير وارد في بيع المراقبة الذى تعارضه البنوك الاسلامية .

وعموما كان عملية المراقبة موكبة من وعد بالشراء (وهذا ليس بيعا) وبيع بالمراقبة وهي ليست من قبيل بيع البنك الاسلامي ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقى امرا بالشراء وهو لا يبيع حتى لا يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر لغير ما اذا كان مطابقا لما وصف كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك وقد اشتري فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .

المضاربة

ترجع تسمية المضاربة الى ما ورد في الآية العشرين من سورة المزمل « وآخرون يضربون في الأرض يبغون من فضل الله » ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الاول ما لا يوظفه او يتاجر به الثاني في مجال خبرته على ان يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتلقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعال السيدة خديجة رضي الله عنها .

وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من اهم صيغ التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية حيث انها تؤلف بين عنصرى الانتاج والنشاط وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون من يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة او الجهد او الوقت لديهم ، يوجد اخرون يملكون الخبرة

ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتي صيغة المضاربة لتمزج بين الامرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرتين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين ويؤدى المال وظيفته في عرمان الكون وتنمية النشاط الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ولعله يتضح لنا الان الفرق بين المفهوم الدارج في بعض الاحيان عن المضاربة في البورصات والاسواق المالية وهو ما يكون مضاربة على ارتفاع الاسعار او انخفاضها وبين مفهوم المضاربة كأسلوب للتمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وهو لتمويل عمليات حقيقة تسهم في تطور النشاط الاقتصادي في المجتمع .

وتلعب البنوك الاسلامية دورا هاما في المضاربة ويأتي ذلك من زاويتين :
الاولى ان المدخرين واصحاب الاموال يقدمون اموالهم الى البنك الاسلامي بوصفه صاحب الخبرة في تشغيلها فيكون مضاربا في هذا المال ، ثم من زاوية اخرى يقدم البنك الاسلامي هذه الاموال الى اصحاب الخبرة في الاعمال المختلفة زراعية وصناعية وت التجارية وغير ذلك فيكون هو في هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين في هذا المال .

انواع المضاربة

قد تكون المضاربة خاصة او مشتركة ، كما ان المضاربة قد تكون مطلقة او مقيدة ، ونوضح فيما بعد التفرقة بين هذه الانواع :

المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة :

تكون المضاربة خاصة في حالة ان المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) او شخصا اعتباريا (شركة او مؤسسة او هيئة .. الخ)
اما المضاربة المشتركة فهي تلك التي يتعدد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل ، ولعل ابرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجرى في البنوك الاسلامية حيث يتلقى البنك مدخلات اصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الاموال في المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال الى اصحاب عمل متعددين ليصاربوا بها .

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة :

وهذا تبوب آخر لأنواع المضاربات فالمضاربة المطلقة هي التي لا يقيدها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة او بأشخاص يتاجر معهم او بمكان او زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد المناسب .

اما المضاربة المقيدة ف تكون عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا او شروطا معينة على ان تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد او الشرط وبحيث يعبر عن القيد او الشرط بوضوح ، كما انه يتبع ان يوضع الشرط او القيد عند عقد المضاربة ابتداء ويجيز وضع القيد او الشرط بعد ذلك طالما كان مال المضاربة لازال نقدا لم يبدأ المضارب التصرف فيه .

وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة انسنة للبنوك الاسلامية حيث يتيح لها مرؤنة كافية في توظيف الاموال حيث توافر لدى هذه البنوك المختلفة ووسائل التحليل المناسبة لاختيار فرص التوظيف الملائمة في الاروقات المختلفة .

شروط المضاربة

تكاد تتفق التعريفات القديمة والحديثة في جملتها على انه يجب ان تتوافق في عمليات المضاربة شروط هامة يتعلّق بعضها برأس المال وبعضها يتعلّق بالربح ونعرض فيما يلي اهم هذه الشروط :

١ - الشروط الخلاصة برأس المال :

١) ان يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء اجاز امكانية دفع رأس مال المضاربة من غير النقود مثل البضاعة والالات وغيرها من اشكال رأس المال العيني .

٢) ان لا يكون رأس المال دينا لصاحب المال على المضارب والمقصود بذلك الا يكون هذا المال دينا مستحقا عند بدء المضاربة فيطلب الدائن من الدين ان يضارب له بهذا المال حيث ان ذلك يفسد المضاربة وقد اجاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لا حد الاشخاص (صاحب المال هنا) في ذمة شخص اخر (غير المضارب) من منطلق ان ذلك يعد توكيلا للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به .

٣) - أن يكون رأس المال معلوماً من حيث القدر والجنس والصفة فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهود والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به اعتباراً أن هذا المال المدفوع من المستهدف أن تجري أعادته عند تصفية المضاربة فإذا لم يكن معلوماً كان ذلك يؤدي إلى المخازنة .

٤) أن يتم تسليم المال محل المضاربة إلى المضارب للتصريف فيه باستثماره وتوظيفه ويكون التسليم أما بالدفع بالملاءة أو بمتkin المضارب من استخدامه كان يودع في حساب جاري تحت تصرفه مثلاً وذلك لأن بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه أن يفسد المضاربة .

ب - الشروط الخلاصة بالربح :

١) يتبعن تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالجزئية (كأن يقال نصيب المضارب النصف او الثلث او الرابع مثلاً) او بالنسبة (كأن يقال نصيب المضارب ٣٠ % او ٤٠ % او ٥٠ % من الرابع مثلاً) ولا يجوز ان يحدد نصيب اى من الطرفين من الربح بمبلغ محدد .

٢) يشترط ان يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسبة التي يتفقون عليها ، ولا يجوز ان يكون الربح كله لطرف واحد وان كان أحد الفقهاء يرى انه يمكن ان يتفق الطرفان على ان يكون الربح كله للمضارب ، ويكون في هذه الحالة احساناً وتطوعاً من صاحب المال غير ان الامامين الشافعى وابا حنيفة يريان ان ذلك غرر لا يجوز حيث انه ان كانت هناك خسارة فأنها تقع على صاحب المال وان كان هناك ربح لا يمكن له فيه شيء .

٣) لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب الا بعد استعادة رأس المال كاملاً ثم تقسم الارباح بعد ذلك بالنسبة المتفق عليها حيث ان الربح وقاية لرأس المال . فإذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فان ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فإذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين ان يعيدا ما سبق أخذته من دفعات حتى استيفاء رأس المال .

٤) بينما ان الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرف المضاربة بالكيفية المتفق عليها فإنه في حالة وقوع خسارة فإنه يتحمل بها بالكامل رب المال الا اذا تبين ان المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة وانه قصر في عمله او خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة وعنده فإى المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره او مخالفته للشروط .

الضمادات في المضاربة :

في ضوء ما سلفت الاشارة اليه من ان المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير او يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ، وان صاحب المال من حقه ان يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال ومطالبه بالتعويض عن الضير الذي وقع عليه في حالة اهماله او تقصيره او مخالفة الشروط ، فان البنوك الاسلامية يجوز لها ان تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصي او عيني مناسب . ويجب ان يكون واضحا تماما ان الغرض من الضمان هنا يختلف عن الغرض من الضمان في حالة المراقبة التي سبقت الاشارة اليها فضلا عن انه يختلف بالضرورة عن الغرض من الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية من العملاء المفترضين منها وذلك ان الضمانات في حالة المضاربة هي ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة وليس الضمانات لمقابلة تحقيق قدر معين من الارباح بل وليس مقابلة ما قد يحدث من خسائر لا يد للمضارب فيها .

التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الاساسية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية فهي تبرز فكرة كون البنك الاسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليس علاقة دائن بدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز ايضا بوضوح فكرة مشاركة البنك الاسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبيهم .

والمشاركة على هذا النحو هي صورة قريبة من المضاربة ذلك ان الفرق الاساسي بين الصيغتين انه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، أما في حالة المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين .

شروط المشاركة :

تکاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين .

ا . الشروط الخالص برأس المال :

- ١) ان يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض القهاء أجازوا ان يكون رأس مال المضاربة من العروض اى رأس مال عيني على ان يتم تقديرها بقدر عند يده المشاركه .
- ٢) ان يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .
- ٣) الا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك اخر .
- ٤) عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركه .
- ٥) لا يتشرط تساوى انصبته الشركاء في رأس المال .

ب . الشروط الخاصة بتوزيع الارباح

- ١) يحدد عقد المشاركه قواعد توزيع نتائج المشاركه بين الاطراف المختلفة بوضوح تام ربيحا كانت هذه النتائج او خسارة .
 - ٢) تحدد الانسبة في ما يتحقق من ربح بين الاطراف المختلفة بالجزئية (النصف او الثلث او الربع .. الخ مثلا) او بالنسبة (٣٠٪ او ٤٠٪ او ٥٠٪ .. مثلا) .
 - ٣) يحدد جزء من الربح عندما يتحقق مقابلة العمل او الادارة او - التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الذى يحدد للمضارب في حالة المضاربة) يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء . ويجوز ان تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء يناسب ما قدموه من رأس المال او يناسب اخرى يتلقون عليها .
 - ٤) في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير او مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالادارة والعمل فان هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسنة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بحسب اخرى كما هو الحال في توزيع الارباح .
 - ٥) لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالادارة الفعلية في حالة الخسارة الا اذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذى وقع بسبب التقصير .
- ولتوضيح التوزيع في حالى الربح والخسارة نسوق المثال التالي :
- اتفاق بنك اسلامي مع احد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الاسلامي منه ٧٠٠ الف جنيه والتعامل (المشارك) ٣٠٠ الف جنيه على ان يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركة على النحو التالي :
- ٣٠٪ من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومنفذة ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه .. الخ
- ٧٪ من الربح الحق يتم توزيعه بين البنك ومشاركة بنسبة ٤٠٪ منه للمشارك ، ٦٠٪ للبنك) .
- فإذا تحقق من عملية المشاركة ربع بلغ ٢٠٠ الف جنيه فانها توزع كما يلى :

(بالألف جنيه)

البنك	المشاركون	مجموع
٣٠ % مقابل الادارة والعمل		
(للبنك)	٦٠	٦٠
٧٠ % مقابل رأس المال يوزع		
بنسبة ٦٠ % للبنك ، ٤٠ % للمشارك	٨٤	١٤٠
للمشارك	٥٦	٢٠٠
	١١٦	

اما اذا وقعت خسارة في هذه الحالة يبلغ ٥٠ الف جنيه فانها توزع بين البنك والمشارك بنسبة حصة كل منهما في رأس المال كما يلى :

٧٠ % تخصل البنك ٣٥ الف جنيه

٣٠ % تخصل المشارك ١٥ الف جنيه

—
٥٠

الضمانات في المشاركة :

تكون الضمانات التي قد تطلبها البنوك الاسلامية في حالة المشاركة لذات الغرض وبينفس المفهوم الخاص بالضمانات في حالة المضاربة السالف الاشارة اليها اي انها فقط تكون لمقابلة ما قد يحدث من تقصير او مخالفة لشروط المشاركة من جانب الشريك الذي يقوم بالادارة والعمل وذلك لاقتناء التعويض الذي قد يتتحقق عن الضرر الذي لحق برأس المال من جراء التقصير .

المشاركات المتناقصة

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشرك ان يحل محل البنك في ملكية المشروع اما دفعة واحدة ، او على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على اساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل للشرك كقسط لاسترداد قيمة الحصة .

وبدىءا يميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل من لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم ، واطلاق لفظ « المشاركة المتناقصة » يشير الى تبني وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع « المشاركة المنهية بالتمليك » وهذا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشرك لانه سيتملك المشروع او العملية في نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك . ويكون الالتجاء الى المشاركات المتناقصة في حالات التكوين الرأسمالي او تمويل افتتاح الأصول الثابتة ، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الاجل التي تقدمها البنوك التقليدية .

وعادة عندما تقدم البنك الاسلامية هذا النوع من التمويل فانها تشرط ان يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا وتراعي في تحديدها ان تكون الاصول الثابتة المملوكة قد بدأت تقل بالعدلات المعقولة ولا تخارج في بداية فترة التمويل حيث يكون العائد عند مستويات دينيا . وكما هو الحال في صور التمويل بالمشاركة والمشاركة عموما فان جزءا من الربح يمكن مقابل العمل والباقي يمكن لرأس المال .

ولاملاع نمثال بسيط ففترض ان بنكا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع اصحابه بحيث قدم البنك ٤ ملايين جنيه واصحاب المشروع ٦ ملايين واتفق على ان يكون عائد العمل بنسبة ٢٥٪ من صاف الربح وان يكون التخارج على مدى ٤ سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الخامسة لبدء المشروع ، ففي هذه الحالة وخلال الخمس سنوات الاولى يتم توزيع الربح كما يلى :

٢٥٪ من صاف الربح لاصحاب المشروع (حصة عمل)

٧٥٪ حصة المال وتوزع كما يلى :

٣٠٪ من صاف الربح للبنك (٧٥٪ × ١٠/٤)

٤٥٪ من صاف الربح لاصحاب المشروع (٧٢٪ × ٠٦١)
٪ ١٠٠

		اما اعتبارا من السنة السادسة فيكون التوزيع كما يلى :		
		حصة البنك في حصة اصحاب الستادسة السابعة الثامنة	بالمليون جنيه بالمليون جنيه لاصحاب المشروع	الستادسة السابعة الثامنة
حصة المال	لاصحاب المشروع	% ٥٢ , ٥	% ٢٢,٥	% ٣
الستادسة السابعة	لاصحاب المشروع	% ٦٠ , ٠	% ١٥,٠	% ٢
الثامنة	لاصحاب المشروع	% ٦٧ , ٥	% ٧ , ٥	% ١

وفى نهائى السنة الثامنة يكون البنك قد تخارج تماما ولم يعد له تمويل فى المشروع .

ومما يتبع ملاحظته جيدا ان سداد المبلغ الذى يتخارج به البنك (مليون جنيه فى نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الخامسة) يتم دفعه اليه بعد توزيع حصص الارباح اي يتم دفعه من حصة الشريك او من ماله الخاص . وتجدر الاشارة الى ان تناقص نسبة حصة البنك فى الارباح اعتبارا من السنة السادسة مرجعه تناقص مقدار حصته فى رأس المال بسبب عملية التخارج التدريجية .

هو امش

- (١) الآية (٥) من سورة النساء
- (٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان
- (٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة
- (٤) الآيات (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة
- (٥) الآيات (٣٧) وحتى ٣٩ من سورة النازعات

البنك الإسلامي الأدبي للتمويل والاستثمار
الميزانية المودعة في ١٢/١٢/٢٠١٦

المطلوبات	%	مليون اردنى	مليون اردنى	%	مليون اردنى
حسابات جاية وتحت الطلب	٣٢%	٩٥١	٣٣	٣٣%	٧٦٦
حسابات الاستثمار المشترك	٢٢%	٦٤٦	٣٣	٣٣%	٣٣٠
حسابات الاستثمار الشخصي	١٥%	٨٠١	٣٣	٣٣%	٣٣٠
ثباتات تقدمة مخزنة	١٠%	٦٠٠	٣٣	٣٣%	٣٣٠
حسابات البنك	١٢%	٧١	٣٣	٣٣%	٣٣٠
حسابات مختلفة	٦%	٤١	٣٣	٣٣%	٣٣٠
طلبات اخرين	٥%	٣٥	٣٣	٣٣%	٣٣٠
حقوق المساهمين	١٠%	٦٠	٣٣	٣٣%	٣٣٠
رأى المال	٦%	٤٢	٣٣	٣٣%	٣٣٠
احتياطيات وأرباح غير موجودة	٤%	٣٢	٣٣	٣٣%	٣٣٠
مجموع المطلوبات		٣٧١١	٣٠٠١		٣٧١١

بنك مصر الأولية
البيانية في
١٩٨٧/١٢/٣١

النحو	%	الاصل	%	النحو	%
جنيه جنيه صوري		جنيه جنيه صوري		جنيه جنيه صوري	
ودائع تحت المطل	٢٦٢	تقديمة وارصدة لدى البنك	٣٠٤	١٩٢٥	١٩٢٥
ودائع لأجل وباطخار	٢٢٥٦	أواراق مالية واستخارات (مساهمه	٣٦٩	٢٢٥٦	٢٢٥٦
ودائع أخرى	٨٧	في شرطيات	٢٠١	٢٠١	٢٠١
حسابات البائع	٢٩٢	قرض وملفقات وأدوات مصرفية	٢٦٦٨	٢٦٦٨	٢٦٦٨
خصم أخرى وتحصي	١٢٢	ارصاد مدینه متوجه	٤١	٤١	٤١
حقوق الساهرين	٦٧	أصول ثابتة بعد الإهلاك	٦٧	٦٧	٦٧
رأس المال	١٠١				
احتياطياً دارلح وحمله	٢٦٢				
مجموع النحوم	١٠٠	مجموع الاصول	٥٧٨٥	١٠٠	٥٧٨٥

الفصل الخامس

موارد واستخدامات
البنوك الإسلامية وارباحها
من واقع قوانينها الختامية

تعرضنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية من الناحية التقليدية وأصبح من المناسب أن نستعرض الموقف من الناحية العملية خاصة بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على بدء ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها الفعلى وذلك للوقوف على الهيكل الفعلى لمصادر الأموال واستخداماتها وللتعرف على حجم النشاط والتطور كمترافق لتقدير اداء البنوك الإسلامية .

ومن واقع الميزانية المجمعة لعدد ٢٠ بنكا إسلاميا اعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والتي اعدت وفقا لراكيزها المالية في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ ١٩٨٧/٢/٣١ كما حساب الدخل المجمع لهذه البنوك يمكن استخلاص الارقام والنتائج والمؤشرات التالية :

مليون دولار	٨٧٨٢,٠	بلغ حجم ميزانية مجموعة البنوك التي اشتغلت
مليون دولار	٧٧٣,٩	عليها الميزانية المجمعة في ١٤٠٦/٢/٣٠ هـ (١)
مليون دولار	٩,٧	وذلك مقابل
مليون دولار	٢٧١,١	في ١٤٠٥/٢/٣٠ هـ
%	٢٤٩,٣	بزيادة قدرها
مليون دولار	٢١,٨	تعامل
من واقع الكشف التجميعي للدخل المحقق		
من النشاط يتضح ان اجمالي الايراد القابل للتوزيع		
من عام ١٤٠٦ هـ		

هوامش

(١) تختلف السنوات المالية للبنوك وفق انظمتها الاساسية حيث يتبع بعض البنوك السنة الهجرية ففي تصويرها لقوائمهما الختامية ، بينما تتبع بنوك أخرى السنة المالية بجانب البنوك التي تتبع سنة مالية متداخلة ولذلك سينكتفي بذكر نهاية السنة الهجرية .

مليون دولار	% ٨,٧	مقابل عن عام ١٤٠٥ هـ تمثل
مليون دولار	٢٢١,٤ % ٢١٠,٦	كما بلغ اجمالي عائد الاستثمار الموزع على اصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦ هـ مبلغ مقابل عن عام ١٤٠٥ هـ
مليون دولار	١٠,٨ % ٥,١	بزيادة قدرها تمثل
مليون دولار	٤٩,٧ % ٣٨,٧	وبلغ اجمالي عائد حقوق الملكية عن عام ١٤٠٦ هـ مبلغ مقابل عن عام ١٤٠٥ هـ
	١١,٠ % ٢٨,,٤	بزيادة قدرها تمثل

وإذا لا شك فيه أن هذه المؤشرات الإجمالية في مجموعها ورغم الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية تعبر عن تزايد حجم نشاط البنوك وارباخها بصورة ملموسة خاصة اذا اخذنا في الاعتبار ان نسب التطور تمثل المتوسط العام على مستوى مجموعة البنوك التي تضمنها الميزانية المجمعة .
والبيان التالي يوضح الصورة الإجمالية لهيكل مصادر الاموال وتطوره بمجموعة البنوك الإسلامية التي اشتملت عليها الميزانية المجمعة . :

(بالمليون دولار)

١٤٠٥/١٢/٣٠		١٤٠٥/١٢/٣٠		عناصر الخصم وحقوق الملكية
%	الرصيد	%	الرصيد	
١٠%	٩٥١٢	٩%	٧٦٧٣	حسابات جان
٦٨%	٦٣٨٣	٧١%	٥٧٠٣	حسابات ادخار واستثمار
٧١%	٦٩٨٩	٨١%	٦٥٠٦	مجموع الودائع (١)
٤%	٣٨٥٥	١٣%	١٠٦٢	بنوك وبراسلون وقرض من الدولة
٨٢%	٧١٢٨	١٠%	٨١٠٨	أرصدة دائنة متعددة
١٥%	٤٧٣	١٤%	١٠٩٤	مخصصات مخاطر التوظيف
١٣%	٨٧١	٦%	٣٥٥	مخصصات أخرى
١٤%	١٢٦٣	١٣%	١٠٦٢	حسابات مختلفة لعمليات الاستثمار
١٤٠		٨٢٥٣		مجموع الحسابات الدائنة (٢)
١٤٠		٩٤٥		مجموع الخصم (١ + ٢)
<u>حقوق المساهمين :</u>				
٣٩	٣٢٣٧	٣٤	٢٦٧	رأس المال البائن
١٨%	١٥٨٣	٦%	١٣١	احتياطيات بآأنواعها
٠٢%	١١٨	٤%	٣١	صف ارباح العام
٠١%	١٦٤	١%	٨	ارباح مرحلة
٠٠%	١٠	٠%	٣	آخر
٦٠%		٥٢٨٢		مجموع حقوق المساهمين
١٠٠%		٨٧٨٢		الاجمالي

(بالمليون دولار)

١٤٠٦/١٢/٣٠		١٤٠٥/١٢/٣٠		عناصر الأصول
%	الرصيد	%	الرصيد	
٩٦	٨٤٠٨	٩٢	٧٧٤٤	نقدية بالصندوق والبنوك المركزية بنوك وبراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل .
٢١	١٨٤٧	٢٢	١٨٠٢	
٥٧٥	٥٠٤٨٠	٥٦	٤٤٨٨	توظيف اسلامي قصير الاجل
٣٢	٢٨٠٤	٤٥	٣٥٨٨	توظيف اسلامي متوسط الاجل
٤٢	٣٢١٤	١٠	٧٩١	توظيف اسلامي طويل الاجل
١٥٦	١٣٢٤	١٦٥	١٣٢٣	مناجرة واستئارات في عقارات
٠٧	٥٨٠	٧	٥٨٨	اقراض اجتماعي
٤٢	٤١٥٢	٦١	٥٥٥	أرصدة مدينة متقدمة
١٠	٦٨	٣٠	٤٦	مخزون آخر المدخرات
٢٠	١٢٥٩	٢٠	١٥٥٢	أصول ثابتة بعد الاهلاك
٣٠	٢٤٤	٤٠	٢٨٤	أصول أخرى
١٠٠	٨٧٨٢	١٠٠	٨٠٠٨	الاجمالي

وباستقراء ارقام الميزانية المجمعة وتطورها والأهمية النسبية لكل عنصر من عناصرها يمكن استخلاص المؤشرات الاساسية التالية .
اولاً : بالنسبة لمصادر الاموال :

- ١ - ارتفع حجم الودائع بتنوعها من ٦٥٠٦,٦ مليون دولار الى ٦٩٨٩,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٤٨٢,٣ مليون دولار بنسبة نمو ٧,٤٪ .
- ٢ - تمثل الودائع بتنوعها ٧٩,٦٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦١٢٣٠ هجري بينما كانت هذه النسبة في حدود ٨١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .
- ٣ - ارتفع اجمالي رصيد حسابات الاستثمار والادخار الى ٦٠٣٨,٣ مليون دولار تمثل ٦٨,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال ، ٨٦,٤٪ من اجمالي الودائع في ١٤٠٦١٢٢٠ هـ في الوقت الذي كان فيه اجمالي ارصدة حسابات الاستثمار والادخار في ١٤٠٥١٢٣٠ هـ مبلغ ٥٧١٠,٣ مليون دولار تمثل ٧١,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال ، وتمثل ٨٧,٨٪ من اجمالي الودائع في ذلك التاريخ .
- ٤ - زادت الأهمية النسبية للحسابات الجارية بالقياس لاجمالي مصادر الاموال من ٩,٩ الى ١٠,٨٪ ويرجع ذلك بصفة عامة الى احجام بعض البنوك عن فتح حسابات استثمار جديدة للتنمية مع القيود التنظيمية المفروضة من السلطات التقنية المحلية (وعلى الاخص بالسودان) .
- ٥ - ارتفعت باقي ارصدة الخصوم من ١٠٦٢,٢ مليون دولار تعادل ١٣,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٥١٢٣٠ هـ الى ١٢٦٣,٠ مليون دولار تمثل ١٤,٤٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦١٢٣٠ هـ وتتركز هذه الزيادة في حسابات البنك الشقيق والمراسلين والارصدة الدائنة المتعددة .
- ٦ - بلغ اجمالي ارصدة مخصصات مخاطر التوظيف والمخصصات الأخرى مبلغ ١٤٣,٣ مليون دولار بما يعادل ٥٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٦ هـ مقابل ١٤٤,٩ مليون دولار بما يعادل ١,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .
ويلاحظ في هذا الصدد ان بعض البنك لا تظهر مخصصات مخاطر التوظيف ضمن الخصوم وتلجأ الى استبعاد هذه المخصصات من ارصدة التوظيف بتنوعه تليه يظهر رقمها بالصاف ضمن الاصول ومثال ذلك بيت التمويل الكويتي حيث قام بتخفيف ارصدة التوظيف بمبلغ ٣٩,٧٪ مليون دولار كويتي اثنى مائة يعادل ١٣٧,٨ مليون دولار عبارة عن مخصصات .
ومؤدي ذلك ان ارقام المخصصات الظاهرة ضمن الخصوم بالميزانية المجمعة عن كامل مخصصات مخاطر التوظيف المحتجزة .

- ٧ - في مقابل التراجع النسبي في حجم الودائع) رغم زيادة كرقم مطلق بمبلغ ٤٨٣,٣ مليون دولار كما سبق الإيضاح) زادت حقوق الملكية من ٤٣٩,٣ مليون دولار تعادل ٥,٥ % من إجمالي مصادر الأموال إلى ٥٢٨,٢ مليون دولار تتمثل ٦,٠ % من إجمالي مصادر الأموال في ١٤٠٦٨٢٣٠ هـ .
- ٨ - ارتفعت ارصدة رؤوس الأموال المدفوعة في ١٤٠٦٨٢٣٠ هـ إلى ٣٢٣,٧ مليون دولار تعادل ٣,٩ % من إجمالي مصادر الأموال بزيادة قدرها ٥٦,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٢١ % مما يعد من الظواهر الجيدة .

ثانياً : استخدامات الأموال :

- ١ - رغم زيادة الرصيد الإجمالي لحسابات النقدية بالصندوق والبنوك المركزية من ٧٩٠,٣ مليون دولار إلى ٨٤٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٦ هـ إلا أن الأهمية النسبية لهذا العنصر تراجعت إلى ٩,٦ % من إجمالي الاستخدامات بينما كانت تتمثل ٩,٧ % في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .
- ٢ - ارتفعت ارصدة حسابات التوظيف المختلفة إلى ٧١٣١,٩ مليون دولار بما يعادل ٨١,٢ % من إجمالي الاستخدامات وذلك مقابل ٦٣٩,٣ مليون دولار تتمثل ٧٨,٨ % من إجمالي الاستخدامات في نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٨٢٢,٦ مليون دولار بنسبة نمو ١٣ % اي ما يفوق الزيادة في حجم الودائع بأثناعها مما يعد بصفة عامة تحسينا في كفاءة التوظيف (٨٢٢,٦ مليون دولار زيادة مقابل ٤٨٣,٣ مليون دولار زيادة في الودائع بأثناعها) .
- ٣ - من المعلوم ان حسابات التوظيف التي تظهرها الميزانية تمثل ارصدة العمليات والاستثمارات القائمة في تاريخ تصوير الميزانية وهي بذلك لا تمثل اجمالي حجم التوظيفات التي تم خلال العام وانما تمثل الارصدة المستمرة منها وبالطبع جزء منها مرحل من سنوات سابقة .

كما ان بعض البنوك توجه بعض توظيفاتها لحسابات الارصدة المدينة المختلفة .

- ومؤدي ذلك ان حجم التوظيف السابق الاشارة اليه لا يمثل كامل حجم انشطة البنك الاسلامية التي تضمنها الميزانية المجمعة عن عام ١٤٠٦ هـ .
- ٤ - بتحليل ارصدة التوظيف القائمة في ١٤٠٦٨٢٣٠ هـ بالمقارنة بالعام السابق يتبين انها تمثل في الاتي :

بالمليون دولار

				نوع التوظيف الاسلامي	
				١٤٠٥٨٢/٣٠	
				١٤٠٦٨٢/٣٠	
%	الرصيد	%	الرصيد		
٧٠,٨	٥٠٤٨,٠	٧١,٢	٤٤٨٨,٨	قصير الاجل	
٠,٨	٥٨,٠	٠,٩	٥٨,٨	اراض اجتماعي	
٣,٩	٢٨٠,٤	٥,٧	٣٥٨,٨	متوسط الاجل	
١٩,٣	١٣٧٤,١	٢١,٠	١٣٢٢,٨	متاجرة واستثمار في عقارات	
٥,٢	٣٧١,٤	١,٢	٧٩,١	طويل الاجل	
				مجموع	
		١٠٠,٠		٧١٣١,٩	
		٦٣٩,٣			

ومن البيان السابق يتضح :

١ - زيادة ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل بمبلغ ٥٥٩ مليون دولار بنسبة نمو ١٢,٥٪ وان قلت اهميتها النسبية بالقياس باجمالى ارصدة التوظيفات الاسلامية .

ومن الملاحظ ان ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل تشمل على الاستثمارات المدورة اسلاميا نيابة عن العملاء بكل من مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين ومصرف فيصل الاسلامي بالبهامس وغالبية الاموال تخضع دار المال الاسلامي القلبية وبعض التوظيفات تمثل توظيفات متوسطة الاجل الا انه تعذر فصلها عن التوظيفات قصيرة الاجل .

ب - رصيد الاقراض الاجتماعي الظاهر وقدره ٥٨,٠ مليون دولار يخص بنك ناصر الاجتماعي فقط وان كانت هناك بنوك اخري تقدم قروضا من ذات الطبيعة (قرض حسن) الا انها لا تفرد لها حسابات منفصلة بالميزانية .

ج - التوظيفات متوسطة الاجل وقدرها ٢٨٠,٤ مليون دولار تمثل ٣,٩٪ من اجمالي ارصدة التوظيفات في ١٤٠٦٨٢/٣٠ هـ لا تعبر عن كامل التوظيفات متوسطة الاجل لقيام بعض البنوك بنكر التوظيفات بانواعها كرقم اجمالي .

د - ارتفع وصید التوظيف في المتاجرة والاستثمار في العقارات وهي اقرب الى التوظيفات طويلة الاجل الى ١٣٧٤,١ مليون دولار بحيث تمثل ١٩,٣٪ من اجمالي ارصدة التوظيفات ، وان قلت اهميتها النسبية بالمقارنة بالعام السابق الا ان رقمها المطلق زاد بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار ويتركز هذا النوع من التوظيف بصفة اساسية ببيت التمويل الكويتي (١٣٤٥,٩ مليون دولار) والباقي بينك دبي الاسلامي (٢٧,٥ مليون دولار) .

هـ زادت ارصدة التوظيفات طويلة الأجل في ٧٣٦,٣ مليون دولار مقابل ١٠٥٤,١ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥ هـ حيث بلغت نسبتها ٣٤٢,٣ مليون دولار عقديّة نمو ٣٦٩,٥٪ . ويلاحظ ارتفاع أهميتها النسبية إلى ٢,٥٪ من إجمالي التوظيفات في ١٤٠٦/٢٠ هـ مقابل ١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ومن الملاحظ أن إجمالي ارصدة التوظيفات طويلة الأجل أصبحت تبلغ ١٩٤,٧٪ من حقوق المساهمين (٥٢٨,٤ مليون دولار) وتشتمل ٧١٩٤,٧٪ من رؤوس الأموال المدفوعة (٣٢٣,٧ مليون دولار) الآخر ١٣٪ الذي يعد من طواهن الطبيعة وخطوة لها وزنها على طريق مباشرة البنك الإسلامي للتمويل الفعالي في قضايا التنمية الاقتصادية بدوائر عملها .

٠٠٠

وان كانت المؤشرات السابقة تعد خصوصاً للمؤشرات المتعددة التي يمكن بمزيد من التعمق والتحليل والاستقراء الوصول إليها إلا أنه يمكن القول بكل الصدق أنها في مجموعها تعبر عن تطور ملموس واتجاه له وزنه للبنوك الإسلامية ككل .

وفيتاً يلي قائمة بالميزانية الجمعة في ١٤٠٦/٢٠ هـ ، كما بيان تجمعي بالدخل والتوزيعات عن عام ١٤٠٦ هـ .

بيانات ملخصية															
البيان		بيان	بيان	بيان		بيان	بيان	بيان		بيان	بيان	بيان		بيان	بيان
بيان	بيان	بيان	بيان												
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١١٢٣	١١٢٤	١١٢٥	١١٢٦	١١٢٧	١١٢٨	١١٢٩	١١٣٠	١١٣١	١١٣٢	١١٣٣	١١٣٤	١١٣٥	١١٣٦	١١٣٧	١١٣٨
١٣٣٢	١٣٣٣	١٣٣٤	١٣٣٥	١٣٣٦	١٣٣٧	١٣٣٨	١٣٣٩	١٣٣٩	١٣٤٠	١٣٤١	١٣٤٢	١٣٤٣	١٣٤٤	١٣٤٥	١٣٤٦
١٣٤٧	١٣٤٨	١٣٤٩	١٣٤٩	١٣٥٠	١٣٥١	١٣٥٢	١٣٥٣	١٣٥٣	١٣٥٤	١٣٥٥	١٣٥٦	١٣٥٧	١٣٥٨	١٣٥٩	١٣٦٠
١٣٦١	١٣٦٢	١٣٦٣	١٣٦٤	١٣٦٥	١٣٦٦	١٣٦٧	١٣٦٨	١٣٦٨	١٣٦٩	١٣٦٩	١٣٧٠	١٣٧١	١٣٧٢	١٣٧٣	١٣٧٤
١٣٧٥	١٣٧٦	١٣٧٧	١٣٧٨	١٣٧٩	١٣٧٩	١٣٨٠	١٣٨١	١٣٨١	١٣٨٢	١٣٨٢	١٣٨٣	١٣٨٤	١٣٨٥	١٣٨٦	١٣٨٧
١٣٨٧	١٣٨٨	١٣٨٩	١٣٩٠	١٣٩١	١٣٩٢	١٣٩٣	١٣٩٣	١٣٩٤	١٣٩٤	١٣٩٥	١٣٩٦	١٣٩٧	١٣٩٨	١٣٩٩	١٣٩٩
١٣٩٩	١٣٩٩	١٣٩٩	١٤٠٠	١٤٠١	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤٠٩
١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩	١٤٠٩

بيان العمل والتصاص والملاحة والتجارة والهجرة والجوازات
بيان العمل والتصاص والملاحة والتجارة والهجرة والجوازات

بيان العمل والتصاص والملاحة والتجارة والهجرة والجوازات

٨٦

(*) تغير البيانات بخلاف ما يعادل غيرها في المدة المحددة بموجبها أو تزيد عن المدة المحددة بموجبها (**) تغير البيانات بخلاف ما يعادل غيرها في المدة المحددة بموجبها أو تزيد عن المدة المحددة بموجبها

الفصل

السادس

البعد الاجتماعي
للبنوك الإسلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة في جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الرأسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محاباة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على أساس اخلاقية ، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهرى يشكل النظام المصرفي الاسلامي بعده اجتماعيا يرتبط بالنظام الاسلامي الام ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التي تعبر عن آية فلسفات أخرى (١) . وقد يتadar الى الذهن ان مانعنيه بالبعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية هو ما تقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء لفريضة الزكاة ولكن مقصودنا ابعد وأشمل من ذلك بمراحل اذ ان البنك الاسلامي في ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يتحققه كل قرار ، وكل تصرف من ابعد اجتماعية .

من هذا المنطلق لا تعد الربحية - رغم مالها من اهمية وأولوية - المقياس الوحيد او على الاقل العنصر الاهم في تقويم أداء البنوك الاسلامية ، كما انها لا تعد ايضا الهدف الاساسى الذى تسعى اليه هذه البنوك ، يمعنى انه يتquin على البنوك الاسلامية في مبادرتها لانشطتها الاقتصادية المختلفة ان تحدث التزماوج بين الاهداف المادية والاهداف الاجتماعية لصالح المجتمع كل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي ، باعتبار ان الاهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلأ يمكن ان تأتيه او تدعه ولكنها جزء من نظام البنك الاسلامي نفسه (٢) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكّد إلى حد كبير بعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأمر الذي تؤكده الظواهر ، والأنشطة التالية والتي لا تقتصر حصراً شاملًا بقدر ما تتمثله من اتجاهات ونماذج :

١ - هيكل المتعاملين مع البنوك الإسلامية :

من السمات المميزة للبنوك الإسلامية ما تنسّع إليه من تغيير سلوك الأفراد عن طريق تشجيعهم على الإدخار وتنمية الوعي الإدخاري لديهم مما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذي يترتب عليه تلقائياً توجيه هذه المدخّرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلاً من اكتنازها وحجبها على أخذ دورها الطبيعي للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وأداة البنوك الإسلامية في تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي ، والاتصال المباشر بالجماهير ، وفعاليتهم والتنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، إلى غير ذلك .

وإذا استعرضنا ميزانية أحد البنوك الإسلامية لوجدنا أن الغالبية العظمى من أصحاب حسابات الاستثمار تتمثل في صغار الودعين حيث يمثل أصحاب حسابات الاستثمار التي تقل رصيدها عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها ٦٢٪ من إجمالي عدد أصحاب الودائع ، ولوجدنا أن أصحاب الودائع التي تبلغ ألف دولار أمريكي قائل في حدود ٢٦٪ من إجمالي العدد (٣) .
ومما لا شك فيه أن هذه الظاهرة تتمثل سمة من السمات الأساسية لميكل المتعاملين مع البنوك الإسلامية والتي يزداد وضوحاً مع تزايد شبكة البنوك الإسلامية وفروعها وتزايد الثقة فيها .

٢ - توسيع قاعدة المنتجين :

تسعي البنوك الإسلامية نحو الحد من سيطرة رأس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر بأداء أو آخرى من الأدوات والأنظمة التي تستخدماها - والتي تكفى بطبعتها تحقيق العدالة بين كافة الأطراف ومراعاة ظروفهم - وعلى الأخص نظام المشاركة ، والمرابحة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والاسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .

ومن المعلوم أن هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين وصغار المنتجين تفتقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذي كان يتذرع معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك . وجاءت البنوك الإسلامية كى تفتح أمامهاباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال ملائم به بنك ناصر الاجتماعي في مجال تملك وسائل الانتاج المختلفة لل فلاجيين والحرفيين والصياديين كافراد أو تعاونيات ، و ملائم ويقوم به من في مجال تملك وسائل النقل للسائقين الى غير ذلك من النماذج .

٣ - توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع :

ومن القواهر الجديدة بالاهتمام وبالتحليل ايضا ما تلتزم به غالبية البنوك الاسلامية من اعطاء الاولوية في توسيعاتها الى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيهه توسيعاتها سواء كانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل او مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وان اقتضى الامر التخصيص النسبي بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوجهات نحو مجالات اخرى اكثر ربحية واسرع دورانا . ومن النماذج الجديدة بالتفويه في هذا الصدد :

- ١ - مشروعات التقليل ، والتيريد ، والاسكان ، والامن الغذائي ، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل او جزئيا للبنوك الاسلامية .
- ب - النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الاسلامي السوداني .
- ج - مشروعات الاسكان التي قام بتنفيذها او تمويلها بنك دبي الاسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمعنات الملايين من الدولارات .

٤ - استحداث فرص عمل جديدة :

رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من اطلاقات البنك الاسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي بطبعتها توظيفات طويلة الاجل الا انها حققت نجاحا ملوسا بقصد خلق فرص عمل جديدة لالاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بانشائها والمملوكة لها بصورة كاملة او جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمة المختلفة الامر الذي لا يقتصر بذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال .

والبنوك الاسلامية وهي بقصد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطي الاولوية لتلك المشروعات التي تتبع قدر اكبر من فرص العمل الجديدة . و اذا علمنا ان عدد الشركات التي انشأتها او ساهمت في انشائها البنك الاسلامية الثالث التي تعمل على مستوى جمهورية مصر العربية قد بلغت حتى ١٩٨٨٦٣٠ ملاريو على ٩٥ شركة (٤) لعلمنا قدر اسهام البنك الاسلامية في استحداث فرص عمل جديدة لابناء مصر .

٥ . احياء فريضة الزكاة :

لحله من السمات التي تتميز بها البنوك الإسلامية ما سمعت وتسعي اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في مصارفها تحقيقاً لشرع الله وتاميناً للمجتمع، وتركيبة للأموال والمتناهيات .

ولاتقاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط فعلاً، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، وبخرج منه مدينون على المصروف المختلفة سواء في صورة نقدية او عينية الامر الذي تنفرد به البنوك الإسلامية .

ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجربة بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشاء البنك ومذكرته الإيضاحية على دور واضح لاحياء فريضة الزكاة (٥) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تجج بنك ناصر الاجتماعي الى حد كبير في هذا المجال حيث بلغ عدد لجان الزكاة المنتشرة على مستوى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية نحو خمسة آلاف، لجنة تبلغ حصلتها السنوية حوالي ٧،٢ مليون جنيه مصرى (٦)، تم جمعها اختبارياً القزاماً يشرع الله .

وان كان بدأه نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على اتفاق الموارد في صورة زكاة نقدية تؤدي الى مستحقاتها، الا انها تطورت فيما بعد الى اوجه متعددة سعياً وراء تحقيق مجتمع الكلمة والعدل حيث اخذت الاشكال التالية :

- * تدبير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين الى مالكين لوسائل الانتاج .
 - * بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضانة .
 - * تقديم الاجهزه التعويضية للمعوقين والتخل ببنقات العلاج للمحتاجين .
 - * ائحة فرصة اداء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين .
 - * اقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والكتابات الدينية والعلامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات .
 - * التخل ببنقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العلمية .
 - * اقامة موائد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد .
- وتقاد هذه الانشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل البنك الإسلامي وان اقتصرت موارد الزكاة في غالبيتها على ما يستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس اموالهم واربائهم .

وقد يكون من المناسب التعرف على الموارد السنوية لصناديق الزكاة ببعض البنوك الاسلامية العاملة (٧) :

- بنك فيصل الاسلامي المصرى ٢,٣ مليون دولار عن عام ١٤٠٧هـ
- بنك دبي الاسلامي ٣,٥ مليون درهم عن عام ١٩٨٦م
- بيت التمويل الكويتي ٤,٠ مليون دينار عن عام ١٩٨٧م
- بنك فيصل الاسلامي السودانى ٧,٠ مليون جنيه سودانى عن عام ١٤٠٦هـ

ومؤدى ذلك ان حصيلة صناديق الزكاة لدى خمسة بنوك فقط (بعد اضافة حصيلة الزكاة ببنك ناصر الاجتماعي) عن عام واحد قد بلغت ما يعادل نحو ٥٠ مليون جنيه مصرى مقومة بأسعار الصرف القائمة في نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ ، وقد تم اتفاق غالبية هذه الأموال في المصادر الشرعية خلال نفس الأعوام الحصالة خلالها الأمر الذى يعطى القارئ فكرة عن حجم اسهام البنوك الاسلامية مجتمعة في هذا المجال ، وما يمكن ان يكون عليه الموقف مستقبلاً من نماء وتزايد .

٦ - الفرض الحسن :

من منطلق حرص البنوك الاسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اي ضائقة مالية تعيشها دون تعريضه للتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة احياناً في البنوك الاسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعال ما ينادي به الاسلام من تعاون وتكافل من خلال ماتتيحه من قروض حسنة بلا فوائد ولا آية اعباء اللهم الا مقابل رمزى لمخاطر عدم السداد باعتبار ان الاسساط القرض الحسن تسقط بوفاة المقرض .

ولقد اتاحت الدولة الفرصة لبنك ناصر للتميز في هذا المجال ، من خلال الاعتمادات التي وجهتها الدولة للبنك لاعادة القراضها للعاملين وأصحاب المعاشات بمواجهة ظروف المرض ، الحج ، والزواج ، دخول المدارس والجامعات ، الكوارث وغيرها من المناسبات . وعلى مدى السنوات العشر الاولى من حياة بنك ناصر الاجتماعي اتاح البنك ١٤١ مليون جنيه مصرى لما يقرب من مليوني مواطن في صورة قروض حسنة (القراض الاجتماعي) (٨) .

وليس ادل على تزايد الانفاق في هذا المجال مما يشير اليه التقرير السنوى لهذا البنك عن السنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٦ من قيام البنك بتقديم قروض اجتماعية للمواطنين بلغت في مجموعها عن هذا العام ٧٢,٨ مليون جنيه اي ميلعادل ٥١,٦ % من حجم القروض الاجتماعية خلال السنوات العشر الاولى من تاسيسه .

ولا ينفرد بنك ناصر الاجتماعي بين مجموعة البنوك الاسلامية العالمية بتقديم القروض الحسنة وانما تقوم غالبية البنوك الاسلامية بمبادرات ذات المهمة الاجتماعية والانسانية وان كان ذلك من اموالها وعلى حساب معدلات ربحيتها .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبي الإسلامي بتقديم قروض حسنة مجموعها ١١ مليون درهم خلال عام ١٩٨٦ وذلك لحالات زواج ، ديون ، كوارث ، تأثير رواتب ، عاملين جدد ، علاج (٩) .

٧ = مجالات التكافل الاجتماعي الأخرى :

من الصعبه بمكان استعراض كافة الانشطة وال المجالات التي تباشرها البنوك الإسلامية في إطار ماتسعي الي تحقيقه من اهداف اجتماعية تؤكد البعد الاجتماعي لدورها .

ومن بين هذه الأوجه ما تقوم به بعض البنوك من تقديم مساعدات واعانات دورية ، وما تقوم به بنوك أخرى من صرف للمعاشات للمسنين والعجزة والأرامل سواء من أموالها أو من خلال دعم معاش أو غير مباشر من الحكومات او ما تقوم به من رغبة للطلبة والشباب في كافة مراحل التعليم او ما تقوم به من توفير الأجهزة التوعوية وغيرها للمعوقين .

وبصفة عامة وعلى مستوى الدول المختلفة اكدت بعض الحكومات على البعد الاجتماعي المستهدف من وراء قيام البنك الإسلامي . واحقاً لحق ، واقراراً الواقع ، نود ان نشير الى ان قانون بنك ناصر الاجتماعي تفرد - ربما لكونه بنكاً حكومياً - على سائرقوانين انشاء البنك الإسلامي بأنه ركز على الوظيفة الاجتماعية للبنك .

ونفهمما من حكومة جمهورية مصر العربية للبعد الاجتماعي في صلب نشاط البنك الإسلامي فقد عهدت الى بنك ناصر الاجتماعي بتمويل وصرف معاشات واعانات ومساعدات دورية لمن لا يعيش له .

وحتى يأخذ هذا البعد الاجتماعي في وظيفة البنك الإسلامي طابع الاستقرار والاستقرار ، فقد نص قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعي على ايلولة ٢٪ من ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام سنوياً للبنك لمواجهة هذه المهمة .

وأية الفهم المستحسن للبعد الاجتماعي في عمل البنوك الإسلامية تستطيع ان تضع ايدينا عليه بوضوح وجلاء في المقطفات الثالثة من المذكرة الايضاحية لقانون انشاء البنك الاجتماعي بمصر (١٠) :

« الهدف الاساسي للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وواسطته في ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي - بمفهومه العلمي - لتشمل اكبر عدد من المواطنين بغض النظر لهم الفروس الكفيلة للاشتراك في حياة تضمن للانسان كرامته واطمئنانه الى حاضره ومستقبله » .

« ولا ينبغي ان يكون مفهوما ان الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التي لانتسترد ، فذلك امر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك ، اذ ان مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الاسهام في تحقيقه يؤمن بان العمل هو الدعامة الاساسية

لهذا المجتمع وان العمل لا يحول دونه الا كسل وخمول ، او فتقان لوسائل العمل . وللبنك ازاء كل منها اسلوبه في العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الاجباجية الفعالة كما وانه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على اسلوب على سليم .

وخلالا للأجهزة الأخرى ، فإن البنك يتلزم بأن يعطى الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير إليها .

، ولما كان التكاليف الاجتماعية يصوّرها المختلفة هدفاً أساسياً للبنك والزكاة مورداً من موارده فلن البنك يصبح ملتزماً بأن يقدم وفقاً للوائحه مساعدات وموعنات مستحبة» .

ومن ناحية أخرى ، وعلى المستوى الدولي ، أكدت اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي الدولي (بنك التنمية الإسلامي) بمقتضاه الأولى على البعد الاجتماعي حيث تنص على :

«أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لاحكام الشرعية الإسلامية» (١١) .

وليسعنا في ختام هذا الفصل الا تأكيد مايتعين ان يحكم عمل اي بنك اسلامي من مبادئه وآخلاقيات تجعل البعد الاجتماعي للبنك على ذات المستوى من الأهمية والأولوية لما يبشره من الانشطة الاقتصادية ، والتي هي ذاتها وفي حقيقتها وسليته وادواته لتحقيق البعد الاجتماعي .

الهوماش

- (١) محمود الانصاري ، دور البنك الاسلامي في التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٢) الموجع السابق .
- (٣) احمد عادل كمال ، البنوك الاسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية - ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٤) التقارير السنوية لبنك ناصر الاجتماعي ، فيصل الاسلامي المصري ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
- (٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ وذكريته الاوضاحية .
- (٦) التقرير السنوي لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .
- (٧) التقارير السنوية للبنوك عن السنوات المالية الموضحة قرین كل بنك .
- (٨) ١٠ سنوات على انشاء بنك ناصر الاجتماعي (كتيب اصدرته وزارة التأمينات عام ١٩٨١ بمناسبة افتضاع عشر سنوات على انشاء البنك) .
- (٩) التقرير السنوي لبنك دبي الاسلامي عن عام ١٩٨٦ .
- (١٠) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي .
- (١١) المدة الاولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل

السابع

الرقابة على
البنوك الإسلامية

في البلدان المختلفة تنسن التشريعات المصرفية
مستهدفة فرض رقابة على اعمال البنوك بها تختلف
في طبيعتها ودرجة شمولها بدرجة واسحة عما
يكون هناك من رقابة على وحدات النشاط
الاقتصادي الأخرى ، ويتم ذلك في الدول المختلفة
رغم تباين نظمها الاقتصادية ودرجة التدخل
الحكومي في النشاط الاقتصادي .

٦

وتعزى أهمية الرقابة على البنوك الى عدد من الاسباب في مقدمتها ما يلى :
 ١ - ان البنوك على عكس غيرها من الوحدات الانتاجية تعمل باموال الغير حتى
 انه في بعض الاحيان لاتمثل اموال مساهمي البنك اكثراً من ٣ % او ٤ % من اجمالي
 الاموال التي يحصل عليها .

٢ - كبر حجم اعمال البنوك الذي يستوجب ضرورة توافر انظمة الرقابة
 الداخلية بها فضلاً عن الرقابة الخارجية حماية لهذه الاموال الضخمة .

٣ - العمليات التي تتم في البنك ذات اعداد هائلة وترتبط بمصالح العديد من

الافراد والمؤسسات مما يستلزم اطمئناناً الى صحة وسلامة ادائها .

٤ - تأثير الاعمال المصرفية على النشاط الاقتصادي عموماً حيث أنها تمثل
 الجانب التقديري أو الوجه الآخر للأعمال والأنشطة في المجتمع وبالتالي يؤثر مدى
 سلامتها وحسن اداء الجهاز المصرف سلباً او ايجاباً على الأنشطة العامة في
 المجتمع .

لهذه الاسباب وغيرها أصبح متعارفاً عليه ومقبولاً بل ومحمدنا ان تكون
 هناك رقابة على البنوك في النظم المختلفة سواء كانت هذه البنوك مملوكة ملكية
 خاصة او عامة وسواء كانت بنوكاً تجارية او غير تجارية وسواء كانت بنوكاً
 وطنية او بنوكاً أجنبية .

ولاتكون الرقابة على البنوك من خلال التفتيش الذي يجريه البنك المركزي
 على البنك وفحص سجلاتها ودفاترها والتحقق من سلامتها اصولها وعملياتها
 فحسب بل ايضاً بما يضعه لها من قواعد واسس للعمل وحدود للتعامل سواء
 بالنسبة لأنواع معينة من الأنشطة او العملاء وايضاً بما يحدده لها من اسعار
 للفائدة على عمليات الائتمان او الاقراض بها واسعار للخدمات المصرفية التي
 تؤديها لايجوز لها ان تخرج عنها بل قد تتطلب البنوك المركزية والجهزة
 الرقابية اشتراطات خاصة في اعضاء مجالس ادارات البنوك ورؤسائها
 ومديريها العامين .

كما ان كثيرا من التشريعات تتطلب رقابة اكبر من جانب مراقبى الحسابات فتشترط ان يكون لكل بنك اكثرا من مراقب واحد للحسابات وهو مالا يحدث في الشركات غير المصرفية .

وادا كان الحال كذلك بالنسبة للحاجة الى رقابة على البنوك التقليدية حيث يودع المودعون اموالهم مقابل فائدة ثابتة متفق عليها بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك فان الحاجة الى هذه الرقابة تبدو اشد واكثر الحاجا في حالة البنوك الاسلامية حيث يستحق اصحاب الاموال المودعة فيها عوائد غير محددة سلفا وانما تتحدد في ضوء نتائج النشاط الفعلى للبنك الاسلامي اى ان عوائد اصحاب الاموال في البنك الاسلامية تتأثر تأثرا مباشرا باداء البنك دون مشاركة منها او رقابة على هذا الاداء والاطمئنان الى حسن هذا الاداء او تقويمه اذا كان غير ذلك . بل ان مودعي البنك الاسلامية في درجة اقل من مساهمي هذه البنك حيث انهم يختارون مجلس الادارة الذى يدير نيابة عنهم ، حيث ان لهم جمعية عامة تجتمع مرة على الاقل كل عام لدراسة نتائج النشاط والعمل ومحاسبة مجلس الادارة في حالة التقصير .

ويدعو ذلك كله الى تبني الرأى القائل بضرورة ان تكون هناك رقابة على البنوك الاسلامية تحقق بالإضافة الى ماتتحققه البنوك التقليدية مايل:

١- رعاية مصالح المودعين الذين هم في الواقع الامور مشاركون للمساهمين في رأس

مال البنك الاسلامي دون ان تكون لهم حقوق المساهمين .

٢- التتحقق من ان معاملات البنك الاسلامي تتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والعقود المبرمة بين البنك والمعاملين معه .

٣- الاطمئنان الى قيام البنك الاسلامي بدوره في خدمة المجتمع الاسلامي وانه يحقق اهدافه التي انشيء من اجلها كما يتضمنها النظام الاسلامي .

ويقوم باعمال الرقابة هذه لمصالح اصحاب رأس المال والمودعين في البنك الاسلامية الجهات التالية :

١- البنك المركزي بما هو مخول من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .

ب- هيئة الرقابة الشرعية او المستشار الشرعي للبنك بحكم مسؤوليتها او مسؤوليته التي تتصدى او تصدى لها .

ج- مراقبيو حسابات البنك من واقع مسؤوليتهم عما يصدرون من شهادات عن المركز المالي للبنك .

ولعلنا في هذا المجال نتعرض لصور الرقابة التي تقوم بها كل جهة بشيء من التحليل والتعليق .

رقابة البنك المركزية على البنك الاسلامية :

لخلاف ان البنك المركزي في اي دولة هو السلطة النقدية المناطة بها وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والانسانية ، ولايتاتى له ذلك الا بفرض رقابته

على جميع الوحدات المصرفية في الدولة حيث أنها أدوات تنفيذ هذه السياسة وذلك فضلاً عن دواعي الرقابة على البنوك كما سبقت الإشارة إليها . ومن هنا حرصت التشريعات في الدول المختلفة على تقوين هذه الرقابة بنصوص واضحة .

ومن منطلق أن البنوك الإسلامية هي من ضمن مكونات الجهاز المصرف في الدول التي تعمل بها ، فإنه من الطبيعي ان تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك من رقابة البنك المركزي عليها .

غير ان الأمر هنا يستلزم وقفة .. ذلك ان البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية وتنوع العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة اتجار مباشر او مشاركة وليس علاقه دائنة ومديونية ومن حيث كونها لاتتجزأ في الديون كما تفعل البنوك التقليدية ، فان رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية - وهي ضرورية كما اتفقنا - يتطلب الأمر ان تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه البنوك الإسلامية التي تعكسها نظمها الأساسية وان تكون وسائل هذه الرقابة متماشية مع هذه الطبيعة الخاصة . وفي الحقيقة ، فإن البنوك الإسلامية قامت (بدا نشاط البنوك الإسلامية في السبعينيات) في ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة في ذلك الحين والمطبقة على البنوك - وجميعها تقليدية - ائنذا ويمكن القول ان البنوك الإسلامية عليها ان تطبق ذات النظم التي نشأت في ظلها ابتداء . ويتغير الجدل عما اذا كانت هناك حاجة الى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الإسلامية كما يطالب بعض القائمين عليها او ان التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية كافية في هذا الصدد .

وفي تقديرنا ان البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها بنوك إسلامية متقدمة تماماً الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعندما تطبق عليها القواعد والضوابط المطبقة على البنوك التقليدية فإنها تطبقها بالروندة الواجبة . فعل سبيل المثال في حين ان اسعار الفائدة الدائنة والمديونة التي تطبقها البنوك التقليدية يحددها البنك المركزي حسب الاجال والأغراض .. الخ فان البنك المركزي لا تتدخل في تحديد العوائد التي توزعها البنوك الإسلامية على مودعيها كاريابح حيث ان هذه تتحدد حسب نتائج الشفاط ، كما ان البنوك المركزية لا تتدخل في تحديد هوماش الربح في عمليات المراقبة او نسب توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة مثلاً .

وذلك في حين ان معظم التشريعات المصرفية تحظر على البنوك الاتجار في العقار والنقل فان البنوك المركزية تتفهم طبيعة البنوك الإسلامية وعملياتها في المراقبة والتجارة مثلاً حيث تملك هذه البنوك البضائع والمعدات بل والعقارات احياناً بغرض اعادة البيع . حقيقة انها عمليات تمويل اولاً واخيراً ولكن لا يسمع بها مثلاً للبنوك التقليدية .

ومع ذلك ، فقد استصدرت بنوك مركبة في بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة والأردن وتركيا تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية تراعي طبيعة هذه البنوك عند الرقابة عليها .

ولكن الامر من ذلك كله انه مع ازيداد عدد البنوك الإسلامية ونمو نشاطها في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي استشعر محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في هذه الدول أهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الإسلامية في الدول الاعضاء وشكلوا من بينهم لجنة من عدد من المحافظين اعدت تقريرا عبر عن رغبة البنوك المركزية والسلطات النقدية في دعم ومساندة البنوك الإسلامية وفي تطوير ادوات واجراءات للرقابة عليها تتفق وطبيعتها واساليب عملها ثم قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تشكيل لجنة على مستوى الخبراء من ممثلي البنوك المركزية وممثلي البنوك الإسلامية وقد عقدت هذه اللجنة عددا من الاجتماعات في ازمير (تركيا) ودكا (بنجلاديش) وكراتشي (باكستان) وتعد لعقد اجتماعها القادم في ابو ظبي (الامارات العربية المتحدة) وقدم في هذه الاجتماعات العديد من البحوث وأوراق العمل التي تتناول طبيعة البنوك الإسلامية ودارت حولها مناقشات فنية بين الخبراء وصدرت عن اللجنة عدد من التوصيات عرضت على مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول المختلفة بالنظر في تطبيقها . وهكذا تسير خطوات وضع ضوابط للرقابة على البنوك الإسلامية في مسارها الصحيح حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الإسلامية لصالح المودعين والمساهمين والاقتصاديات القومية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وفي الوقت ذاته تتحقق للبنوك الإسلامية مرونة الحركة التي تسمح لها بالانطلاق في اداء دورها في اطار نظم عملها .

الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية :

حتى تكون معاملات البنوك الإسلامية ونشاطتها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء تنصل الانظمة الأساسية الإسلامية ويثائق تأسيسها على اخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى ، ويتم اختيار هذه اللجان او المستشارين ، من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون اراوئهم ملزمة . وتقوم هذه اللجان بابداء الرأى بالنسبة لكل آداء من الادوات المالية الإسلامية التي تستخدمها البنوك فضلا عن كل عملية مستحدثة .

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد تقريرها السنوي على الميزانية والقوائم الختامية للعرض على الجمعية العموميةة للبنك مثلها في ذلك مثل مراقب او مراقبى الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع اعمال البنك والتحقق من اتفاقها مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وانها من بين الاعمال التى سبق واقررتها الهيئة ووضعت لها قواعدها وضوابطها الشرعية .

ويقوم هذه اللجان على مدار العام باصدار الفتاوى وابداء الرأى الشرعى فى جميع العمليات التى يباشرها البنك اللهم الا اذا كانت هذه العمليات او الانشطة من الاعمال النطميه التى سبق واجازتها اللجنة .

ومن بين الشروط الاساسية التى يجب توافرها لاكتساب اي بنك اسلامي لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ان يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى وذلك ضمانا لالتزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية .

وفي اطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية تضمنت اتفاقية انشاء الاتحاد النص على اشتغال الهيكل التنظيمى للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتى تعمل بمثابة الجهاز الاعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الاعضاء بالاتحاد . وقد انتهت الدورة الاولى للهيئة فى عام ١٩٨١ .

وانتهت الدورة الثانية لها فى عام ١٩٨٤ .
وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الاسبق .

وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الاوسط ، وافريقيا ، وآسيا ، استقر رأى مجلس ادارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ٢٥ / ٥ / ١٩٨٨ - تمثيليا مع الاعضاء بهذه المناطق - على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه التالى :

ا- ستة اعضاء يمثلون مناطق عمل البنك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد بكل من السودان ، غرب افريقيا ، مصر ، تركيا - باكستان ، وبنجلاديش ، منطقة الخليج .

ب- ثلاثة من اعضاء مجمع الفقه الاسلامي (منظمة المؤتمر الاسلامي) يتم تعينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الاسلامي .

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها التي وافق عليها مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في اسطنبول في ١٣ اغسطس ١٩٨٨ ، تحديد اغراض الهيئة و اختصاصاتها على الوجه التالى :

تهدف الهيئة بصفة أساسية الى تحقيق الأغراض التالية :

- ١- تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها باحكام الشريعة الإسلامية .
 - ب- تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن اجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتفادي تناقض يكون بينها من تضارب في هذا المجال .
 - ح- العمل على استنباط المزيد من الادوات والسياسات المالية التي تتافق واحكام الشريعة الإسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الاساليب والخدمات المصرفية .
- وفي سبيل تحقيق الهيئة للأغراض الموكولة اليها تختص بما ياتي بصفة رئيسية :
- ا- ابداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل من جانب امانة الاتحاد او اجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الاعضاء او غيرها .
 - ب- بحث ملائمة الممارسات العملية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية .
 - ح- نشر الاراء الشرعية فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية ، والتصدى لما يتم من معاملات غير متنقة مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف او المجالات او الدوريات المتخصصة او باصدار النشرات والكتيبات والمراجع الازمة .
 - د- تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اولاً بأول بما يتلقى عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات .
 - هـ - البت فيما قد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد .
 - و- التنظر في التطبيقات العملية التي يظن انها وقعت مخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية .
 - ز- السعي نحو اتخاذ فكر شرعى موحد حول صور واسئل المعاملات .
 - ح- التصدى لبيان الاحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جدت او تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .
 - ط- اصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف الى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد ، وعلى النماذج والعقود والقرارات مع المحافظة على السرية في كافة الاحوال .


ومن الجدير بالذكر ان الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية واحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

رقابة مراقبى الحسابات بالبنوك الإسلامية :

تفصي جميع الانظمة الاساسية للبنوك الاسلامية ان يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه سنويا ويشترط ان يكون مقيدا في سجل المحاسبين والراجعين بالدولة القائم بها البنك ، وتحدد هذه الانظمة مسؤوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة اليه وهى في مجموعها وبصفة اساسية لاتخرج عن المسؤوليات التمهلية المتعارف عليها في مواجهة الجمعية العامة والاجهزة الرقابية المختلفة .

الا انه ازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية وطبيعة عملياتها التي تقوم اساسا على نظام المشاركة في الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية واخرى وفق بنود عقودها ونتائجها فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة جميع العمليات للاطمئنان الى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المراحيض ، المضاربات ، المشاركات .. الخ ونصيب كل طرف من اطرافها في العوائد ، كما تمتد مسؤولية مراقب حسابات البنك الاسلامي الى تتحقق من سلامه ماقرره ادارة المصرف من توزيعات على اصحاب حسابات الاستثمار اخذنا في الاعتبار ان هذه التبعات قد تكون في بعض الاحوال ربع سنوية او على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويحصل بذلك نصيب الساهمين من الفوائض التي تتولد والتي توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك الأمر الذى يضاعف من مسؤوليات مراقبى حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمراقبى حسابات البنوك التقليدية .

١١



**الصعوبات التي تواجه
البنوك الإسلامية**

تجدر الاشارة بادىء ذى بدء الى اننا نستعرض الصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية التى تعمل في البلاد التى يقوم فيها بنك او بنكان اسلاميان الى جوار مثاث البنوك الأخرى ، وليس تلك التى تقوم في بلاد حولت او هي في سبيل تحويل النظام المصرفي فيها بأكمله (وعلى قفته البنك المركزي) الى النظام الاسلامي . والصعوبات التى تواجهها البنوك الاسلامية عديدة والحديث عنها طويل الا اننا سنقتصر هنا على الاشارة الى اهم هذه الصعوبات دون اسهاب او تطويل .

■ الصعوبة الأولى ■ نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الاسلامية :

وتکاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الام لحركة البنوك الاسلامية ، فالبنوك الاسلامية تمثل نظاماً مصرفيًا جديداً له طبيعة خاصة ، ومن ثم فانه يتطلب مواصفات خاصة كذلك في المهارات والسميات والقدرات التي يلزم ان تتوافر في العاملين في هذا المجال ، والنظم التعليمية الحالية بمستوياتها المختلفة لاتقون بتفريح النوعية الازمة للعمل في البنوك الاسلامية ، وفي نفس الوقت لم تتمكن البنوك الاسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بانشاء معهد خاص بها او مراكز للتدريب تتوافر على امدادها بالعناصر البشرية المؤهلة للعمل فيها وفق طبيعتها لخطية احتياجاتها ، اخذًا في الاعتبار ما أنتهت اليه تجربة المعهد الدولى للبنوك الاسلامية بقبرص التركية من توقف المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه ، ذلك كله بالإضافة الى ان حداثة نشأة هذه البنوك حالت حتى الان دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع ان ينتقل بأسلوب المزاولة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية الازمة للعمل في البنوك الاسلامية لجيل يليه . ويکاد يتفرع عن صعوبة عدم توافر الكوادر البشرية الازمة للعمل في البنوك الاسلامية معظم الصعوبات الأخرى .

■ الصعوبة الثانية ■

الاعلام المحدود عن البنوك الاسلامية :

قالبنوك الاسلامية تمثل فكرة جديدة ، والناس عادة اعداء لما يجهلون - كما يقول ابن خلدون - ومن ثم فان الحاجة ملحة الى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وفهمهم لها . والبنوك الاسلامية في مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياها ، ولا يوجه الاهتمام او الاعتمادات المناسبة للاعلام عن انشطتها وممارسات البنوك الاسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة .

■ الصعوبة الثالثة ■

موقف البنوك المركزية من البنوك الاسلامية :

لقد ظلت البنوك المركزية الى وقت قريب جدا غير مستعدة للاعتراف بامكان قيام نظام مصرف لاربوي ، ومازالت قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالاشراف على تطبيقها لاتدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية في اعتبارها ، وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك اسلامية اقتضى الأمر ان يتضمن قانون او - مرسوم انشاء البنك الاسلامي وجود نص خاص يستثنى البنك الاسلامي من قوانين الرقابة على البنوك لعدم تلاؤمها مع طبيعة انشطة البنك الاسلامي ، ومن المتوقع ان تسفر الجهود التي بذلها وبينذلها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مع محافظي البنوك المركزية بالبلاد الاسلامية عن تدليل هذه الصعوبة ويبذر بذلك ما انتهت اليه اللقاءات المشتركة للجنة الخبراء السابق الاشارة اليها في الفصل السابع بمصدر رقابة البنك المركزية على البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة الرابعة ■

وجود فلائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية :

وترتدى هذه الصعوبة او المشكلة في حقيقتها الى عدد من الأمور تمثل كل منها صعوبة ومشكلة :

ا - طبيعة مصادر الأموال حيث تمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الامر الذى يتغير على البنوك توظيفها في اوجه محددة الأجل مما يتولد عنه وجود فلائض في السيولة .

ب - الحواس العاطفى الذى يقود الناس الى الاقبال على البنوك الإسلامية - لانها لا تتعامل بالربا - ، لايقابله لدى البنك الاسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتصاص الحجم المتدايق من الودائع .

ج - المفاجىء السيسى في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية بمثابة بدرجة او باخرى اتجاهها انكماشيا يمنع او يعطى المواقف المطلوبة للتوظيف .

د - عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الاسلامي بما يسهل توظيف فلائض السيولة محليا لدى البنك او مؤسسة اسلامية شقيقة - بدلا من التجاء البنك الاسلامي مضطرا الى تصدير هذا الفلائض الى العالم الخارجى مع ما يحيط ذلك التصرف من مشكلات .

ه - يترتب بطبيعة الحال على فلائض السيولة مشكلة تأثير العائد الذى يقوم البنك الاسلامي بتوزيعه ، ذلك ان ملائم توزيعه هو ناتج الاموال الموظفة فعلا .

■ الصعوبة الخامسة ■

تفهور نسبة العائد الذى يوزعه البنك الاسلامي كلما توسع فى التوظيف طوييل الأجل :

ذلك ان مدة تفريغ الاستثمار تتصرف بطبيعتها بانعدام العائد ، وببدا تولد العائد تدريجيا ومعنى هذا ان تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين ... هذا الأمر يجعل البنك الاسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنج المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدما .

■ الصعوبة السادسة ■

القدرات الهائلة للأجهزة الملكية العالمية على الأسلام المضاد للفكرة وحركة البنوك الإسلامية :

فلا جدال في أن هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد - في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الإسلامية في الامد القريب - باعتبار ان حركة البنوك الإسلامية بمعدلات تزايدتها الحال سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات الدولارات ودائع من البلاد الإسلامية . وازاء ما اكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام بامكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت ان تحدث تيارا فكريا في حده الادنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الإسلامية .

■ الصعوبة السابعة ■

الأمر الذي يؤثر عليها تأثيرا حيويا في مختلف المجالات ضعف او غياب التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية

وقد عالج موضوع الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية كلاما من جمال عطيه في دراسته التي قدمها للحلقة الدراسية عن الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق (×) (أبو ظبي - احتفالات القرن الخامس عشر الهجري - ١٩٨١) ، - واحمد النجار في دراسته المقدمة الى مؤسسة الـ البيت بالملكة الاردنية (١٩٨٨) .

وقد يكون من المناسب عرض أهم ما اشتملت عليه دراسة احمد النجار عن الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ، فقد مررت في بدايتها عددا من المشكلات اعتبرتها « مشكلات أم » ، منها ان تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع والفكر الرأسمالي

ولذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطورة للتعايش في عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية ، والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالي ، فأخذت بما لم تر انه فيه معارضة واضحة للأسلام وتقادت غيره .. على حساب عملها ونشاطها .

ثم صنفت الدراسة بعد ذلك المشكلات تحت عناوين : مشكلات ما قبل الانتشاء ، ومشكلات مرحلة الانتشاء ، ومشكلات ما بعد الانتشاء او وردت تحت عنوان مشاكل ما قبل الانتشاء ، صعوبة التعريف بالفكرة وكسب الانصار المتقدمين لها ، وصعوبة استعمال المؤسسين للربح ، وصعوبة شيعون نفمة الربط بين البنك الاسلامي والسياسة ، وصعوبة اختيار منطقة العمل . أما مشاكل مرحلة الانتشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان صعوبة انتقاء وتدير العنصر البشري الذى تتكافأ اتجاهاته وقدراته مع عظمة وسمو الافكار التى يقوم على تطبيقها ، وصعوبة شيعون الترخيص في اختيار القيادات ، واستخدام المؤسسين للأعلام المشحون بالعاطفة الاسلامية ، وامتلاك الاقلية للقرار والتوجيه .

اما مشاكل ما بعد مرحلة الانتشاء فقد اوردت الدراسة تحت هذا العنوان مشكلة ضرورة الاعلام المضاد ، ومشكلة اختيار انساب الطرق لتقدير الاداء في هذه المؤسسات ، ومشكلة التدريب المناسب اجراء وتنوع وكيفا ، ومشكلة مستوى هيئات الرقابة واستقلال اعضاء الهيئة في الرأى والفتيا ، ومشكلة اسس ونظم رقابة البنوك المركزية والسلطات التقديمة على البنوك الاسلامية . وضرورة مراعاة تلك النظم والاسس للطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الاسلامية من حيث تعدد اغراضها ومن حيث كونها بنوك تنمية واستثمار ومن حيث كونها لاتتعامل بالفائدة ومن حيث مواردها وطبيعة استخداماتها . كما اوردت الدراسة كذلك تحت عنوان مشاكل ما بعد الانتشاء ، قضية التوازن الزمنى بين آجال الموارد والاستخدامات في البنك الاسلامي ، والمشاكل المحاسبية فيما يتعلق بتحديد وقياس العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وما الى ذلك .

ويتفق كل الدراسات التي تناولت موضوع الصعوبات التي تواجه البنك والمؤسسات المالية الاسلامية حول ان هذه الصعوبات او المشكلات مهما تنوّعت وتعددت فإنه من المقدر عليه تماما معالجتها وتطويقها اذا توافر القصد وخلصت النوايا ، وان طريق المعالجة والتطويق يلزم ان يقوم على اركان ثلاثة هي :

- ١ - توضيح وتفصيق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنمية لتحقيق مقاصد الشريعة ، وتوعية جمahir المتعاملين .
- ٢ - الاهتمام بانتقاء العاملين واعداد الكوادر التي تقوم بالعمل والتنفيذ .
- ٣ - توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسؤولة والتطوير المستمر بما يتواهم مع متغيرات ومستحدثات العصر .

هوماشر :

(x) نشرت هذه الدراسة في مجلة المسلم المعاصر . العدد ٢٧ ، لعام ١٩٨١ ،
ص ٨٣ - ١٠٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل

الثامن

نظرة مُتقبلية
للبنيوک الْإِسْلَامِيَّةِ

ان الوضع الذى صارت اليه البنوك الاسلامية سواء من حيث عددها وانتشارها في اقطار شتى ونمو حجم اعمالها حتى ان عددا منها فاق مجموع ميزانيته ثلاثة بلايين دولار امريكي هو امر يتصف بالنجاح بلا شك خاصة وانه تم خلال فترة قصيرة نسبيا ، حيث لم تصل الى حقبتين من الزمان ولم يكن اكثرا الناس تفاؤلا بمكانته ان يتصور الوصول الى ما وصلت اليه البنوك الاسلامية .

ومع ذلك ، يجب ان نسارع الى القول بأن جانبا هاما من هذا النجاح يعود بالدرجة الاولى الى الرغبة الجارفة لدى قطاع عريض من المتعاملين الى ايداع اموالهم لدى البنوك مع تحسب الفوائد ، ومن ناحية اخرى فان مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، اي تحمل المخاطر يتquin ان يقابله ارباح بمعدلات اعلى من الفوائد على الاموال ، الثابتة لدى البنوك التقليدية حيث تکاد تنعدم المخاطرة ، وهذا امر يغرس عددا كبيرا من المدخرين .



ويتوقف استمرار نجاح البنوك الاسلامية واضطرارها هذا النجاح ، او لا قدر الله - تراجعه على عدة عوامل تشير اليها بايجاز فيما يلى :

١ - الفهم الواضح لدور البنوك الاسلامية كبنوك تنبية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الاجل لتحقيق ارباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الاسلامية بدورها في ذات الوقت ما قد ينتجه عن ايداعاتهم من ارباح بمعدلات اقل من الفوائد من منطلق اسهامهم باموالهم في التنمية .

٢ - فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من حيث كونها تعمل في اعلى درجات المخاطر ذلك انها تواجه نوعين من المخاطر هما :

- مخاطر النشاط الذي تموله .

- مخاطر استرجاع الاموال المستثمرة من المتعاملين معها .

ومن شأن فهم هذه الطبيعة وضع النظم الملائمة واستخدام ادوات التحليل المناسبة عند القيام بعمليات التوظيف ومن ثم تحول المخاطر الى مخاطر محسوبة جيدا وباتصال بقليل اثارها السلبية .

- ٣ - عدم التركيز على عمليات المراحضة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تتكون في معظم الحالات قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنك الإسلامي المخاطر مع المتعاملين وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسس التمويل .
- ٤ - السعي نحو إيجاد نظم لحماية البنوك الإسلامية من الهزات في موقف السيولة لديها ويمكن أن يناتي ذلك عن طريق تكوين مجموعات من البنوك الإسلامية تشتهر في صناديق لهذا الغرض ، سواء على مستوى الدولة او على مستوى القسمي .
- القابلة للتحويل وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض في الأسواق العالمية بتنظيم الاستثمار السلعي الذي يتغير حوله كثيراً من التسللات حيث يكاد يكون العائد على هذه الاستثمارات السلعية هو ذاته معدل الفائدة في الأسواق وذلك في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة كثير من البلدان الإسلامية إلى رؤوس أموال لأحداث عملية التنمية الاقتصادية .
- ٦ - من خلال العوامل السابقة يتبين عامل هام هو توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الإسلامية على مختلف المستويات ، ثم تهيئة هذه الكوادر واستثمار اعدادها حتى تمارس عملها عن فهم واضح وتنستخدم في ممارستها أدوات التحليل الكفالة . ويستطيع المرء ان يقول باطمئنان ان هناك حاجة كبيرة الى هذا التعامل الذي يعتبر في حقيقة الامر حجر الزاوية في نجاح البنوك الإسلامية ، ويمكن القول ايضاً باطمئنان ان البنوك الإسلامية في حاجة الى اصحاب العناصر المصرفية حين تواجه الدرجات الاعلى من المخاطر التي تعمل فيها .
- ٧ - القامة علاقات طيبة مع الاجهزة الرقابية وتفهم دور هذه الاجهزة ومسؤوليتها ، ولا ينبع عن الحقيقة اذا ظلنا ان البنوك الإسلامية في حاجة الى رقابة الاجهزه الرقابية بدرجة اكبر من غيرها حيث يتاثر المتعاملون معها مباشرة باداء البنك اذا لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن ثم يكون من شأن رقابة الاجهزه الاشرافية الاطمئنان الى حسن الاداء ، وكلما امكن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الاجهزه الاشرافية امكن التوصل الى الصيغ الملائمة والمناسبة . للرقابة على البنوك الإسلامية وفقاً لنظمها ومنهجية عملها ، ولا شك ان من شأن ذلك ان يدفع عجلة العمل في هذه البنوك وان يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الاجهزة الرقابية .
- ٨ - تنمية سوق مالي اسلامي متكامل بمرتقاته الثلاث : المؤسسات والادوات ، والسياسات سواء ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل بحيث تعمل من خلاله البنوك الإسلامية مع باقي مكونات السوق ، وتنعكس تنمية سوق المال الإسلامي على نشاط البنوك وعلى زيادة كفاعتتها حيث تنسع قاعدة المتعاملين معها المتبوعين لذات منهجيتها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمة

اما بعد ..
فماذا بقى لكي نقوله للقاريء ؟
حقيقة الامر ان ما بقى أكثر مما قيل ..!
ولكنه يكفيانا في هذه العجلة ان نضع النقطة
على الحروف ، وان تتفتح شهية القاريء للبحث
والدرس .

ويهمنا في نفس الوقت ان نؤكد على بعض ما
ورد في هذا الكتاب من حقائق . منها :
○ ان الاسلام لم يبتعد تحريم الربا ، وانما جدد
الحرمة النازلة في الوحي القديم .
○○ ان تجربة قيام البنوك الاسلامية تقدم
نموذجًا حيًّا لمشروع حضاري يستطيع ان
يستوعب جهد الناس وعواطفهم في مسار سليم
قويم .

○ ان البنوك الاسلامية قد أصبحت واقعاً قام
بإذن الله .. ليبقى .

○ انه يخطيء من يتصور امكانية الولادة الكاملة
التابعة للتجربة ، ذلك انه من سنن الله الحاكمة ان
المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها الا
الزمن .

بقي فقط ان نقول : ان القضية الان تنحصر في
الترشيد .. والتخطيط .. والتصحيح .. حيث
يلزم التصحيح .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الملاحق

بيان بالبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية القائمة
حتى ١٤٠٨ / ١٩٨٨

بيان
بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة^(١)

رقم الكتاب	العنوان	البنك أو المؤسسة	الدولة	م
١٩٧٨	الأردن - عمان - ص ٠ ب (٩٢٦٢٢٥)	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	الأردن	١
١٩٨١	شارع خالد بن الوليد / حيل الحسين - ص ٠ ب (٩٢٧٢٢٣)	شركة بيت الاستثمار الإسلامي		
١٩٧٥	دببة / دبي / ص ٠ ب (١٠٨٠)	بنك دبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	٢
١٩٧٧	جدة : شارع حاتيل / مركز النابورة / ص ب (٩٢٠٢)	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي		٤
١٩٨٠		الشركة العربية للتأمين		٥
١٩٧٨		شركة البركة للاستثمار	المانيا الغربية	٦
١٩٧١		الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية	إيران (x)	٧
١٩٧٩		بنك إيران الإسلامي		٨

(١) حتى نهاية أغسطس ١٩٨٨
 (x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأتها التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي بجمهورية
 إيران الإسلامية.

الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
<u>إنجلترا</u>	بيت التمويل الاسلامي		١٩٨٢
	بنك البركة الدولي المحدود		١٩٨٤
<u>البحرين</u>	بنك البحرين الاسلامي	البحرين / المنامة / ص.ب (٥٢٤٠)	١٩٧٩
	الشركة الاسلامية للاستثمار	البحرين / المنامة / ص.ب (٢٠٤١٢)	١٩٨١
	مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين	البحرين / المنامة / ص.ب (٢٠٤٩٢)	١٩٨٣
	بنك البركة الاسلامي بالبحرين		١٩٨٤
<u>باكستان (x)</u>	المؤسسة الوطنية للاستثمار	باكستان / كراتشي	١٩٧٩
	مؤسسة الاستثمار الباكستانية	باكستان / كراتشي / ص.ب (٥٤١٠)	١٩٧٩
	مؤسسة تمويل المباني الباكستانية	باكستان / كراتشي	١٩٧٩
	مؤسسة تمويل المباني للاعمال الصغيرة	باكستان / اسلام اباد ص.ب (١٥٨٢)	١٩٧٩
	مؤسسة الاستثمار الدولي المحدود	باكستان / كراتشي / ص.ب (٥٦٢١)	١٩٧٩
	شركة الخضراء الاسلامية		١٩٨١
	اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة		

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأت بها عملية التحول الكامل إلى النظام المصرفي الاسلامي في جمهورية باكستان.

الرتبة الناسين	العنوان	البنك أو المؤسسة	الدولة	م
١٩٨٣	بنجلاديش / دكا / ص.ب (٢٣٣)	بنك بنجلاديش الاسلامي	<u>بنجلاديش</u>	٤٢
١٩٨٠	ناسو / بهامس / ص.ب (٩٩٣٥)	مصرف فيصل الاسلامي بالبهامس	<u>بهامس</u>	٤٣
١٩٨٥	كرالى كاد ٤٦ / ٧ / توفين اسطنبولص ٠ ب (١١٥٦)	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	<u>ترك</u>	٤٤
١٩٨٥		مؤسسة البركة للتمويل		٤٥
١٩٨٣	١٢ شارع الهادى الشاكر تونس ١٠٠٢	بيت التمويل السعودىالتونسى	<u>تونس</u>	٤٦
١٩٨٣		البنك الدولى الاسلامى	<u>الدانمارك</u>	٤٧
١٩٨٤	السنغال / داكار / ص.ب (٣٨٨١)	مصرف فيصل الاسلامي بال السنغال	<u>السنغال</u>	٤٨
١٩٨٤	السنغال / داكار / ص.ب (٣٨٨١)	المصرة الاسلامية للاستثمار		٤٩
١٩٨٤	جنيف ص.ب (١٦١) سويسرا	دار المال الاسلامى	<u>سويسرا</u>	٥٠
١٩٢٩		المصرة الاسلامية المحدودة		٥١
١٩٨٠		المصرة الاسلامية للخدمات الاستثمارية		٥٢

الرقم	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٢٣	<u>السودان</u>	بنك فيصل الاسلامي السوداني	الخرطوم ص.ب (١٠٤٣)	١٩٧٧
٢٤		بنك التضامن الاسلامي	الخرطوم / شارع البرلسان ص.ب (٢١٥٤)	١٩٨٤
٢٥		البنك الاسلامي السوداني	الخرطوم / قاعة القصيب ص.ب (٦٢٤٤)	١٩٨٣
٣٦		البنك الاسلامي لغرب السودان	شارع الجمهورية / عمارة صالح العبيد ص.ب (٣٥٢٥)	١٩٨٣
٣٧		بنك التنمية التعاوني الاسلامي	الخرطوم / ص.ب (٦٢)	١٩٨٣
٣٨		بنك البركة الاسلامي	الخرطوم / عمارة هاشم حاجو ص.ب (٣٥٨٣)	١٩٨٣
٣٩		الشركة الاسلامية للاستشارات	الخرطوم / ص.ب (١٦١٣)	١٩٨٤
٤٠	<u>المملكة العربية السعودية:</u>	بنك التنمية الاسلامي (بنك دولي)	جدة ص.ب (٥٩٢٥) ريل بريدي (٢١٤٣٢)	١٩٧٤
٤١	<u>غينيا</u>	صرف فيصل الاسلامي بغينيا	غينيا / كوتاكري / ص.ب (١٢٤٧)	١٩٨٤
٤٢		الشركة الاسلامية للاستشارات	" " "	١٩٨٤
٤٣	<u>القاهرة</u>	صرف أمانة الاسلامي		١٩٨٢

نº	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	نº تاريخ التأسيس
٤٤	قبرص	بنك فضيل الاسلامي بقبرص	میدان انطونوك / ليفكتوشا ص.ب (٤٥٤) بيرسون	١٩٨٢
٤٥	قطر	بنك قطر الاسلامي	قطر / الدوحة / ص ٠ ب (٥٥٩)	١٩٨٠
٤٦		الشركة الاسلامية للاستثمار واعمال النقد الاجنبى	قطر / الدوحة	١٩٨٠
٤٧	الكويت	بيت التمويل الكويتي	شارع عبد الله البهارك تقاطع شارع فهد السالم / صفاء ص.ب (٢٤٩٨٩) صفاء (١٣١١١٠)	١٩٧٧
٤٨	لوكسمبورج	الشركة القابضة الدولية لاعمال الصياغة الاسلامية	لوكسمبورج	١٩٧٨
٤٩	موريانيا	بنك البركة الاسلامي	موريانيا / نواكشوط	١٩٨٥
٥٠	مالزيا	البنك الاسلامي بفالزيا	كوالالمبور / ماليزيا	١٩٨٣
٥١	المملكة	مؤسسة الامين للتمويل والاستثمار	بني ميليا ١٠١ بندجالور ص.ب (٢٠٠٥٦)	١٩٨٦

الموسم	المنوان	البنك او المؤسسة	الدولة	م
١٩٧١	٣٥ شارع قصر النيل / القاهرة	بنك ناصر الاجتماعي		٥٢
١٩٧٧	١١١٣ كورنيش النيل / ص .ب ١١٥١١ ٢٤٤٦ القاهرة	بنك فيصل الاسلامي المصري		٥٣
١٩٨٠	٤ شارع عدلي / بيدان المساحه الدقى / الجيزة / ص . ب ٠ ١٨٠ الورمان	الصرف الاسلامي الدولى للاستثمار والتنمية		٥٤
(٩) ١٩٨٠	فرعو المعاملات الاسلامية التابعة للبنك التجارية وعددها حاليا ١٠ فرعا			٥٥
١٩٨٨	١٢ شارع اتحاد المحامين العرب / حاردن سيني / القاهرة	بنك التعميل السعودى المصرى (الاهرام سابقا)		٥٦
١٩٨٤	نيامي / النيجر / ص . ب (١٢٢٥٤)	صرف فيصل الاسلامي	النيجر	٥٧
١٩٨٤	نيامي / النيجر / ص . ب (١٢٢٥٤)	الشركة الاسلامية للاستثمار		٥٨

(٩) تاريخ افتتاح اول فرع لفرعو المعاملات الاسلامية لـ بنك مصر بالازهر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس

٣	مقدمة :
٤	تقديم :
الجذور . والنشأة .	٧	النكرة :
٣١	الفصل الأول :
البنوك الاسلامية مقابل البنوك	الفصل الثاني :
٣٧	الفصل الثالث :
عمليات البنوك الاسلامية	٤٩	التقليدية
موارد واستخدامات البنوك الاسلامية	الفصل الرابع :
واريالها من واقع قوائمها الختامية	٤٩	الفصل الخامس :
البعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية ...	٨٧	الفصل السادس :
الرقابة على البنوك الاسلامية ..	٩٧	الفصل السابع :
الصعوبات التي تواجه البنوك	الفصل الثامن :
١٠٥	الفصل التاسع :
١١٣	خاتمة :
١١٧	الملاحق
١١٩	بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والاسلامية القائمة

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهرياً عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

الإخراج الفني والグラ夫

فائزة فهمي

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنية - الأردن ٤٥ دينارا - الكويت ٤ دينارات -
السعودية ٥٤ ريالا - البحرين ٧ دينارات - قطر ٦٥ ريالا - الإمارات العربية
٦٥ درهما - سلطنة عمان ٧ ريالات - صنعاء ١٠٨ ريالات - عدن ١٤ دولارا -
تونس ١١ دينارا - المغرب ١٦٢ درهما - مقدشيو ١٦٢ شلننا - القدس والضفة
وغزة ١١ دولارا - لندن ١٤ جنيها استرلينيا - نيويورك ٣٥ دولارا - أو ما يعادله
بالمدولار الأمريكي ..

ترسل الاشتراكات بتشيك أو حواله بريديه باسم مؤسسة الأهرام
العنوان: مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون: ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦

□ تلكس ٢٠١٨٥ ٢٧-٠٢٧ اهرام يونان .

٧٤٥٨٨٨

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٩٦٢

الترقيم الدولي ٩٧٧-٠٢٧-١٥٧

شركات ومصانع الشريف

ومسيرة ٣٠ عاماً

في كل يوم يتحقق نجاح وإنجاز جديد في مجموعة شركات ومصانع الشريف .. وقد أصبحت هذه المصانع لامه بارزة في قطاع الصناعة المصرية وهي تدخل عامها الثلاثين كانت مسيرتها عاصمة بالصمود والكافح والاصرار على تحقيق النجاح والإنجاز رغم كل المعوقات ومنذ بدء نشاتها في عام ١٩٥٨ قدّمت انتاجاً متطرفاً وبتكلفة مناسبة وبجودة عالية واستطاعت أن تخلق علماً لمنتجاتها في كل مكان له أثر في استمرارها .

والتزمت مصانع الشريف في كل أعمالها بالدقة في دراسات المشروعات لشركات المحاصة مما كان له أثر في توجيه المشروعات إلى المجالات التي تحقق عائدًا مجزيًا ساهم في الاقبال على المشاركة .

وشركات ومصانع الشريف وهي تتجه إلى المستقبل بدأت في إقامة مشروعات كبيرة تخدم الاقتصاد القومي وتسهم في وقف الاستيراد بعض السلع الرئيسية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجمع الصناعات في مدينة العاشر من رمضان والهدف هو تنمية الاقتصاد القومي والاستمرار في إنتاج السلع طبقاً لأحدث ما وصل إليه العلم من تكنولوجيا وبتكلفة أقل .. وذلك كله باستخدام الخبرة المصرية والأموال المصرية .



مبني الشيريف الاداري .. مبني الادارات التعليمية والذى تم تبار منه جنحة شركات ومحاصنة الشيريف
العنوان - ش. الحجاز - مصر الجديدة -
ت ٢٣٦٦٢٥٢٠١ حتى ١



73



مطابع الاهرام التجارية القاهرة - مصر